الجامعة الإسلامية غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقـــه المقـــارن



اختيارات النووي في المجموع المخالفة للمذهب في كتاب الطهارة، والصلاة، والصيام

دِرَاسَةٌ فِقهِيّةٌ مُقَارَنَةٌ

إعدادُ الطَّالِبِ

علي مُحَمَّد عودة الأَسْطَلِ

إشرافُ فَضيلةِ الدُّكتُور

د. زياد إبراهيم مقداد

قُدِّمَت هَذِهِ الرِّسالةُ استِكمَالاً لِمتطلَّبَاتِ نَيلِ دَرجةِ المَاجِستير فِي الفِقهِ المُقَارنِ مِن كُليةِ الشَّريعَةِ والقَانُونِ بِالجَامِعَةِ الإسْلاَمِيَّةِ ـــ غَزةَ

العَامُ الدرَاسيِّ

١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

سُورَةُ البَقَرَةِ، الآيَةِ (١٢٧)

الإهداء

أهدي ثواب هذا العمل المتواضع لأمي الغالية التي قضت نحبها قبل إتمام هذه الرسالة راجيًا أن تكون هذه الأطروحة من العلم الذي ينتفع به ، لتكون صدقة لأمي العزيزة تنتفع بها أجرًا ومثوبة بعد موتها . أسأل الله أن يتغمدها بواسع رحمته .

كما أتقدم بالإهداء لوالدي العزيز الذي آزرني بدعائه وقوى عزمي بنصحه وإرشاده ، وجاد علي بكرمه وسخائه .أسأل الله أن يطيل عمره في طاعته وأن يختم له بحسن الخاتمة ،

ثم أتوجه بالإهداء إلى المرابطين في بيت المقدس وأكنافها وإلى المجاهدين في بلاد الشام وسواحلها والأبي المنافحين عن المستضعفين في دمشق وما حولها سائلًا الله أن يثبت أقدامهم وأن يكلأهم بحفظه وعونه إنه ولي ذلك والقادر عليه .

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى على فضله ونعمه ، وأشكره سبحانه على هدايته وإحسانه ، وأثني عليه الخير كله بما أولاني من عون وتوفيق حتى تيسر إتمام هذا البحث بفضله وكرمه ،قال تعالى:" وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ "(١) ثم أتوجه بالشكر إلى جامعتنا الغراء

الجامعة الإسلامية التي تشرفت بالدراسة فيها فالفيتها عنوان الطهر والنقاء ، وأخص بالشكر والثناء كلية الشريعة والقانون التي تعلمت في كنفها العلم النافع والفقه الميسور وذلك بفضل الله ثم بفضل علمائها الأفاضل وعلى رأسهم أستاذنا الكبير وشيخنا الجليل الأستاذ الدكتور مازن هنية حفظه الله الذي ارتقى بكلية الشريعة وساهم في تطويرها فجزاه الله خير الجزاء وأجرى العدل على يديه

والشكر موصول إلى أصحاب الفضيلة أساتذتي الكرام الذين تربيت على أيديهم فأكسبوني علمًا ووعيًا ومنحوني خلقاً ًوأدبًا فجزاهم الله كل خير وجعل سعيهم مشكوراً ، وأخص بالشكر والتقدير فضيلة الأستاذ الدكتور: زياد مقداد -حفظه الله- الذي أشرف على رسالتي فألفيته صاحب خلق راقٍ وتواضع جميل ، تميز بالحلم والأناة وهاتان صفتان يحبهما الله (٢) ،أشهد أنه كان نعم الناصح وخير المعين ، استفدت من خلقه وأدبه كما استفدت من توجيهاته ونصحه فجزاه الله خيرًا ،وجعل جهده المشكور في ميزان حسناته .

وفي الختام أتوسل إلى الله عز وجل راجيًا فأقول: اللهم إن كان هذا العمل خالصًا لوجهك فافرج عن إخواننا المستضعفين في سوريا وعجل بنصرهم وهلاك طاغيتهم حتى يتنسموا عبير الحرية والكرامة ،إنك يا ربنا على ما تشاء قدير .

---

(١) سورة النحل، جزء الآية (٥٣)

(٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: « إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ » انظر: مسلم ، الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله (٣٦/١)،حديث ١٢٧.

الافْتِتَاحِيّــَةُ

الحمد لله رب العالمين الذي خلق فسوى، وقدر فهدى. له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى. سبحانه تعالى عن الخطأ والزلل والنسيان. لا يضل ربي ولا ينسى، وتنزه عن كل عيب ونقص، له الأسماء الحسنى والصفات العلى. **قال تعالى:** ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾(١)

وقال : ﴿ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾(٢)

والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المرسلين، جدد الله به رسالة السماء، وأحيا ببعثته سنة الأنبياء، ونشر بدعوته آيات الهداية، وأتم به مكارم الأخلاق، وعلى آله وأصحابه الذين فقههم الله في دينه، فدعوا إلى سبيل ربهم بالحكمة والموعظة الحسنة، فهدى الله بهم العباد، وفتح على أيديهم البلاد، وجعلهم أئمة يهدون بالحق وبه يعدلون.

أما بعد:

فقد أكمل الله هذا الدين، وأتم نعمته به على العالمين، وجعل خاتمة الشرائع شريعة محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم ،كما جعل كتابه تبياناً لكل شيء وهدىً ورحمةً للمؤمنين، فقال جل شانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (٣)

ولما كانت شريعة الإسلام هي الشريعة الخاتمة جعلها الله عز وجل متكاملةً شاملةً تحقق مصالح العباد في كل زمان ،ومرنةً تستوعب المستجدات ،وتعطي تصوراً وحكماً لكل شيء من المتغيرات ،وبما أن نصوص الشريعة محدودة ،والوقائع متجددة غير متناهية ،كان الاجتهاد في ضوء الكتاب والسنة حتماً على العلماء الذين كملت فيهم أدوات الاجتهاد ،وأتقنوا فهم الأدلة ،والاستدلال بها على الأحكام والوقائع المستجدة، ومن هنا فتح باب الاجتهاد ،فبرز فيه علماء أفذاذ ،ورثوا الأمة تركة نفيسة تزخر بدرر من الفقه والاجتهادات ،ونظراً لاختلاف العقول والأفهام في فهم النصوص والأحكام ظهرت المذاهب الفقهية المتعددة ،والآراء المتنوعة والاجتهادات المختلفة التي أثْرتْ الشريعة ،وجعلتها مرنة تستوعب كل جديد.

إن هذه الأقوال المختلفة في ضوئها سلك الناس مسالك شتى، فمنهم المقلد للمذهب المتعصب له ،

---

(١) سورة طه (٨) .

(٢) سورة الشورى (١١) .

(٣) سورة النحل (٨٩) .

ومنهم الظاهري الذي اكتفي بالعمل بظواهر النصوص، دون الرجوع إلى المذاهب الفقهية، والتعمق في فحوى النصوص الشرعية، والاستفادة من الاجتهادات المتنوعة، ومنهم من جعل هذه المذاهب والآراء المتعددة ثروة كبيرة ينهل من معينها، ويستفيد من تراثها دون تعصب لمذهب أو شخص، بل يـــرجح بين هذه المذاهب والآراء وفق أدلة وقرائن، وهذا هو الموفق الأقرب للصواب، ومثله الموافـــق فـــي إصابة الحق والرشاد من اتبع مذهباً من المذاهب يستفيد من علمه، ويبني عليه قواعد فقهه دون تعصب له، ولا يمتنع أن يأخذ بغير مذهبه في بعض المسائل إذا رأى الدليل مع غيره، ومن هؤلاء العلمـــاء الأخيار الذين برزوا في هذا المضمار، وتميزوا باتباع المذهب دون تعصب مذموم، أو تقليد مشؤوم ، الإمام الجليل محيي الدين يحيي بن شرف النووي رحمه الله.

إن الإمام النووي برغم كونه متبعاً للمذهب الشافعي، فإن هذا الاتباع لم يمنعه أن يأخذ بـــرأي غير مذهبه المعتمد في بعض المسائل، وأن يختار ما يحالفه الدليل، ويشهد له النص، ولو كان في ذلك الاختيار والترجيح ما يخالف المذهب، وحتى تضح هذه الحقيقة التي تؤكد هذا المنهج الأصيل ؛ آثرت أن أجري دراسة حول منهج النووي واختياراته الترجيحية في كتابه المجموع، وذلك بالتوافق مع كلية الشريعة والقانون وجاءت هذه الدراسة تحت هذا العنوان:

﴿ اختيارات النووي في المجموع المخالفة للمذهب

في كتاب الطهارة ،والصلاة ،والصيام ﴾

أولاً: طبيعة الموضوع :

الموضوع دراسة فقهية مقارنة في اختيارات النووي ، وترجيحاته المخالفـــة لمـــذهب الإمـــام الشافعي، أحاول من خلالها بيان هذه المسائل المختارة ، وإبراز آراء العلماء وأصحاب المذاهب فيهـــا وفق ترتيبٍ منطقي، ودراسة علمية منظمة .

ثانيًا: أهمية البحث وسبب اختياره:

(١) إن مكانة هذا الإمام، وعظمة قدره والرغبة الشديدة في التعرف إلى منهجه، حافز شـــجعني على الكتابة في هذا الموضوع.

(٢) تكمن أهمية البحث في أنه يجمع اختيارات النووي وترجيحاته فيما يختص بباب الطهـــارة، والصلاة ،والصوم في بحث مستقل ،مما يسهل على طلبة العلم معرفة رأي الإمام النووي في هذه المسائل.

(٣) إن الرغبة في دراسة هذه المسائل دراسة مقارنة من خلال عرض أقوال الفقهاء حيالها ؛ لأجـــل التوصل إلى النتيجة الصحيحة ، ومعرفة الرأي الراجح فيها ، جعلتني أختار هذا العنوان ؛ليكـــون محور الدراسة.

ثالثاً: الجهود السابقة :

لا أعلم أن هناك دراسةً أفردت هذا الموضوع بالذكر في بحث مستقل على حسب علمي، راجياً أن يكون هذا العمل فاتحة خيرٍ لكل من أراد أن يتحدث عن اختيارات النووي وترجيحاته في كتب أخرى، وأبواب مغايرة ؛ ليستكمل الجهد حتى نصل إلى معرفة ترجيحات النووي في جميع أبواب الفقه وكتبه التي صنفها.

رابعًا: منهج البحث :

لقد اعتمدت المنهج الاستقرائي، والوصفي التحليلي وذلك من خلال جمع الأقوال التي خالف النوي فيها المذهب في كتاب الطهارة، والصلاة، والصيام، ثم تتبع أقوال المذاهب المتبعة الواردة في المسألة مع ذكر الأدلة ومناقشتها، ثم بيان القول الراجح ومسوغاته.

خامسًا: المنهجية العامة في البحث:

والمقصود بها الكيفية والطريقة التي يتم بها عرض الموضوع، وتتضح هذه المنهجية والتي حددت من قبل كلية الشريعة والقانون من خلال النقاط التالية :

١- عرض ترجمة لسيرة الإمام النووي وحياته العلمية.

٢- بيان المنهج الذي اتبعه النووي في المجموع.

٣- إبراز اختيارات النووي المخالفة للمذهب ، ومسوغاته مع تحقيق رأي الشافعي فيها ما أمكن.

٤- دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة ، وعرضها بطريقة منظمة ، وفق المنهج العلمي من خلال هذا الترتيب السباعي الآتي :

أ- توضيح صورة المسألة.

ب- تحرير محل النزاع .

ج- ذكر سبب الخلاف .

د- إبراز قول النووي في المسألة ومسوغاته.من كتابه المجموع مع الاستعانه بكتبه الأخرى ما أمكن .

هـ- بيان قول الشافعي في المسألة .

و- تحقيق أقوال العلماء والمذاهب ، وذكر أدلتهم في المسألة من خلال الرجوع إلى مصنفاتهم وكتبهم المعتمدة.

ز- بيان الراجح من أقوال الفقهاء مع ذكر مسوغات الترجيح.

سادسًا: منهج الكتابة والتوثيق:

يظهر هذا المنهج وفق البنود الآتية:

١- عزو الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها.

٢- تخريج الأحاديث من مظانها ومصادرها الأصلية ، وذلك على النحو الخماسي الآتي:

أ- إذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بذكر صحيح. البخاري:

ب- إذا كان الحديث في صحيح مسلم: ، والسنن الأربعة أو بعضها ، اكتفيت بالصحيح دون السنن.

جـ- إذا كان الحديث في السنن الأربعة ، أو في بعضها اقتصرت على ذكر مصدرٍ أو مصدرين مبتدئًا بسنن أبي داود: ، ثم الترمذي ، ثم النسائي ، وآخرها ابن ماجه مع اعتماد النسخة المحققة بتصحيح وتضعيف الألباني

د- إذا كان الحديث في غير السنن الأربعة اكتفيت بذكره في مصدرٍ أو مصدرين من المصادر الأخرى ، وجعلتُ الصدارة فيها لمسند الإمام أحمد مع الحكم على الحديث وبيان درجته .

٣- توثيق المعلومات بدقة وعناية، بذكر المصادر والمراجع التي تنتمي إليها.

٤- عند توثيق المصادر أذكر المصنِف، والكتاب، والصفحة، والجزء ، فإذا تكرر المصدر متتاليًا مع اختلافٍ في الجزء والصفحة إكتفيت بذكر المصدر السابق مع بيان الجزء والصفحة، فإذا توافق في الجزء والصفحة ذكرت المصدر السابق نفسه .

سابعًا: خطة البحث:

يقعَ البَحثُ فِي توطئةٍ وأربعة فصولٍ، وخَاتمةٍ، على النَّحوِ الآتي:

الفصلُ الأولِ
الإمام النووي ومنهجه في كتابه المجموع

وفيهِ ثلاثةُ مباحث :

المبحث الأول
الإمام النووي: اسمه ونسبه ونشأته وجهوده العلمية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم النووي ونسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثاني: جهوده العلمية.

المطلب الثالث: صفاته ومناقبه.

المبحث الثاني
كتاب المجموع ومنهج الإمام النووي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سبب تأليف المجموع ومكانته.

المطلب الثاني: منهج الإمام النووي في المجموع.

المبحث الثالث

تعريف الاختيارات والصيغ الدالة على ترجيحات النووي واختياراته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الاختيارات .

المطلب الثاني: الصيغ الدالة على ترجيحات النووي واختياراته.

الفصل الثاني

اختيارات النووي المخالفة للمذهب في كتاب الطهارة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

مسألتان في باب المياه ،والسواك:

المسألة الأولى: استعمال الماء المشمس في البدن .

المسألة الثانية: استخدام السواك للصائم بعد الزوال.

المبحث الثاني

مسائل في باب المسح على الخفين ،ونواقض الوضوء

المسألة الأولى: ابتداء مدة المسح على الخفين.

المسألة الثانية: حكم الطهارة في حال خلع الخفين، أو انتهاء مدة المسح.

المسألة الثالثة: الوضوء من لحم الجزور.

المبحث الثالث

مسألتان في باب الحيض ،وإزالة النجاسة

المسألة الأولى: مباشرة الحائض.

المسألة الثانية: طهارة الإناء من ولوغ الخنزير.

الفصل الثالث

اختيارات النووي المخالفة للمذهب في كتاب الصلاة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

مسألتان في باب الجمع بين الصلاتين ،وطهارة البدن والثوب

المسألة الأولى: الجمع لعذر المرض.

المسألة الثانية: من صلى حاملاً لنجاسة نسيها أو جهل وجودها .

المبحث الثاني

مسائل في باب مواقيت الصلاة ،وسجود السهو

المسألة الأولى: تحديد الصلاة الوسطى.

المسألة الثاني: وقت صلاة المغرب.

المسألة الثالثة: إطالة القيام بعد الركوع.

المبحث الثالث

مسائل في باب التكبير ،وصلاة الكسوف ،وحمل الجنازة والدفن

المسألة الأولى: ابتداء وقت التكبير في عيد الأضحى.

المسألة الثانية: تطويل السجود في صلاة الكسوف.

المسألة الثالثة:القيام للجنازة عند مرورها.

الفصل الرابع

اختيارات النووي المخالفة للمذهب في كتاب الصيام

وفيه مبحثان :

المبحث الأول

مسألتان في الأيام التي نهي عن الصيام فيها ،وفي تحديد ليلة القدر

المسألة الأولى: صوم أيام التشريق.

المسألة الثانية: تحديد ليلة القدر.

المبحث الثاني
مسألتان في باب قضاء الصوم عن الميت ،وفي صوم النفساء التي لم تر دماً

المسألة الأولى: الصوم عن الميت.

المسألة الثانية: صوم النفساء في حال عدم رؤيتها للدم .

أما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، وأبرز التوصيات المترتبة عليها.

ثامنًا: ملخص الرسالة

تناولت الرسالة اختيارات النووي في المجموع المخالفة للمذهب في كتاب الطهارة، والصلاة، والصيام، وقد انتظمت هذه الدراسة وفق فصول أربعة ، وخاتمة.

الفصل الأول: ترجمت فيه للإمام النووي فتكلمت عن نسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته، وجهوده العلمية، وشيوخه، وتلاميذه، ومذهبه، ومصنفاته، ومناقبه، كما عَرضَ الفصل لكتاب المجموع، فذكرتُ سبب تأليفه، وجهد النووي ومنهجه فيه، والحد النهائي الذي وصل إليه ، وختمت الفصل بالحديث عن قيمته.

الفصل الثاني: **عَرَضتُ فيه سبع مسائل في كتاب الطهارة خالف النووي فيها مذهبه**، تكلمتُ في الأولى عن حكم استعمال الماء المشمس في البدن، ورجحتُ جواز استعماله بلا الكراهة وهو اختيار النووي، و تناولتْ الثانية حكم استعمال السواك للصائم بعد الزوال، والمختار عند النووي الجواز بلا كراهة، وهو ما تبنيته لعموم النصوص الدالة على استحبابه مطلقاً ، أما الثالثة فعن ابتداء مدة المسح على الخفين، هل تبدأ من لبس الخفين، أم من الحدث، أم من المسح؟ ثلاثة أقوال في المسألة . رجح النووي ابتداء المدة من المسح، وهو الراجح عندي، وتعرضَتْ الرابعة لحكم الطهارة في حال خلع الخفين أو انتهاء مدة المسح، وذكرْتُ فيها أربعة مذاهب، اختار النووي منها القول الذي يقضي بصحة الطهارة وديمومتها، وهو ما نصرته، أما الخامسة فكانت عن حكم وضوء من أكل لحم الجزور وفيه مذهبان، الأول يرى بطلان وضوئه، وهو مذهب الحنابلة واختاره النووي، والثاني يرى عدم البطلان وهذا مذهب الجمهور وهو ما رجحته، أما السادسة: فقد تناولت حكم استمتاع الرجل بزوجته الحائض، وعرضتُ فيها مذهبين، الأول: يرى الحرمة فيما بين السرة والركبة، والثاني: يرى الجواز مطلقًا خلا الجماع، وقد اختاره النووي وتبنيته مع تقيد الجواز بكون المستمتع مالكاً لأربه ، أما السابعة: فعن كيفية تطهير الإناء من ولوغ الخنزير هل يغسل سبع مرات، أم ثلاث مرات، أم يكفي مرة واحدة؟ اختار النووي القول الأخير وهو الراجح

الفصل الثالث: **تناول ثماني مسائل في كتاب الصلاة خالف النووي فيها مذهبه**، أوضحتُ في الأولى حكم الجمع بين الصلاتين بعذر المرض، وقد رجحتُ الجواز وهو المختار عند النووي، وتناولتْ الثانية حكم صلاة

من صلى حاملًا لنجاسة نسيها أو جهلها وفيها مذهبان، الأول: يرى بطلان الصلاة، والثاني: يقضي بصحتها وهذا ما اختاره النووي وأيدته، أما الثالثة: فحدَدَتْ الصلاة الموصوفة بالوسطى، وقد اختار النووي أنها العصر وهو الراجح، أما الرابعة فكانت عن وقت صلاة المغرب وفيها مذهبان، الأول: يرى أن وقتها ينتهي بمضي قدر وضوءٍ، وستر عورة، وخمس ركعات، والثاني: يرى أن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق وهو اختيار النووي وصوبته، أما الخامسة: فكانت عن حكم تطويل القيام بعد الركوع وقد اختار النووي جواز إطالة هذا الركن إذا شغل بالذكر وهو المرجح، خلافاً لمن منع إلا بقدر الذكر المشروع فيه ، أما السادسة فعرَضَتْ لوقت التكبير في عيد الأضحى متى يبدأ ومتى ينتهي، وقد اختار النووي قول من قضى بأن التكبير يبدأ من صلاة الصبح يوم عرفة، ويمتد إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق وهو الذي أيدته، أما السابعة فهي عن حكم تطويل السجود في صلاة الكسوف، وقد رجحت استحبابه وهو ما صححه النووي، أما الثامنة: فتناولتْ حكم القيام للجنازة عند مرورها وفيها مذهبان، الأول: يرى أن حكم القيام للجنازة منسوخ فلا يشرع القيام لها، والثاني: يرى استحباب القيام لها ويرد القول بالنسخ؛ لإمكانية الجمع بين أحاديث المسألة، وهذا هو المختار عند النووي وقد نصرته

الفصل الرابع : احتوى على أربعة مسائل في كتاب الصوم خالف النووي فيها مذهبه .. الأولى: عن حكم صيام أيام التشريق للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا لم يجد الهدي، وقد رجح النووي الجواز وذهبت إليه، أما الثانية: فكانت عن تحديد ليلة القدر، هل هي ليلة سبع وعشرين، أم ثلاث وعشرين، أم إحدى وعشرين، أم ليلة معينة من العشر الآواخر، أم متنقلة يبن أوتارها؟، وهذا الأخير اختاره النووي ورجحته؛ لاجتماع الأدلة عليه، أما الثالثة فتناولتْ حكم قضاء الصوم عن الميت، وفيها ذكرت ثلاثة مذاهب، الأول: يرى عدم جواز الصيام عنه بل المشروع هو الإطعام، والثاني: يرى الصوم عنه في قضاء النذر، والإطعام عنه في قضاء رمضان، والثالث: يرى الصوم عن الميت مطلقاً، وهو ما اختاره النووي ورجحته، أما الرابعة: فعن حكم صوم النفساء في حال عدم رؤيتها للدم ، وقد اختار النووي صحة صومها وهو ما رجحته، وأخيراً أنهيت هذه الدراسة بخاتمة عرضت فيها لأهم نتائج البحث ثم أردفتها بالتوصيات .

Abstract :Eighth

Thesis addressed Annwawe choices in total violation of the doctrine in the book of purification, prayer, fasting, and Violent this study, according to four chapters, and a conclusion.

Chapter I: translated it to the Imam Annwawe for lineage, and his birth, and upbringing, and his death, and his scientific, old, and his disciples, and his doctrine, and his works, and qualities, as presented chapter of the book Total, stating why the author, and effort nuclear in it, and reduce the final conclusion reached, The chapter concluded by talking about the value and the nuclear approach.

Chapter II :offered the seven issues in the book Purity bucking nuclear where his doctrine spoke in the first information on the use of water sunny in the body, and suggested passport used without hatred, a choice nuclear, and dealt with the second rule using the siwaak fasting after noon, and the chosen when nuclear permissible and not makrooh , which shows pan function preferred texts at all, and the third was narrated from a survey on the socks, it begins to wear socks, or event, or from the survey? Three opinions in the matter. Likely nuclear period begins from the survey, which is likely I, and was the fourth for the rule of purity in the event off the socks or the expiration of the survey, said the four doctrines, chose nuclear them to say who is serving healthy purity and durability, which is his victory, the fifth was asked about the ruling and the light of cannibalism seated and where doctrine ,I see invalidity and light is the view of the Hanbalis and chosen nuclear, and the second sees no nullity and this view of the majority, which support ,The sixth: dealt sentenced a man to his wife menstruating, and offered it as a ,first: see privacy between the navel and the knees , and the second: never sees the passport during intercourse, has chosen nuclear and shows restrict the fact that Almstmta passport owner to control his desire, and the seventh: narrated how to cleanse the vessel of pork washed seven times, or three times, or is it sufficient once? Nuclear favored the latter is more correct

Chapter III :eating eight issues in the Prayer Book bucking nuclear where doctrine explained in the first rule of joining prayers excuse disease, has suggested the passport which is chosen at nuclear, and dealt with the second ruling on the prayer of blessings pregnant to uncleanness forgotten or ignorance and where ,doctrine first: see invalidity prayer , and the second: spend their health and this was favored by the nuclear and supported, and the third: it identifies prayer described middle , has chosen nuclear they age is correct, but the fourth was about time for Maghrib ,and where doctrine first: the view that the time ends the lapse as the light, and bulletproof rugged, and five rak'ahs ,and second: the view that the time extends to the twilight, a choice nuclear ,the fifth: were all sentenced lengthening do after bowing, has chosen nuclear tipped passport prolong this corner if it distracts mentioning, unlike those who prevent except to the extent mentioned project which, while sixth introduced to time zooming in Eid al-Adha when to start and when it ends, has chosen nuclear telling of spent that zoom starts from the morning prayer day of Arafah ,and extends to the Asr prayer of the last days of al is endorsed, the seventh is for the rule of lengthening prostrate in prayer Eclipse, The suggested preferred which classed nuclear, while eighth: addressed the rule do for a funeral when passing and where doctrine first: see that the rule of doing the funeral Replicated not prescribed to do it, and the second: see preferred to do it and is saying copying; to the possibility of combining conversations matter, and this is chosen at nuclear triumph

Chapter IV :contained four questions in the book of fasting violated nuclear doctrine. First for the ruling on fasting days of Tashreeq for tamattu Umrah Hajj if not find a sacrificial, has favored the nuclear passport and went to him, and the second: was about determining much of the night, you are the night twenty-seven, or twenty-three, or twenty-one, or the night of certain of the ten days, or mobile built praises?, the latter chosen nuclear and supported ;meeting evidence it, and the third addressed the rule fasts for the Dead, and the mentioned three doctrines, first: see inadmissibility fasting him but the project is feeding, and the second: see fasting him in spend vow, and feeding him to spend Ramadan, and third: see fasting for the Dead at all, which is favored by the nuclear and supported ,The fourth: By ruling on fasting confinement in the absence of vision of blood, has chosen nuclear health fasting which supported ,and finally finished the study conclusion offered to the most important results and then followed recommendations

الفصل الأول

الإمام النووي ومنهجه في كتابه المجموع

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

الإمام النووي اسمه ،ونسبه ،ونشأته ،وجهوده العلمية

المبحث الثاني

كتاب المجموع ،ومنهج الإمام النووي

المبحث الثالث

تعريف الاختيارات والصيغ الدالة على ترجيحات النووي واختياراته

المبحث الأول

الإمـــام النـــــووي اسمه ونسبه ونشأته وجهوده العلمية

سوف ينتظم الحديث في المبحث الأول وفق مطالب ثلاثةٍ، أبتديها ببيان نسب النووي ونشأته، ثم أثني بذكر حياته العلمية وجهده في ذلك ومثابرته، وأختم بالكشف عن مناقبة ومآثره

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته

من أجل الإحاطة بشمولية الترجمة، وتكامل السيرة، وحسن التسلسل، وجمال الترتيب، ســوف ينتظم الحديث في هذا المطلب، وفق هذا التفصيل المرتب، وإليك البيان:

أولاً: اسم النووي، ونسبه، وكنيته، ولقبه:

١- اسم النووي ونسبه:

هو يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام الحزامي ، والحزامي: هــو جــد النووي المذكور حزام ، وزعم بعض أجداده أنها نسبة إلى حزام والد الصحابي الجليل حكيم بــن حزام ﷺ ، فذكر النووي أن هذا غلط [(١)].

٢- **كنيته**: كُني النووي بأبي زكريا ؛ لأنَّ اسمه يحيى، والعرب تكني من كان كذلك بأبي زكريا، كما تكنى يوسف بأبي يعقوب، وإسماعيل بأبي إبراهيم[(٢)].

٣- **لقبه**: اشتهر الإمام النووي بلقبين مشهورين عرف بهما، بيانهما فيما يأتي:

أ- محيي الدين.

لا غرابة ولا عجب أن يلقب النووي بهذا اللقب، فهو جدير به، ولكنه مع عظــم فــضله ، وجلالة قدره، كره إطلاق هذا اللقب عليه، وهذا يدل على حسن خلقه، وعظيم تواضعه وإخلاصه . قال اللخمي الأشبيلي: "وصح عن النووي أنه قال:"**لا أجعل في حلٍ من لقبني محيي الدين**"[(٣)]

ب- النووي: النووي لقب اختص به صاحبه، فأصبح علماً عليه، ولم يشاركه فيه سواه ؛ ليظــل متميزاً في الفضل والجاه، والنووي: نسبة إلى القرية التي ولد ونشأ فيها، ودفن بأرضها، وهي قريــة

(١) السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨)، ابن العطار: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محي الدين(ص/٣٩-٤٠) الذهبي: تاريخ الإسلام (٢٤٧/٥٠) .

(٢) أحمد فريد: الإمام النووي (ص/٢) .

(٣) السخاوي: المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي (ص/١١) .

"نوى" من قرى حوران من أعمال دمشق، تقع على بعد تسعين كيلو مترًا جنوب دمشق [١]، والنـــووي بحذف الألف ، ويجوز إثباتها فنقول :النواوي [٢]

ثانياً: مولده ونشأته :

ولد النووي رحمه الله في العشر الأوسط من محرم، سنة إحدى وثلاثين وستمائة بقرية نـــوى؛ حيث نشأ فيها وترعرع، وقد نزلها من قبل جده حسين بن محمد الحزامي؛ فاتخذها دار إقامة، ورزقه الله فيها ذرية طيبة، وجعل له من ذريته بنين وحفدة[٣] حتى جاء النووي ، فاكسب هذا النسب شرفاً ، ومنح قريته التي نشأ بها قدراً وذكرًا، فلا يذكر النووي إلا وتذكر نوى.

بعد أن جاوز النووي مرحلة الصبا، وحفظ كتاب الله، ونال حظاً من العلم، ارتحل به والده إلى دمشق ، وكان حينها قد أكمل من العمر تسع عشرة سنة، وذلك في عام ٦٤٩هـــ، فعاش فيها نحوًا من ثمانٍ وعشرين سنة ينهل من العلم ويترقى في درجاته [٤]، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً.

ثالثاً: وفاته :

توفي الإمام النووي في ليلة الأربعاء في الرابع والعشرين من شهر رجب سنة ٦٧٦هـــ؛ وذلك بعد أن عاد إلى بلده "نوى" ، فمرض بها إلى أن وافته المنية ، ولم يتجاوز عمره الخامسة والأربعين ، ودفن في البلد التي نشأ فيها[٥] رحمة الله وبركاته على هذا الإمام العالم ، عمر قليلاً مـــن الـــسنوات ، لكنها كانت مباركة من الميلاد حتى الممات، رحل بجسده، ولكنه لم ينقطع ذكره؛ بـــل ظلـــت ســـيرته العطرة تذكر على ألسنة الصادقين، وتدون في كتب المصنفين والمترجمين، وأصبحت أسفاره ومؤلفاته مأوى الفقهاء والمتعلمين، وانتفع بها عموم المسلمين، فجزاه الله خيراً بما ترك من ثروة علمية هائلة نفع بها الأمة .

---

(١) ابن العطار: تحفة الطالبين (ص٤١)، السخاوي: المنهل العذب الروي (ص/١٠).

(٢) ابن العطار:المصدر السابق(٤١) ابن كثير:البداية والنهاية (٢٣٥/١٣)

(٣)السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨)، ابن كثير:البداية والنهاية (٢٣٥/١٣)، الذهبي : تاريخ الإسلام (٢٤٧/٥٠) .

(٤) ابن القاضي شهبة: طبقات الشافعية (١٩٥/٢) السخاوي: المنهل العذب الروي (ص/١٠) .

(٥) ابن كثير: البداية والنهاية (٢٣٦/١٣) .

المطلب الثاني : جهوده العلمية

إن هذا المطلب يتلألأ جمالاً وإشراقاً؛ لاحتوائه على صفحات براقة من جهود الإمام النووي العلمية، وقد كشفت عن تلك الصفحات وفق الترتيب الآتي:

أولًا: جهد النووي في طلب العلم:

بدأ جهد الإمام النووي في طلب العلم منذ صغره ؛ حيث أقبل على تعلم القرءان الكريم وحفظه، حتى شغف قلبه بحب كتاب الله، لدرجة أنه انشغل به عن اللعب مع الصبيان، فظفر في مقتبل عمره بالنبوغ ، وأكرمه الله بحفظ كتابه وقد ناهز مرحلة البلوغ .

قال الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي [١] رحمه الله قال: "**رأيت الشيخ محيي الدين، وهو ابن عشر سنين بنوى والصبيان يُكرِهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم، ويبكي ؛لإكراههم ،ويقرأ القرآن في هذه الحالة ؛فوقع في قلبي محبته، وجعله أبوه في دكان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن، قال: فأتيت الذي يقرؤه القرآن، فوصيته به، وقلت له: هذا الصبي يرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم، وينتفع الناس به، فقال لي: أمنجم أنت؟ فقلت: لا، وإنما أنطقني الله بذلك، فذكر ذلك لوالده، فحرص عليه، إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام**" [٢]

لما بلغ النووي من العمر تسع عشرة سنة ارتحل به والده إلى دمشق[٣] مدينة العلم والعلماء؛ لاستكمال تحصيله العلمي ، فسكن المدرسة الرواحية[٤] ، وحينها بدأ في الطلب مثابراً، وللراحة مفارقاً

---

(١) قال السخاوي: وقد ذكر الذهبي ياسين هذا فقال هو يا سين بن عبد الله المقرئ، الحجّام، الأسود، الصالح. حج أكثر من عشرين مرة، وبلغ الثمانين. اتفق أنه سنة نيف وأربعين مرّ بقرية نوى، فرأى الشيخ محيي الدين النووي وهو صبي فتفرّس فيه النجابة، واجتمع بأبيه ووصاه به وحرضه على حفظ القرآن والعلم، فكان الشيخ فيما بعد يخرج إليه ويتأدب معه ويزوره، ويرجو بركته ويستشيره في أموره، توفي في ثالث ربيع الأول سنة سبع وثمانين وستمائة" انظر: الذهبي: تاريخ الإسلام (٣١٨/٥١)،السخاوي: المنهل العذب الروي(ص/١١) .

(٢) ابن العطار: تحفة الطالبين (ص/٤٤-٤٥) .

(٣) فرج الله كربها وكرب سوريا، وأهلك طاغيتها، وكتب للمستضعفين فيها الغلبة والظهور كما وعد نبينا ﷺ بذلك فقال: « لاَ يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ »رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله: لا تزال طائفة من أمتي (٥٤/٦)، حديث ٥٠٦٧، قال معاذ: وهم بالشام .انظر:النووي: شرح مسلم (٦٨/١٣) قال ابن حجر:" فالظاهر المراد بالغرب البلد لأن الشام غربي الحجاز".انظر: فتح الباري (٢٩٥/١٢)

(٤) المدرسة الرواحية: تقع شرقي مسجد ابن عروة بالجامع الأموي ولصيقه، بانيها زكي الدين أبو القاسم درس فيها شمس الدين عبد الرحمن المقدسي ، وابن الصلاح وغيرهم ، كان للنووي بها بيت ويترفق بمعلومها ، ودخلها بمساعدة مفتي الشام حينذاك ، وهو تاج الدين الفزاري .انظر:النعيمي: الدارس في تاريخ المدارس(٢٠٢/١) .

، يتحدى النصب والكلل، ويقاوم السآمة، والملل لدرجة أنه مكث سنتين لم يضع جنبه على الأرض[١] من شدة حرصه على وقته ، حتى حفظ التنبيه[٢] في أربعة أشهر ونصف، وقرأ ربع المهذب[٣][٤] حفظاً في باقي السنة على شيخه الكمال إسحاق بن أحمد المغربي الشافعي[٥] ، فأعجب به شـيخه، وأحبـه وقربه إليه؛ لما رأى من شدة اشتغاله بالعلم، وعزوفه عن مخالطة الناس، حتى جعله معيداً للدرس في حلقته[٦]

لزم النووي الاشتغال بالعلم على مدار وقته حتى بلغ في ذلك مبلغاً منقطع النظير، مظهراً جلداً وتصبراً قلما يوجد له مثيل ، يظهر ذلك من خلال الكتب التي سمعها، والدروس التي قرأها، والفنـون المتنوعة التي تلقاها، أما مسموعاته فهي شيء يفوق الخيال، فقد ذكر أصـحاب التـراجم والطبقـات والرجال أنه سمع مصنفاتٍ كثيرةً ، نذكر منها ما يأتي:

١- سمع الكتب الستة،٢- وأحمد: المسند ،٣- ومسند الشافعي،٤- ومالك: الموطأ ،٥- وشرح السنة للبغوي ،٦- والدار قطني: السنن ،٧- والبيهقي: السنن الكبرى،٨- وصحيح أبي عوانه ،وغيرها من المصنفات الكثيرة [٧]

وأما الدروس التي كان يقرؤها كل يوم على مشايخه فهي شيء يعجز العقل عن تصوره، فقد ذكر السخاوي في ترجمته، وابن القاضي في طبقته أنه رحمه الله كان يقرأ كل يوم اثني عشر درسـاً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً في علوم متنوعة[١]، وهذه الدروس هي كالتالي:

---

(١) ذكر الشيخ محمد موسى الشريف أن الإمام النووي كان عنده كتب يقرأ ويكتب منها طيلة الليل، فإذا نعس نام نومة يسيرة أخذتها نفسه فينام منكبًا على كتبه، ثم ينتبه فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون لقد أضعنا زمانًا طويلاً . محاضرة صوتية ومرئية www.youtube.com/watch?v=t_gc-o٣ohsM .

(٢) التنبيه: هو كتاب من الكتب المشهورة في الفقه الشافعي. مؤلفه: أبواسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي. شرح النووي قطعة منه في مصنف أسماه" تحفة الطالب النبيه " وصل في تلك القطعة إلى أثناء باب الحيض.انظر: السخاوي: المنهل العذب الروي(ص/٢٢)،ابن كثير : البداية والنهاية (١٥٣/١٢) .

(٣) المهذب: هو كتاب من الكتب المتميزة في الفقه الشافعي. مؤلفه: أبو اسحاق الشيرازي. شرح الإمام النووي هذا الكتاب في مصنف أسماه "المجموع" انظر: النووي:المجموع(٣/١) وهذا الكتاب هو الذي عليه مدار البحث.

(٤) ذكر ابن العطار في التحفة(ص/٤٦-٤٧)، وابن كثير في البداية والنهاية (٢٣٥/١٢)، وغيرهما أنه قرأ ربع العبادات من المهذب خلافاً لما ذكره الذهبي وابن القاضي شهبة.

(٥) الإمام كمال الدين المغربي أحد مشايخ الشافعية وأعيانهم، أخذ عن ابن عساكر، ثم عن ابن الصلاح، وكان إماما عالماً مقيما بالرواحية، أعاد بها عند ابن الصلاح عشرين سنة. وقد أخذ عنه جماعة، وممن قرأ عليه النووي. قال عنه النووي:هو أول شيوخي الإمام المتفق على علمه، وزهده، وورعه، وكثرة عبادته، وعظيم فضله وتميزه في ذلك على أشكاله توفي في ذي القعدة سنة ٦٥٠هـ .انظر: ابن القاضي شهبة: طبقات الشافعية (١٠٢/٢) .

(٦) الذهبي :تذكرة الحفاظ (١٧٤/٤)،ابن القاضي شهبة :طبقات الشافعية (١٩٥/٢) .

(٧) الذهبي: تاريخ الإسلام (٢٤٩/٥٠)،السخاوي: المنهل العذب الروي(ص/١٨) .

١- يقرأ درسين في الوسيط، ٢- درسين في المهذب، ٣- درسًا في الجمع بين الصحيحين،٤ - درسًا في مسلم: الصحيح،٥ - درسًا في اللمع لابن جني، ٦ - درسًا في إصلاح المنطق لابن السكيت، ٧- درسًا في التصريف ، ٨- درسًا في أصول الفقه (تارة في اللمع لأبي إسحاق، وتارة في المنتخب لفخرالدين)،٩- درسًا في أسماء الرجال ،١٠- ودرسًا في أصول الدين، وكان يعلق على جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل، ووضوح عبارة، وضبط لغة (٢)

إن هذه الدروس التي كان يقرؤها في يومه تدل على بركة وقته ، وعلو همته ، وشغفه بطلب العلم ؛ حتى ذكر تلميذه ابن العطار– كما نقل عنه – أنه كان لا يضيع له وقتاً في ليل ولا نهار إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم ، حتى في ذهابه في الطريق يكرر أو يطالع، وأنه بقي على هذا ست سنين(٣)

إن الإمام النووي قد أوتي همة وثابة ، وعزيمة صلبة جعلته لا يقتصر على تلك الدروس المتنوعة التي كان يتلقاها كل يوم حتى طرق علوماً أخرى، فتوجه إلى الاشتغال بعلم الطب.

قال رحمه الله: "**وخطر لي الاشتغال بعلم الطب، فاشتريت كتاب القانون فيه، وعزمت على الاشتغال فيه، فأظلم علي قلبي، وبقيت أياماً لا أقدر على الاشتغال بشيء، ففكرت في أمري، ومن أين دخل علي الداخل؟، فألهمني الله أن سببه اشتغالي بالطب، فبعت القانون في الحال، واستنار قلبي**"(٤) (٥)

ثانيًا: شيوخ الإمام النووي:

إن مما جعل الإمام النووي يبرز في عصره متميزاً، ويظهر على أقرانه متفوقاً، هو لزومه لحلق العلم، وأخذه عن كبار الفقهاء، وتعلمه فنون العلم المتنوعة عن كثرة من أهل الفهم والمعرفة، . وسيقدم الباحث هنا أهم أولئك العلماء والشيوخ:

---

(١) السخاوي: المنهل العذب الروي(ص/١٣)،ابن القاضي شهبة: طبقات الشافعية (١٩٦/٢) .

(٢) السخاوي: المصدر السابق نفسه .

(٣) العطار: تحفة الطالبين (ص/٦٤)،ابن القاضي شهبة :طبقات الشافعية (١٩٧/٢) .

(٤) الذهبي : تاريخ الإسلام (٢٤٩/٥٠) .

(٥) ذكر الشافعي أن العلم علمان علما فقه للأديان ، وعلم طب للأبدان ، وكان رحمه الله يتلهف على ما ضيع المسلمون من الطب ، ويقول:"ضيعوا ثلث العلم ، ووكلوا لليهود والنصارى" .انظر: السخاوي: المنهل العذب الروي (ص/١٤)، وهذا الطب الذي مدحه الشافعي إنما هو الطب النبوي ، أو المجرد عن أصول الفلاسفة .انظر: المصدر السابق نفسه .

استفاد الإمام النووي من الشيخ ياسين المراكشي حيث كان يزوره، ويرجو بركته، ويستشيره في أموره، وكان الشيخ سبباً في حفظه لكتاب الله عز وجل[1] ، كما انتفع في أول مقدمه دمشق بالشيخ تاج الدين عبد الرحمن الفزاري [2]، حيث لازمه مدة قبل أن ينتقل إلى المدرسة الرواحية[3] .

وأخذ الإمام النووي الفقه قراءة وتصحيحاً، وسماعاً، وشرحاً، وتعليقاً عن جماعة من العلماء نذكر منهم إبراهيم إسحاق بن أحمد المغربي، وأبا حفص عمر بن أسعد الرَبَعي الإربلي، وسلاّر بن الحسن بن عمر بن سعيد الإربلي [4]

ودرس الإمام النووي علم أصول الفقه على يد كوكبة من أهل الفضل والعرفان، فقرأ المنتخب للرازي، وقطعة من كتاب المستصفى للغزالي على شيخه أبي الفتح عمر بن بندار التفليسي، وقرأ أكثر " مختصر ابن الحاجب "على أستاذه محمد بن عبد القادر بن عبد الخالق بن الصائغ [5]

وتلقى الإمام النووي علم الحديث عن جماعة من الحفاظ الأفذاذ ؛فقرأ كتاب " الكمال في أسماء الرجال "على الشيخ الحافظ خالد بن يوسف النابلسي ، وأخذ فقه الحديث عن أبى إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي، وشرح عليه مسلم: الصحيح ومعظم البخاري، وأخذ عن جماعة من أصحاب الحافظ أبي عمرو بن الصلاح، وسمع الحديث عن عدد من الأكابر، منهم أبو الفرج محمد بن أحمد المقدسي ، وأبو زكريا يحيى بن أبي الفتح الصيرفي، وأبو الفضل محمد بن محمد البكري ، والضياء بن تمام الحنفي وغيرهم [6]. .

تعلم الإمام النووي اللغة على يد نخبة من أربابها، وصفوة من فحولها ، فقرأ كتاب" اللَّمع " لابن جنّي على الشيخ فخر الدين بن المالكي، وكتاب" إصلاح المنطق " لابن السِّكِّيت ، وكتاباً في التصريف على الشيخ أبى العباس أحمد بن سالم المصري ، وكان له عليه درس إما في كتاب سيبويه أو غيره [7]

هذه نماذج فريدة ، لكوكبة من حملة العلم الذين أكسبوا هذا الإمام فقهًا وفضلاً، ومنحوه أدباً وشرفاً حتى أضحى النووي عَلَماً بارزاً ممسكًا بزمام كثير من العلوم الشرعية واللغوية إمساكاً وافياً.

---

(١) الذهبي: تاريخ الإسلام (٣١٨/٥١) السخاوي: المنهل العذب الروي (ص/١٧) .

(٢) هو تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري ، عرف بالفركاح ، قرأ عليه النووي دروساً ولازمه مدة ،لم يكن له موضع يأوي إليه، فسأل من التاج موضعاً يسكنه، ولم يكن بيد التاج إذ ذاك من المدارس سوى الصارمية، ولا بيوت لها، فدله على الكمال إسحاق المغربي بالرَّواحية، فتوجه إليه ولازمه. انظر:السخاوي: المصدر السابق(ص/١٥) .

(٣) المصدران السابقان، تاريخ الإسلام (٣١٨/٥١)، المنهل العذب : (ص/١٥) .

(٤) إبن العطار : تحفة الطالبين (، ص/٥٣-٥٤) .

(٥) السخاوي :المنهل العذب الروي، (ص /١٨) ، إبن العطار : المصدر السابق (ص/ ٥٨) .

(٦) المصدران السابقان ، المنهل العذب : (ص /١٧)، وتحفة الطالبين: (ص/٥٩) .

(٧) المصدران السابقان، المنهل العذب : (ص/١٧)، وتحفة الطالبين: (ص/٥٨) .

ثالثًا : تلاميذ الإمام النووي:

تتلمذ على يد هذا الإمام جمع غفير من الفقهاء ،وسمع منه كثير من طلاب العلــم النجبــاء ، وبلغ علمه وفتاواه الآفاق ،ووقع على دِينه وفقهه الوفاق [1] ،وإليك طرفاً من ذكر أسماء الذين تتلمذوا على يديه ،وشرُفوا بالجلوس بين يديه ، ،أ ذكرهم على سبيل الذكر لا الحصر ، وذلك وفق هذا البيان المختصر :

أخذ العلم عن النووي كوكبة من العلماء النجباء، أذكر منهم :

١- علي بن إبراهيم بن العطَّار [2]٢- أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن مصعب، ٣-أبو العباس أحمد بن فرْح الإشبيلي، ٤- الرشيد إسماعيل بن عثمان بن عبد الكريم بن المعلم الحنفي، ٥- أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح الحنبلي، ٦- شهاب الدين أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان،٧- الفقيه المقرئ أبو العباس أحمد الضرير الواسطي الملقب بالخلال ،٨ - إسماعيل بن إبراهيم بن سالم الخباز ، ٩- القاضي جمال الدين سليمان بن عمرو بن سالم الزُّرْعي، ١٠-أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي المقدسي [3]

هذه ثلة من العلماء الأجلة أتممتها بعشر، وثمة كثير ممن ذكرهم المؤرخون، وربمــا أغفلــوا أضعافهم؛ لكثرة من أخذ عن هذا الإمام ؛ لملازمته التَّدريس طيلة حياته.

رابعًا : مذهب الإمام النووي:

تمذهب النووي بمذهب الإمام الشافعي رحمه الله، وبرز فيه حتى أصبح رأســاً فــي معرفــة المذهب، حافظاً لقواعده وأصوله وفروعه، بل وتميز في كونه حرَّر المذهب، ونقحه، ورتبه ، حتــى استقر العمل عند الفقهاء على ما يرجحه، ولم يكن المذهب من قبل مضبوطاً؛ من حيث معرفة القول، أو الوجه المعتمد من غيره، بل كان أصحاب المذهب كثيراً ما يختلفون في حكايته، إلى أن جاء هــذا الإمام، فأحيا المذهب بتحقيقه بين الأوجه المختلفة، والأقوال المتعددة، وبتمييزه بين الراجح والمرجوح منها[4]، حتى برز المذهب المعتمد وضوحاً وإشراقاً .

---

(١) ابن العطار : تحفة الطالبين، (ص/٦٣) .

(٢) هو علاء الدين أبوالحسن على بن إبراهيم بن العطار الشافعي ، شيخ دار الحديث النورية مدة ثلاثين سنة ، وهو أشهر أصحاب النووي ، لزمه طويلاً وانتفع به، حتى كان يقال له مختصر النوواى، وله مصنفات ومجاميع، وهو صاحب التحفة التي ترجم فيها للإمام النووي، توفي يوم الإثنين سنة ٧٢٤هـ .ابن كثير :البداية والنهاية(٩٩/١٤) .

(٣) السخاوي: المنهل العذب الروي ، (ص/٣٧-٣٨) .

(٤) السخاوي: المصدر السابق (ص/٦٥)، الذهبي تذكرة الحفاظ (٤ /١٤٧٢) .

خامسًا: آثار النووي ومصنفاته العلمية:

خلف النووي وراءه مكتبة عظيمة، تزخر بمصنفات مدهشة، فيها سهولة العبارة، وسطوع الدليل، ووضوح الأفكار، والإنصاف في عرض آراء الفقهاء، والذي يدفع إلى العجب والانبهار والتأمل والادِّكار كونها حصيلة زمن يسير أنزل الله فيه من بركاته الشيء الوفير، وإليك بيان هذه المصنفات وفق هذا التقرير :

صنف الإمام النووي الكتب الآتية :

١- المنهاج في شرح مسلم.

٢- الأذكار .

٣- رياض الصالحين.

٤- الأربعين حديثا.

٥- التبيان في آداب حملة القرآن.

٦- الإرشاد في علوم الحديث.

٧- التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير وهو مختصر لكتاب الإرشاد المذكور.

٨- المبهمات، و كتاب التحرير في ألفاظ التنبيه.

٩- العمدة في صحيح التنبيه .

١٠- الإيضاح في المناسك، و الإيجاز في المناسك، وله أربع مناسك أخر.

١١- الروضة.

١٢- المنهاج في مختصر المحرر للرافعي

١٣- المجموع في شرح المهذب، وصل فيه إلى باب الربا.

١٤- شرح قطعة جيدة من أول الوسيط .

١٥- شرح قطعة من البخاري: الصحيح انتهى فيها إلى " كتاب العلم ".

١٦- شرح قطعة من أبوداود: السنن وصل فيها إلى أثناء الوضوء، سماها: " الإيجاز ".

١٧- شرح قطعة في الأحكام.

١٨- شرح قطعة كبيرة في تهذيب الأسماء واللغات .

١٩- شرح قطعة مسودة في طبقات الفقهاء.

٢٠- شرح قطعة في التحقيق في الفقه، وصل فيها إلى باب صلاة المسافر[١].

---

(١) الذهبي : تاريخ الإسلام (٢٥٣/٥٠)، السخاوي : المنهل العذب الروي، (ص/١٩) .

وهناك كتب أخرى تدل مع ما سبق ذكره من مصنفات على بركة عمر الإمام النووي، وحسبه أن الله قد نفع الأمة بتصانيفه ، حتى انتشرت في الأقطار، وجلبت إلى الأمصار ، وكتب لها القبــول، وأنه ما من إنسان يقف على مؤلفاته إلا لهج بمدحه ،والثناء به ،والترحم عليه.

قال الشمس النواحي:

يمِّمْ حمى النووي ولُذْ بعلومه .. . وأنِخْ بـ " روضته " تفز بحقائِقِهْ

واصرف لها ساعاتِ وقتك ترقى ... درجاً إلى " منهاجه " و " دقائقه "[1]

(١) السخاوي: المصدر السابق(ص/٢٥) .

المطلب الثالث: صفاته ومناقبه

تميز النووي بحسن خلقه، وفاق أقرانه بجميل شمائله، وعلا ذكره بطهر سيرته، حتى أطبقت الأمة على محبته، واجتمع الناس على إمامته، وما أروع ما ذكره ابن العطار في ترجمته، حيث قال :"**شيخي وقدوتي الإمام ذو التصانيف المفيدة، والمؤلفات الحميدة، وحيد دهره، وفريد عصره، الصوام القوام، الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، صاحب الأخلاق الرضية، والمحاسن السنية، العالم الرباني المتفق على علمه وإمامته، وجلالته، وزهده وورعه ،وعبادته وصيانته في أقواله وأفعاله وحالاته**" [1].

وبعد افتتاح هذا المطلب بأسطرٍ معدودةٍ، عن صفات الإمام مجملة، فإن من تمام الكلام تفصيل هذه السجايا العطرة، على النحو التالي :

أولًا :زهد الإمام النووي:

زَهِد الإمام النووي في الحياة، فأعرض عن متعها، وانشغل بلذة العلم عن شهواتها، فكان رضي الله عنه لا يلبس إلا الملابس المتواضعة، ولا يأكل في اليوم والليلة إلا أكلة واحدة بعد العشاء الآخرة، وامتنع عن شرب الماء المبرد، ولم يجمع بين إدامين ، وكان غالب طعامه مما يرسله إليه أبوه من كعك يابس، وتين حوراني؛ لئلا يتكلف وقتاً في الطبخ والأكل ، ولم يتزوج قط، لانشغاله بالعلم والعمل، وكان لا ينام إلا قليلاً ، قشَّر له رجل من أصحابه ذات مرة خيارة؛ ليطعمه إياها، فامتنع من أكلها، وقال:"**أخشى أن ترطب جسمي ، وتجلب النوم** "، ولم يكن له بيت ولا قصر؛ بل كان ينام في غرفته التي سكن فيها يوم نزل دمشق في المدرسة الرواحية[2].

قال تقي الدين السبكي رحمه الله : " **كان يحيى رحمه الله سيداً وحصوراً، وليثاً على النفس هصوراً، وزاهداً لم يبال بخراب الدنيا، إذ صيّر دينه ربعاً معموراً، له الزهد والقناعة، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة، والمصابرة على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة**" [3]

ثانيًا: ورعه وبعده عن الشبهات:

.كان رحمه الله مجتنباً للحرام، متوقياً لكل شبهة تخدش جمال الإيمان، تاركاً لما لا بأس به حذراً من الوقوع مما به بأس وعدوان ، ومن أمثلة ذلك أنه كان لا يأكل من فاكهة دمشق، ولما سُئل عن سبب ذلك قال: " **إنها كثيرة الأوقاف، والأملاك لمن تحت الحجر شرعاً، ولا يجوز التصرّف في**

---

(١) ابن العطار : تحفة الطالبين(ص/٤٠) .

(٢) ابن كثير:البداية والنهاية (١٣/٢٣٦))،ابن العطار : المصدر السابق (ص/٦٧) .

(٣) تاج الدين السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٥) .

ذلك إلا على وجه الغبطة والمصلحة، والمعاملة فيها على وجه المساقاة، وفيها اختلاف بين العلماء، ومن جوّزَها قال: بشرط المصلحة والغبطة لليتيم والمحجور عليه، والناس لا يفعلونها إلا على جـزءٍ من ألف جزءٍ من الثمرة للمالك، فكيف تطيب نفسي؟[1].

ومما يدل على ورعه أنه كان لدار الحديث راتب كبير، فما أخذ منه فلساً، بل كان يجمعُها عند ناظر المدرسة، وكلما صار له حق سنة اشترى به ملكاً ووقفه على دار الحديث، أو اشترى كتباً، فوقفها على خزانة المدرسة، ولم يأخذ من غيرها شيئاً ، بل بلغ الورع به مبلغاً أنه كان لا يقبل من أحد هديةً ، ولا عطاء إلا إذا كانت به حاجة إلى شيء، وجاءه ممّن تحقق دينه وكان لا يقبل إلا من والديه وأقاربه، فكانت أُمُّه ترسل إليه القميص ونحوه ليلبسه، وكان أبوه يُرسل إليه ما يأكله، ولم يبتغ وراء ذلك شيئًا [2]

ثالثًا: أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ونصحه للحكام:

كان النووي كالغيث الهامى النافع، والليث الحامى المدافع، نصر الحق ،ونصح الخلق، وقام بفريضة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر خير قيام،

ومن أمثلة ذلك أن السلطان الظاهر بيبرس لما ورد دمشقَ قادماً من مصرَ بعد قتال التتار، وإجلائهم عن البلاد، زعم وكيلُ بيت المال، وادعى أن كثيراً من بساتين الشام، هي من أملاك الدولة، فأمر الملك بحجزها، وتكليف واضعي اليد على شيءٍ منها إثبات ملكيتهم، وإبراز وثائقهم التي تدلل على صحة تملكهم ،فلجأ الناس إلى الشيخ في دار الحديث، فكتب إلى الملك كتاباً جاء فيه:

" **وقد لحق المسلمين بسبب هذه الحوطة على أملاكهم أنواعٌ من الضرر لا يمكن التعبير عنها، وطُلب منهم إثباتٌ لا يلزمهم، فهذه الحوطة لا تحلّ عند أحد من علماء المسلمين، بل مَن في يده شيء فهو ملكه لا يحلّ الاعتراض عليه ولا يُكلّفُ إثباته** " فغضب السلطان من هذه الجرأة عليه، وأمر بقطع رواتبه، وعزله عن مناصبه ،فقالوا له: إنه ليس للشيخ راتب، وليس له منصب ، ولما رأى الشيخ أن الكتاب لم يفِدْ، مشى بنفسه إليه وقابله، وكلّمه كلاماً شديداً، وأراد السلطان أن يبطشَ به؛ فصرف اللّه قلبَه عن ذلك، وحمى الشيخَ منه، وأبطلَ السلطانُ أمرَ الحوطة، وخلّصَ اللّه الناس من شرّها" [3]. هكذا كان النووي رحمه الله يجهر بكلمة الحق لم يخش في الله لومة لائم، وما ذكر في هذا الشأن إنما هو مثال واحد يدلل على اتصافه بهذه المنقبة .

---

(١) ابن العطار: تحفة الطالبين، (ص/٦٨)، الذهبي: تاريخ الإسلام (٢٥٢/٥٠) السخاوي: المنهل العذب (ص/٤٤) .

(٢) ابن العطار:، المصدر السابق(ص /٩٥)، السخاوي:المصدر السابق (ص/٤٤) .

(٣) ابن العطار: المصدر السابق، (ص /١٠٥) .

رابعًا : جملة من مناقبه المنثورة وثناء العلماء عليه :

ذكر علماء السير والتراجم باقة من مناقبه العطرة التي تشهد بحسن السيرة والسريرة ، أذكرها في نهاية هذا المطلب ؛ مختتمًا بشهادة وثناء علماء الإسلام وثنائهم عليه، أنقلها كما وردت لآتيَ بالشهادة على وجهها:

١- قال السخاوي: قال الذهبي عن النووي:" **الشيخ الإمام القدوة الحافظ، الزاهد العابد، الفقيه المجتهد، الرباني، شيخ الإسلام، حسنة الأيام، محيي الدين، صاحب التصانيف التي سارت بها الركبان، واشتهرت بأقاصي البلدان... لازم الاشتغال والتصنيف، محتسباً في ذلك، مبتغياً وجه الله تعالى، مع التعبد، والصوم والتمجد، والذكر والأوراد، وحفظ الجوارح، وذمِّ النفس، والصبر على العيش الخشن، ملازمة كلّية لا مزيد عليها، وكان مع ملازمته التامة للعلم، ومواظبته لدقائق العمل، وتزكية النفس من شوائب الهوى وسيِّء الأخلاق، ومحقها من أغراضها**" [(١)].

٢- قال الحافظ العماد ابن كثير في الثناء عليه:"**الشيخ الإمام العالم العلامة، شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه، ومن حاز قصبة السبق دون أقرانه، كان من الزهادة ،والعبادة ،والتحرّي ، والورع، والانجماع عن الناس ، والتخلي لطلب العلم ،والتحلي به، على جانب لا يقدر عليه غيره، ولا يضيّع شيئاً من أوقاته، وكان يصوم الدهر**" [(٢)] [(٣)] .

(١) السخاوي: المنهل العذب الروي (ص/٦٢) .

(٢) ابن كثير : البداية والنهاية (١٣/٢٣٦) .

(٣) المراد بصوم الدهر هو سرد الصوم في جميع أيام السنة إلا الأيام التي لا يصح صومها، وهي العيدان، وأيام التشريق ٠انظر:النووي: المجموع (٦/٣٨٨)، وصيام النووي الدهر إنما كان بناءً على تجويزه سرد الصوم لمن لم يخف ضررًا، أو لم يفوت حقًا ، ولهذا قال رحمه: " وحاصل حكمه- صوم الدهر- عندنا أنه إن خاف ضرراً أو فوت حقاً بصيام الدهر كره له وإن يخف ضرراً ولم يفوت حقاً لم يكره هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والجمهور" .انظر: المجموع (٦/٣٨٨-٣٨٩) .

المبحث الثاني

كتاب المجموع ، ومنهج الإمام النووي

في هذا المبحث مطلبان أتحدث في الأول عن سبب تأليف كتاب المجموع ومكانته، ثم أنتقل بالحديث في المطلب الثاني عن المنهجية التي اتبعها النووي في المجموع .

المطلب الأول: سبب تأليف المجموع ومكانته

وفق أسطر منتظمة، وكلمات موثقة أتحدث عن سبب تصنيف كتاب المجموع، ثم أثني بالحديث عن مكانة هذا الينبوع، وفق هذا الترتيب الآتي:

أولاً: سبب تأليف كتاب المجموع :

أوضح الإمام النووي سبب تصنيفه لهذا الكتاب، فذكر في مقدمة مجموعه أن أتباع المذهب الشافعي قد أكثروا من الكتب والمصنفات؛ التي تخدم المذهب، وتجمع الأقوال والآراء الواردة فيه، وبين أن مما اشتهر من هذه المصنفات الجليلة، والكتب الكثيرة كتاب المهذب للشيرازي[1]، وكتاب الوسيط الغزالي[2] ؛ حتى أصبح هذان الكتابان مصدرين رئيسيين لأصحاب المذهب، يرجعون إليهما عند البحث والتدريس والاشتغال ، وأضاف أن ذينك المصنَّفَين بلغا في العظمة مبلغاً كبيرًا ؛ لما احتوياه على عظيم الفائدة ، ولكونهما ينسبان لإمامين جليلين في الشرف والقدر والمكانة ، وأشار إلى قيمة العناية بشرحهما، وأهمية العمل على بيان مسائلهما ، وتوضيح الأحاديث والأسماء والرواة وغيرها الواردة بين دفتي هذين المجلدين بأوضح العبارات وأيسرها [3] ؛ لأجل ذلك شرع النووي في خدمة هذين الكتابين؛ شرحاً وافياً وبياناً ماتعاً، وأضاف إلى بيانه فروعًا متتمة، تعطي مزيداً من الأحكام والمعاني، مكملة لجهد الشيرازي والغزالي ، وقد برز هذا الجهد المشكور في كتابيه التنقيح،

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزبادي، منسوب إلى فيروزباد، بلدة من بلاد شيراز. كان زاهداً عابداً ورعاً، يضرب به المثل في الفصاحة، صنف في الأصول، والفروع، والخلاف، وغيرها من المصنفات، من مصنفاته المهذب، والتنبيه، واللمع في أصول الفقه، وغيرها . توفي ببغداد يوم الأحد سنة ٤٦٩هـ انظر: المجموع للنووي (١٤/١)، والبداية والنهاية لابن كثير القرشي (١٠٧/١٢) .

(٢) هو محمد بن محمد أبوحامد الغزالي، والغزالي: بتخفيف الزاي نسبة إلى قرية "غزالة" من قرى طوس من إقليم خرسان، أو نسبة إلى صناعة الغزل عند من يقول بتشديدها، تتلمذ على يد إمام الحرمين أبو المعالي الجويني وغيره. لقب بحجة الإسلام. من مصنفاته كتاب إحياء علوم الدين، و البسيط والذي لخصه في كتابه الوسيط وهو كتاب وسط بين البسيط والوجيز، ثم اختصر الوجيز إلى "الخلاصة" قال عمرو الطرابلسي فيها:

هذب المذهب حبر أحسن الله خلاصة بسيط ووسيط ووجيز وخلاصة. توفي سنة ٥٠٥هـ، ابن كثير:البداية والنهاية(١٤٩/١٢)،الذهبي:سير أعلام النبلاء(٣٤٣/١٩)السبكي:طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٣/٦) .

(٣) النووي :المجموع (١ /٣) .

والمجموع ، فأما الأول فقد شرح فيه كتاب الوسيط للغزالي[١] ، وأما الثاني شرح فيه كتاب المهــذب للشيرازي[٢]

قال النووي:" **فأما الوسيط فقد جمعت في شرحه جملا مفرقات سأهذبها ان شاء الله تعالى في كتاب مفرد واضحات متممات، وأما المهذب، فاستخرت الله الكريم في جمع كتاب في شرحه ، سميته بالمجموع**" [٣]

وإذا كان هذا الإمام رحمه الله قد بذل جهداً عظيماً ، وأعطى اهتماماً مــشكوراً فــي خدمتــه للكتابين، فإن هذا الجهد يبرز بشكل واضح وكبير في كتابه المجموع ، وقد شرح فيه كتاب المهــذب شرحاً وافياً كأحسن ما يكون ،فأعطاه مزيداً من التفصيل والبيان ،وقطع في شرحه شــوطاً كبيــراً لا يهان ، ولو أكمله لما عرف له في بابه نظير ، فهو بخلاف الوسيط الذي شرحه إلى كتاب الصلاة فقط [٤]

ثانياً : مكانة المجموع :

قبل الحديث عن عظمة هذا المصنف ومكانته، لا بد من بيان المراحل والأطوار التي مرَّ بها حتى تميز في التصنيف والتأليف ، وللتعرف على ذلك، وإبراز جهد النووي فيه، يمكن توضيح ذلــك من خلال الحقائق الآتية :

بدأ النووي رحمه الله في تأليف هذا الكتاب، فشرع في شرح المهذب شرحاً مستفيضًا مطولًــا، حتى ألف ثلاثة مجلدات كبريات، ولم يتجاوز في شرحه كتاب الحيض ، ثم عدل عن هــذه الطريقــة المطولة؛ خشية الملل والسآمة؛ وخوفًا من قلة الانتفاع والإعراض عن المطالعة، فسلك طريقةً أخرى، واتبع منهجاً وسطاً، وابتغى بين المطولات والمختصرات سبيلاً، فجاء هذا المصنف في درجة مثلــى، ومرتبة وسطى[٥].

وقد مضى النووي في شرح المهذب، يستقصي أبواب الفقه بابًا تلو آخر بالتفصيل والبيــان ، وأضاف مع شرحه فروعًا متممة تحتوي على فوائد جمة ، وفق الطريقة التي ذُكرت آنفــاً ، ووفــق منهجية سيأتي بيانها ، راجياً أن يكون هذا الكتاب عمدة المذهب، يستغنى به عن كل مصنفٍ[٦] . وقــد

---

(١) قال ابن القاضي شهبة :"شرح على الوسيط كتاباً سماه التنقيح وصل فيه إلى كتاب شروط الصلاة .انظر: طبقات الشافعية (١٥٧/٢)، ثم نقل عن الإسنوي أنه قال:" وهو كتاب جليل ، من أواخر ما صنف، جعله مشتملاً على أنواع متعلقة بكلام الوسيط، ولم يتعرض فيه لفروع غير فروع الوسيط ". طبقات الشافعية (١٥٧/٢).

(٢) النووي: المجموع(٣/١) .

(٣) المصدر السابق نفسه .

(٤) ابن القاضي شهبة : طبقات الشافعية (١٩٩/٢) ابن كثير : البداية والنهاية (٢٣٥/١٣) .

(٥) النووي :المجموع (٦/١) .

(٦) المصدر السابق(٤/١) .

عزم الإمام النووي على إتمام شرحه؛ ليكون فريداً في فنه، لكن المنية حالت بينه وبين إكماله، فتوفي رحمه الله، وقد وصل فيه إلى أثناء باب الربا [1][2] فجاء هذا الجهد المبارك من بدء شرحه للمهذب إلى حيث انتهى؛ ليحتل المرتبة الأولى في شموليته، وسهولة عبارته، وحسن منطقه، وترتيب مسائله [3] ، وغيرها من المزايا الكثيرة التي تضح من خلال منهجه.

قبل أن يتوفى النووي رحمه الله كان قد أوعز إلى تلميذه ابن العطار بإكمال شرح المهذب، إن وافته المنية قبل إتمامه ؛ استشعاراً منه بعظمه هذا الكتاب ؛ وخوفاً من أن يفاجئه الموت قبل الفـراغ منه. قال ابن العطار : قال لي الإمام النووي :" **إذا انتقلت إلى الله تعالى فأتم شرح المهذب من هـذه الكتب، فلم يقدر ذلك لي**"[4] .

بعد موت النووي رحمه الله تعاقب على إتمام كتاب المجموع ثلة من الفقهاء الأجلاء، الـذين قاموا بإكمال البناء، فبدؤوا من حيث النووي انتهى، ومضوا في شرح المهذب حتى المنتهـى، ومـن أوائل من خلف النووي في إتمام كتابه؛ الإمام تقي الدين السبكي[5] ، وقد تردد في بداية أمره لما عرض عليه إكمال هذا الكتاب، ثم بدا له أن يكمله بعد أن استخار ربه، وقال في نفسه :" **لعله ببركة صـاحبه ونيته يعينني الله عليه**"، فشرع في تكملة المجموع، بانياً على جهد النووي السابق، ومضى في شرحه حتى وصل إلى أثناء باب التفليس[6] .

توالى بعد ذلك عدد من العلماء على إكماله ، منهم العماد إسماعيل الحـسباني، وتـاج الـدين السبكي، والسراج البلقيني، وغيرهم فلم يقدَّر لأحدٍ منهم إتمامه[7] إلى أن جاء مؤخرًا الشيخ

(١) ابن القاضي شهبة : طبقات الشافعية (١٩٨/٢) ،السخاوي : المنهل العذب الروي /(٨) .

(٢) قال الذهبي : وصل فيه إلى باب المصراة .انظر :تذكرة الحفاظ(١٤٧٠/٤)،عقب القاضي شهبة على قول الذهبي فقال : وهو غلط ،بل وصل فيه إلى أثناء الربا ، وهو ما أيده السخاوي .انظر: المصدرين السابقين، طبقات الشافعية(١٩٨/٢)، المنهل العذب الروي(ص/٢١) . أقول: يؤكد هذا أن آخر الكلمات المسطرة للنووي في المجموع هي في باب الربا حيث قال: " قال المصنف والأصحاب: وإذا تخايرا في المجلس قبل التقابض فهو كالتفريق فيبطل العقد لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال ابن سريج لا يبطل لظاهر الحديث فانه يسمى يدا بيد . انظر: المجموع للنووي (٤٠٤/٩) هذا هو الحد النهائي الذي وصل إليه

(٣) ابن كثير : البداية والنهاية (٢٣٥/١٣) .

(٤) ابن العطار : تحفة الطالبين(ص/٥٣) .

(٥) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي والد العالم الفقيه تاج الدين السبكي ، ولد بسبك من أعمال المنوفية بمصر، برع في فنون كثيرة في التفسير، والأصول واللغة، والقراءة ، وغيرها من العلوم ،صنف نحو مائة وخمسين كتاباً في فنون عدة ، توفي سنة ٧٥٦هــ انظر: عبد الحي العكري : شذرات الذهب (٣٠٨/٨-٣٠٩) .

(٦) السخاوي:المنهل العذب الروي(ص/٢٩-٣٠) .

(٧) السخاوي : المصدر السابق(ص/٣٠) .

محمد نجيب المطيعي[1] فأكمله؛ متمماً بذلك جهد النووي والسبكي ، حتى خرج المجموع في حلة قشيبة متكاملة بعد أن تداول عليه ثلة من الأولين، وتتابع على إتمام تأليفه ثلة من الآخرين، فبرز هذا الكتاب بشكل جميل متكامل، فظهر في طبعة متميزة مشتهرة، تضم في محتواها جهود علماء ثلاثة، يتفاضلون في العلم والشرف والمكانة، أولهم صاحب الفضل والسبق النووي ، يليه على إثره في الشرف والمنزلة تقي الدين السبكي، ثم آخرهم مسك الختام المطيعي[2]، ويظهر هذا التفاضل من خلال الفرق الواسع، والبون الشاسع بين شرح النووي الماتع، وشرح غيره الذي لا يضاهيه في طرحه، ولا يوازيه في عرضه، فهو الذي استأثر باختلاب القلوب، وتميز بجمال الأسلوب، فلم ينسج على منواله، ولم تسمح قريحة بمثاله، حتى قال الإسنوي وابن الملقِّن:" **ليته أكمله، وانخرمت باقي كتبه، وبه عُرف مقداره**" [3]

بعد أن تحدثت عن أطوار هذا الكتاب ومكوناته ، وجلَّيت فيه جهد النووي وحددت أمد شرحه ، فإن من تمام الكلام التحدث عن بعض مناقبه ، وذكر كلام المصنفين فيه، ويمكن توضيح ذلك من خلال الأسطر الآتية:

إن المتتبع لكلام أعمدة المؤرخين ،والمتصفح لورقات هذا الكتاب العظيم ؛ خصوصًا ما كتبه النووي من شرح رزين ، ليدرك بالعلم اليقين أنه من أجلِّ كتب التراث الإسلامي، وأعظمها مكانة وشأناً، وأغزرها فائدة وعلماً ، فهو كتاب تطابق اسمه على مسماه؛ لكونه جمع بين دفتيه اللطائف والفوائد ، واحتوت صفحاته على الدرر والعجائب، حتى أضحى معيناً متدفقاً، ينهل منه المتقدمون والمتأخرون، ومرجعاً وافياً يأوي إليه المعاصرون، لم يصنف قبله ما يوازيه في فنه، ولم يؤلف بعده ما يضاهيه في كثرة فوائده، وعذوبة أسلوب كاتبه ،ومما يؤكد هذه المناقب شهادة العلماء المخلصين، وسوف أكتفي بشهادة رجلين ذَوَي عدل ،قد برزا في العدالة والاستقامة ،هما الإمامان الحافظان الذهبي وابن كثير ، وإليك بيان الشهادة :

قال ابن كثير:"**ومما لم يتممه النووي ولو كمل لم يكن له نظير في بابه: شرح المهذب الذي سماه المجموع، وصل فيه إلى كتاب الربا، فأبدع فيه وأجاد وأفاد، وأحسن الانتقاد، وحرر الفقه فيه**

---

(١) المطيعي :تكملة المجموع (٤/١٣) .

(٢) هو الشيخ محمد نجيب المطيعي، مصري النشأة، شافعي المذهب، كرس حياته في علم الحديث وأصول الفقه، وقام بالتدرس في كلية الشريعة قسم الحديث بجامعة أم درمان بالسودان، ونصب رئيسًا لقسم الحديث بالجامعة، ثم انطلق بعد ذلك إلى جدة في السعودية ليتولى إمامة مسجد أبي بكر الصديق، وأكمل خطبه ودروسه في ذلك المسجد، وكانت له دروس وخطب كثيرة قبل ذلك في مصر والسودان، تم اعتقاله في مصر مرتين، ومنع من الخطابة أكثر من مرة، توفى بعد عامين من المرض الشديد بسرطان الكبد بالمملكة العربية السعودية، ودفن في المدينة بالبقيع عام ١٩٨٤ هـ .انظر: ملتقى أهل الحديث http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٧٩١٥

(٣) السخاوي : المنهل العذب الروي(ص/٢٩) .

في المذهب وغيره، وحرر الحديث على ما ينبغي، والغريب واللغة، وأشياء مهمة لا توجد إلا فيـــه، ولا أعرف في كتب الفقه أحسن منه" [١].

ونقل عنه السخاوي أنه قال:" **سلك فيه طريقة وسطى حسنة، مهذبة سهلة، جامعة لأشـــتات الفضائل، وعيون المسائل، وجامع الأوائل، ومذاهب العلماء، ومفردات الفقهاء، وتحريـــر الألفـــاظ، ومسالك الأئمة الحفاظ، وبيان صحة الحديث من سقمه، ومشهوره من مكتتمه، وبالجملة فهو كتـــاب ما رأيت على منواله من أحد من المتقدمين، ولا حذا على مثاله متأخر من المصنفين"**[٢]. كما نقــل السخاوي عن الذهبي جوامع الكلم في وصفه ، فقال رحمه الله:"**إنه في غاية الحسن والجودة**" [٣].

ومما تميز به هذا الكتاب أنه احتوى على المذهب كلِّه مــستوعبًا لجميــع الأوجــه والطــرق والأقوال مع بيان الراجح منها ، كما وتألق هذا المصنف عظمة ومنزلة حينما لم يقتصر على شــرح مذهب الشافعي، بل ضمَّ إليه مذاهب الفقهاء المختلفة، وألحق إلى مسائله أقــوال العلمــاء المتنوعــة، وأتبعها بذكر النصوص والأدلة حتى أصبح المجموع كتاباً جامعًا متميزاً، لا يضاهى في فنه، وهذا ما أراده النووي وصرح به، فقال رحمه الله:" **واعلم أن هذا الكتاب وإن سميته شرح المهذب، فهو شرح للمذهب كله ؛ بل لمذاهب العلماء كلهم، وللحديث، وجُملٍ من اللغة والتاريخ والأسماء، وهو أصــل عظيم في معرفة صحيح الحديث، وحسنه، وضــعيفه ، وبيــان عللــه، والجمــع بــين الأحاديــث المتعارضات، وتأويل الخفيات، واستنباط المهمات** " [٤] .

---

(١) ابن كثير : البداية والنهاية (٢٣٥/١٣) .

(٢) السخاوي : المنهل العذب الروي(ص/٢٩).

(٣) المصدر السابق نفسه .

(٤) النووي: المجموع (٦/١) .

المطلب الثاني : منهج النووي في ا لمجموع

أعلن النووي في كتابه عن منهجه، وأوضحه في مقدمة مجموعه، وسطره في بداية مصنفه ؛ كاشفًا عن الطريقة التي اتبعها، والعلوم التي احتواها سفره واحتضنها ، كعلم القرءان من حيث تفسيره وتوضيح معانيه، وعلم الحديث من حيث شرحه، وبيان درجته، والحكم عليه، وعلم الفقه، وهو صلب الكتاب وأصله، وعلم اللغة والأسماء، وغيرها من علوم شتى يأتي بيانها، ويمكن تفصيل هذا المنهج المسدد، وفق تقسيم محدد، وترتيب متوج ،وذلك فيما يلي :

أولًا :منهجه في تفسير الآيات :

جمّل النووي كتابه بتفسير كلمات القرآن وآياته، وزاده زينة وزخرفًا ؛ لمَّا جعل التفسير فيه منهجاً.

قال النووي :"**أذكر في المجموع إن شاء الله تعالى جملًا من علومه الزاهرات، وأبين فيه أنواعًا من فنونه المتعددات، فمنها تفسير الآيات الكريمات**..."[١] ، يتأكد هذا المنهج بهذا المثال الأبلج، قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٢].

قال النووي :"**والأظهر أن المراد ثيابك الملبوسة ،وأن معناه طهِّرها من النجاسة، وقد قيل في الآية غير هذا، لكن الأرجح ما ذكرناه**"[٣] .

ثانياً : منهجه في الحديث:

انتهج النووي في الحديث منهجاً تميز به، وعرضه بطريقة مثلى أضفت جمالًا لمصنفه، وأفسح منهجه في هذا الفن ،حتى أحاط به من جميع جوانبه، يتضح ذلك من خلال البنود الثلاثة الآتية:

١- إذا كان الحديث الذي استدل به الإمام الشيرازي في المهذب مخرجًا في صحيحي البخاري ومسلم ،أو أحدهما اقتصر النووي على إضافته إليهما، ولا يضيفه إلى سواهما إلا نادراً ؛ لغرض في بعض المواطن، أما إذا كان الحديث في غير الصحيحين أضافه إلى ما تيسر من كتب السنن وغيرها ، فإن كان مخرجًا في أبي داود: السنن والترمذي والنسائي اقتصر أيضاً على إضافته إليها ، وما خرج عنها أضافه إلى ما تيسر من كتب الحديث [٤] يتأكد ذلك بمثالين يوضحان هذا المنهج :

---

(١) النووي : المجموع (٣/١) .

(٢) سورة المدثر، الأية (٤) .

(٣) النووي : المجموع، (١٣٢/٣) .

(٤) المصدر السابق(٤/١) .

أوَّلُهما: قول النبي ﷺ :"**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**"[١] . قال النـــووي :"**حديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية أم سلمه رضى الله عنها**" [٢].

ثانيهما: حديث الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ ﷺ قال:**نَهَى النبي ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ**[٣].

قال النووي:" **رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم**" [٤] .

أقول : وقد يضيف النووي مع رواة السنن الثلاثة غيرهم من الرواة أحيانًا ؛ كما في حديث أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ لما سئل عن ماء البحر :" **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ** "[٥] . وقال النووي: **حديث صحيح رواه مالك في الموطأ، والشافعي، وابو داود، والترمذي، والنسائي وغيرهم**[٦]

٢- متى كان الحديث الذي احتج به صحيحاً، أو حسنًا بينه وأثبته، وإذا كان ضعيفًا صرح به ونبه على سبب ضعفه،كما يشير إلى أقسامه من حيث الرفع، والوقف، والاتصال، والإرســال، والانقطـــاع وغيرها من أقسام الحديث [٧] . ومن الأمثلة على ذلك:

أ- مثاله على تصريحه بالصحة حديث أم سلمة والحكم بن عمرو السابقين .

ب- مثاله على تصريحه بضعف الحديث مع بيان سبب ضعفه ؛ ما رواه البيهقي، وغيره عن ابراهيم بن محمد وابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قيل له أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ ،قال:" **نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا** "[٨] . قال النووي:"**وهـــذا الحديث ضعيف؛ لأن الإبراهيمين ضعيفان جداً عند أهل الحديث لا يحتج بهما**"[٩]

---

(١) البخاري:الصحيح، كتاب الأشربة ،باب الآنية (١١٣/٧) .

(٢) النووي، المجموع(٢٤٧/١).

(٣) أبو داود:السنن، كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل طهور المرأة (١٨/١)،حديث ٨٢، وصححه الألباني، ورواه الترمذي في سننه : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في كراهية طهور المرأة (٢٦/١)، حديث ٦٣، وصححه الألباني

(٤) النووي: المجموع(١٥٣/١).

(٥)الترمذي: السنن كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٢٧/١)، حديث ٦٩ ، ورواه النسائي في سننه : كتاب الطهارة ، باب ماء البحر ،(٥٩/١)، حديث ٥٩ ، وصححه الألباني .

(٦) النووي : المجموع (٨٢/١).

(٧) المصدر السابق (٣/١) .

(٨) البيهقي: السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير (٤٤٧/١)، حديث ٢٦٣ ، ضعفه النووي في المجموع (٧٣/١) ، والألباني في مشكاة المصابيح (١٥١/١) .

(٩) النووي: المجموع (٧٣/١)

ج- مثال تابع لما سبق يحقق في الوضوح زيادةً وعبقًا يظهر من خلال حديث المغيرة ﷺ " **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ** "[1]. قال النووي:" **حديث المغيرة ضعيف، ضعَّفه الحفاظ، وقد ضعَّفه البيهقى، ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد ابن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين**..."[2]

د- مثاله على تصريحه بأن الحديث موقوف غير متصل ؛ حديث جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :" **الضَّحِكُ يُنْقِضُ الصَّلَاةَ وَلَا يُنْقِضُ الْوُضُوءَ** " [3] . قال النووي :" **حديث جابر هذا روى مرفوعا، وموقوفا على جابر، ورفعه ضعيف، قال البيهقى وغيره: الصحيح أنه موقوف على جابر، وذكره البخاري في صحيحه عن جابر موقوفاً عليه ذكره تعليقاً**" [4]

هـ- مثاله على تصريحه بوضع الحديث؛ ما نسب إلى النبي ﷺ من قوله: **مَسْحُ الرَّقَبَةِ أَمَانٌ من الْغُلِّ**" . قال النووي :"**هو موضوع ليس من كلام النبي ﷺ** "[5]

تلك أمثلة خمسة دلت على منهجه في هذا الفن بصورة واضحة ، وهناك أمثلة أخرى أثـرت ترك بيانها مراعاة لعدم الاستطراد والإطالة.

٣- شرح الحديث، وبيان ألفاظه، وإبراز معانيه في سهولة ووضوح، ويمكن أن نمثل لهذا المنهج المليح بمثالين ،أوَّلُهما: حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال:"**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا** "[6] . قال النووي : "**قوله فليرتد: أي يطلب موضعاً ليناً**" [7]

المثال الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه " **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا** "[8] . قال النووي : "**ومعنى المختصر: أن يضع يده على خاصرته ؛ كما ذكره المصنف، هذا هو الصحيح، وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء، وقيل: هو أن يتوكأ على عـصا..**

---

(١) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الطهارة ، باب ما ورد في المسح على الخفين والجوربين (٢٨٣/١)، حديث١٤٠٠ ورواه الترمذي في سننه بلفظ "توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والنعلين " كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الخفين والجوربين (١٤٤/١) ، حديث ٩٩ ، وصححه الألباني .

(٢) النووي: المجموع (٥٠٠/١) .

(٣) الدار قطني:السنن، كتاب الطهارة ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة (٣١٨/١)، حديث/ ٥٦٧، ضعيف .انظر: النووي: المجموع (٦٠/٢) ، الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢٨٦/٨) .

(٤) النووي: المجموع (٦٠/٢).

(٥) المصدر السابق (٤٦٥/١).

(٦) أبو داود:السنن كتاب الطهارة ،باب الرجل يتبوأ لبوله (٥/١)، حديث/ ٣ ، وضعفه الألباني .

(٧) النووي: المجموع (٨٣/٢).

(٨) البخاري:الصحيح، كتاب الجمعة ، باب الخصر في الصلاة (٦٧/٢) .

وأما علة النهي قيل: لأنه فعل المتكبرين، فلا يليق بالصلاة، وقيل: لأنه فعل اليهود ، وقيل فعل الشيطان" [1].

ثالثاً: منهجه في ترجمة أسماء الصحابة والرواة وعلماء المذهب وغيرهم :

أحسن النووي إذ أخرج سِفْرَه من ثنايا المصنفات مصفى، وأجمله بشيء من ترجمة اللامعين حتى بلغ القدر المعلى، فازدان كتابه بمنهج عرض فيه طرفًا من سِيرِ الصحابة والرواة والعلماء عرضًا مختصرًا . قال النووي: **وأبين فيه ما وقع في الكتاب من ألفاظ اللغات، وأسماء الأصحاب، وغيرهم من العلماء، والنقلة والرواة مبسوطاً في وقت، ومختصراً في وقت بحسب المواطن والحاجة...**[2] **يتأكد هذا المنهج من خلال المثالين الآتيين:**

أ- مثال على ترجمته للصحابة ورواة الحديث :

- ذكر الشيرازي في المهذب حديثًا روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها[3] ، فترجم النووي في شرحه لها بقوله :"**عائشة رضي الله عنها تكنى: أم عبد الله، كنِّيت بابن أختها أسماء عبد الله بن الزبير ، وهي عائشة بنت أبي بكر عبد الله بن عثمان**..." [4] .

ب- مثال على ترجمته لعلماء المذهب :

- عرض الشيرازي في مسألة قولين لأبي اسحاق وابن القاص، فترجم النووي لهما ، فقال:

"**ذكر المصنف أبا إسحق، وابن القاص، فأما أبو إسحق فهو المروزى، واسمه إبراهيم بن أحمد، وهو صاحب أبي العباس بن سريج ، انتهت إليه رياسة بغداد في العلم... وأما أبو العباس بن القاص بتشديد الصاد المهملة، فاسمه أحمد بن أبي أحمد إمام جليل، وهو صاحب ابن سريج أيضاً، وعنه أخذ الفقه أهلُ طبرستان**..." [5].

رابعاً: منهجه في اللغة، وضبط الألفاظ :

أوتي كتاب المجموع نصيباً موفوراً من علم اللغة، حتى أضحى هذا الفن منهجاً متبعاً يستدعيه الإمام عند تعرضه للمبهمات والخفيات من الألفاظ والكلمات، مستعيناً في ذلك بأرباب اللغة وأساطينها

---

(١) النووي: المجموع (٩٧/٤).

(٢) المصدر السابق نفسه

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت أسخنت ماءً في الشمس فقال النبي ﷺ :" لاَ تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ " رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة، باب كراهية التطهر بالماء المسخن (٦/١)، حديث/١٤، قال النووي:هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وقد رواه البيهقي من طرق وبين ضعفها كلها، ومنهم من جعله موضوعًا. انظر المجموع (٨٧/١)

(٤) النووي: المجموع (٨٧/١)

(٥) المصدر السابق(١٤٢/١).

، يحاول من خلال هذا المنهج أن يفصفص الكلمة ، ويشرح اللفظة، ويبرز المعاني الدقيقة، ويمكن أن نمثل لذلك بمثالين :

المثال الأول: ذكر الشيرازي أن أول وقت العشاء إذا غاب الشفق، فأوضح النووي هذه الكلمة من حيث اللغة، فقال:"**المعروف عند العرب أن الشفق الحمرة ،وذلك مشهور في شعرهم ونثرهم ، ويدل عليه أيضاً نقل أئمة اللغة ،قال الأزهري: الشفق عند العرب الحمرة** ..."[1] .

المثال الثاني: قال الشيرازي:ستر العورة واجب . قال النووي: "**قال أهل اللغة: سميت العورة لقبح ظهورها، ولغضِّ الأبصار عنها، مأخوذة من العور ، وهو النقص والعيب والقبح، ومنه عور العين، والكلمة العوراء القبيحة** "[2]

خامساً : منهجه في الأحكام الفقهية :

إن مقصد هذا الكتاب وعمدته؛ بيان الأحكام الفقهية، فهي صلب الكتاب وأصله، وما سواها من العلوم خادمة لها، معينة على فهم مدلولها . قال النووي: "**وأما الأحكام فهو مقصود الكتاب، فأبالغ في إيضاحها بأسهل العبارات**" [3]

لقد تميز كتاب المجموع ،وتبوأ مصاف الأوائل؛ لما عرض مصنِفه المسائل الفقهية فيه وفق منهج متكامل ،وترتيب متدرج وشامل ،في يسر وسهولة ،يتضح ذلك من خلال ما يلي من بنود متتالية:

١- تقسيم المسألة، وترتيبها، والتدرج في عرضها:

عرض الإمام النووي المسائل الفقهية بترتيب جميل، وتقسيم حسن ،وشمولية محكمة ،أحاطت بالمسألة ،وعالجتها من جميع جوانبها، يظهر ذلك من خلال هذا التفصيل :

يبدأ النووي بعرض جملة من كلام الشيرازي في المسألة، ثم يثني بشرح هذه الجملة شرحًا مفصلًا ،فيبدأ بالأحاديث التي أوردها صاحب المهذب، فيصدر حكمه عليها، مبيناً درجتها، مميزًا بين صحيحها وضعيفها، ثم يأتي على بيان الأسماء التي ساقها الشيرازي من رواةٍ وغيرهم، فيضبط لفظها ، ويترجم لأصحابها، ثم يتعرض للألفاظ المذكورة في المتن؛ فيبين مدلولها من حيث اللغة، ويشرح معناها ، وبعد ذلك يشرع في بيان الأحكام الفقهية[4] يتأكد هذا المنهج المثالي من خلال هذا الشاهد الآتي:

---

(١) النووي: المجموع(٣/٤٣) .

(٢) المصدر السابق (٣/١٦٥) .

(٣) المصدر السابق (١/٤) .

(٤) المصدر السابق نفسه .

تحدث الشيرازي في المهذَّب عن حكم المضمضة والاستنشاق، وأورد أحاديث في فضلهما، وما يتعلق بهما من أحكام، منها حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :" **مَـا مِـنْكُمْ رَجُـلٌ يُقَـرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ...** "(١)

عقب النووي على هذه الجملة بالشرح والبيان وفق التفصيل السابق، فقال : "**هذا الفصل فيه جمل وبيانها بمسائل**":

– إحداها: في الأحاديث:

"**أما حديث عمرو بن عبسة فصحيح، رواه مسلم في صحيحه في أواخر كتاب الصلاة**..." .

– المسألة الثانية: في الأسماء:

"**أما عمرو بن عبسة فبعين مهملة، ثم باء موحدة، ثم سين مهملة مفتوحات...، كنيته أبو نجيح السلمي ، قدم على النبي ﷺ مكة**..." .

– المسألة الثالثة: في اللغات والألفاظ :

"**الخياشيم جمع خيشوم ، وهو أقصى الأنف**..." .

– المسألة الرابعة: في الأحكام:

"**فالمضمضة والاستنشاق سنتان**..." (٢).

٢– عرض نصوص الإمام الشافعي، وجميع أقوال أصحاب المذهب الواردة في المسألة، مع بيان الرأي الراجح المعتمد منها .

ذكر الإمام النووي في مقدمة مصنفه أنه حرص على نقل نصوص الإمام الشافعي من كتبه الواردة في المسألة، وعبَّر عن اهتمامه بتتبع جميع كتب أصحاب المذهب من المتقدمين والمتأخرين إلى زمانه، وكشف النقاب عن الاختلاف الشديد الذي وقع بين علماء المذهب في القول المعتمد، بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله مصنف منهم هو العمدة الراجح من بين الأقوال(٣)، والطرق(٤)،

---

(١) مسلم:الصحيح، كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة(٢/٢٠٨)، حديث/١٩٦٧.

(٢) النووي: المجموع (١/٣٥٢)

(٣) الأقوال تختص بالإمام الشافعي ، فحينما يقال في المسألة قولان: يقصد بذلك أنهما المنسوبان للشافعي ، ثم إن هذين القولين قد يكونان قديمين، وقد يكونا جديدين ،وقد يكون أحدهما قديمًا والآخر جديدًا، وقد يقول القولين في وقت واحد، وقد يصدران منه في وقتين ، وقد يرجح أحدهما، أو لا يرجح. انظر: المجموع(١/٦٦) .

(٤) يطلق هذا الاصطلاح على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يقول بعضهم : في المسألة قولان ، ويقول آخرون : لا يجوز إلا قول واحد، أو وجه واحد، أو يقول أحدهم : في المسألة تفصيل ، ويقول الآخر : فيها خلاف مطلق ، ونحو ذلك من الاختلاف ، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين .انظر: المجموع(١/٦٦).

والأوجه[1] ، ولهذا أعلن أنه لن يترك قولاً، ولا وجهاً، ولا نقلًا حتى ولو كان ضعيفاً، أو واهياً إلا وذكره، وأظهر عن سبب ذكره للضعيف؛ من أجل تضعيفه، والواهي لرده وتزييفه، ليخلص بعد عملية التمحيص والغربلة، إلى بيان الراجح من مجموع الأقوال[٢]

ويمكن أن نمثل لما ذكره بقول النووي: **مذهبنا أنه لا يصح التيمم إلا بتراب ...وتظاهرت عليه نصوص الشافعي، وحكى الرافعى عن أبي عبد الله الحناطي[٣] أنه حكي في جواز التيمم بالذريرة ...والأحجار المدقوقة، والقوارير المسحوقة وأشباهها، قولين للشافعي، وهذا نقل غريب ضعيف شاذ مردود، إنما أذكره للتنبيه عليه ؛ لئلا يغتر به** [٤]

٣- عرض أقوال السلف ومذاهب الفقهاء في المسألة مع ذكر أدلتهم .

مما تميز به النووي في كتابه أنه لم يقتصر على ذكر المذهب في المسألة؛ بل ضمَّ إليه آراء العلماء المتنوعة، وأضاف إلى مجموعه أقوال أصحاب المذاهب المختلفة؛ حتى أصبح هذا المصنف في فنِّه لا يقارن؛ لما نسج على منوال الفقه المقارن، ويحسن أن نستشهد لهذا المنهج الراقي بما يأتي من مثال توضيحي:

قال النووي :"**في مذاهب العلماء في الجورب قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أن الجورب إن كان صفيقاً، يمكن متابعة المشي عليه، جاز المسح عليه، وإلا فلا، وحكي ابن المنذر إباحة المسح علي الجورب عن تسعة من الصحابة، علي، وابن مسعود... ، وأحمد، واسحق، وأبي ثور، وأبي يوسف، ومحمد ، وكره ذلك مجاهد ...ومالك والاوزاعي، وحكي أصحابنا عن عمر، وعلى رضى الله عنهما جواز المسح على الجورب، وإن كان رقيقاً، وحكوه عن أبي يوسف، ومحمد، وإسحق ، وداود، وعن أبي حنيفة المنع مطلقاً، وعنه أنه رجع إلى الإباحة**" [٥]

لم يكتف النووي بذكر الأقوال الواردة في المسألة؛ بل أردف لكل قول أدلته، ثم أتبعها بالمناقشة، وسيأتي بيان ذلك في الفصول القادمة، كما أنه رحمه الله راعى الأمانة العلمية في نقله

---

(١) الأوجه إنما هي لأصحاب الشافعي المنتسبين لمذهبه يخرجونها على أصوله، ويستنبطونه من قواعده، ويجتهدون في بعضها ، وإن لم يأخذوه من أصله، وهل ينسب الوجه المخرج للشافعي ؟ الأصح أنه لا ينسب له .انظر: المجموع (٦٥/١) .

(٢) المصدر السابق (٤/١- ٥) .

(٣) هو الحسين بن محمد بن الحسين أبو عبد الله بن أبي جعفر الطبري الحناطي، والحناطي نسبة إلى بيع الحنطة . قال ابن السمعاني: لعل أن بعض أجداده كان يبيع الحنطة ، روى عنه القاضي أبو الطيب وقال في تعليقه كان حافظا لكتب الشافعي وكتب أبي العباس ذكره الشيخ أبو إسحاق وقال من أئمة طبرستان ولم يؤرخ وفاته قال السبكي ووفاة الحناطي فيما يظهر بعد الأربعمائة بقليل .انظر: القاضي شهبة: طبقات الشافعية (١٨٠/١)

(٤) المجموع(٢١٣/٢) .

(٥) المصدر السابق (٤٤٤/١) .

للمذاهب الفقهية، والآراء المذهبية والأقوال المتعددة ، وقد أفصح عن ذلك في المقدمة، فقال: "**وأكثر ما أنقله من مذاهب العلماء من كتاب الإشراف والإجماع لابن المنذر، وهو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي القدوة في هذا الفن، ومن كتب أصحاب أئمة المذاهب، ولا أنقل من كتب أصحابنا من ذلك إلا القليل؛ لأنه وقع في كثير من ذلك ما ينكرونه**" [(١)] .

٤- عرض فروع متممة وزوائد ملحقة لأصل المسألة :

لم يقتصر النووي على شرح ألفاظ المهذب فحسب؛ بل أضاف فروعًا تمَّم بها أصل المسألة ، وأثرى كتابه بزوائد أعظم بها الفائدة، حتى ثقل كتابه بفنون العلم والمعرفة[(٢)]، يدل لهذا المنهج المسدد شهادة مثال واحد ، وإليك بيان الشاهد :

ذكر الشيرازي أن المستحب للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده ، ثم ساق دليل المسألة ، فأردف النووي شرحه لها، ثم أضاف فرعًا تمم به الفائدة، فقال رحمه الله معقبًا:

"**فرع: أما تغميض العين في الصلاة ؛ فقال العبدرى[(٣)] من أصحابنا: يكره أن يغمض المصلى عينيه في الصلاة، قال: قال الطحاوي: وهو مكروه عند أصحابنا أيضا، وهو قول الثوري ، وقال مالك: لا بأس به في الفريضة والنافلة ، دليلنا أن الثوري قال:إن اليهود تفعله ، قال الطحاوي: ولأنه يكره تغميض العين ، فكذا تغميض العينين ، هذا ما ذكره العبدرى ، ولم أر هذا الذي ذكره من الكراهة لأحد من أصحابنا ، والمختار أنه لا يكره إذا لم يخف ضرراً؛ لأنه يجمع الخشوع، وحضور القلب، ويمنع من إرسال النظر، وتفريق الذهن** [(٤)] [(٥)]

سادسًا: منهجه في الأسلوب والعرض:

إن الناظر في مؤلفات الأقدمين يجد أن كثيرًا منها امتازت بقوة الكلمة، مع صعوبة العبارة ، والتي لا يمكن الوصول إلى مدلولها، وبلوغ معانيها إلا بشق الأنفس، وتكرار النظر والتأمل، وفي حق

---

(١) النووي: المجموع (١/٥) .

(٢) المصدر السابق (١/٤) .

(٣) هوعلي بن سعيد بن عبد الرحمن أبو الحسن العبدري من بني عبد الدار تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وصنف كتابا سماه الكفاية قال ابن السمعاني وبرع في الفقه وصار أحد الأئمة الوجيهين سمع من القاضي أبي الطيب والماوردي وغيرهما توفي ببغداد في جمادى الآخرة سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة .انظر:ابن القاضي شهبة: طبقات الشافعية(١/٢٧٠)

(٤) النووي: المجموع(٣/٣١٤) .

(٥) قال ابن القيم : "والصواب أن يُقال: إن كان تفتيحُ العين لا يُخِلُّ بالخشوع، فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يُشوش عليه قلبه، فهنالك لا يُكره التغميضُ قطعاً، والقولُ باستحبابه في هذا الحال أقربُ إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة، والله أعلم". انظر: زاد المعاد (١/٢٩٤) .

من أوتي قسطًا وافرًا من العلم، وقليل ما هم ، وهذا خلاف ما عليه كتاب المجموع الذي حسن بجمال الشرح ، وجمل بقوة الطرح، مع سهولة العبارة، وروعة الأسلوب، والمبالغة في الإيضاح ، مما يتيسر للمبتدئين فضلًا عن طلاب العلم والعلماء فهمه دون كلفة ومشقة ، وهذا منهج اتبعه النووي، وصرح به ؛فقال رحمه الله:"**ثم إنى أبالغ إن شاء الله تعالى في إيضاح جميع ما اذكره في هذا الكتاب ، وإن أدى إلى التكرار، ولو كان واضحاً مشهوراً**..."(١)

سابعًا: منهجه في المقدمة التي عرضها:

صدَّر الإمام النووي كتابه بمقدمة طويلة تقع في ستٍّ وسبعين صفحة، كشف فيها عن منهجه، وجعلها مدخلًا لمصنفه ، جمع فيها باقة من الفوائد الماتعة، ودبجها بجملة من العلوم النافعة التي لا غنى لطالب العلم عنها، وقد أشرت فيما سبق لبعضها ، ولا زالت بقية باقية في ثنايا المقدمة خافية لم يرفع لها ذكر ، فيحسن في هذا المقام؛ أن آتي عليها ببيان، ويمكن كشف الغطاء عنها وفق البنود التالية:

١- ذكر النووي نسب النبي ﷺ ، وقدمه في بداية كتابه بقصد التبرك به ، وحصول البركة لمصنفه إضافةً إلى أنه جعل هذا النسب الشريف أصلًا يحيل عليه ما سيذكره من أنساب تلتقي مع النبي ﷺ في سلسلته النسبية الشريفة (٢)

٢- أعلن عن نسب الشافعي ومولده، وفصَّل في سيرته من صغره حتى مماته ، وكشف عن رحلته في طلب العلم وهمته ، وأظهر أثره العجيب على الناس في ذلك، وأبان عن جهده وجهاده ، وذكر طرفًا من مناقبه وأحواله(٣) .

٣- تحدث عن صاحب المهذب أبي إسحاق الشيرازي ، فجعل له نصيبًا من الترجمة، ورفع ذكره ببيان جملٍ من سيرته العطرة ، وأظهر فضله بالكشف عن باقة من مناقبه المتلألئة(٤) .

٤- قدم فصولًا نافعةً ، وأبواباً قيمة ، تحتوي على طائفةٍ من النصائح السديدة ، والتوجيهات الرشيدة، والعلوم القيمة التي يحسن لطالب العلم أن يحيط بها درايةً وفهمًا، وأن يجعلها في حياته نبراسًا ومنهجًا.

قال النووي: **وقد رأيت أن أقدم في أول الكتاب فصولًا ؛ تكون لمحصله وغيره من طالبي جميع العلوم وغيرها من وجوه الخير ذخرا وأصولاً، وأحرص مع الإيضاح على اختصارها**(٥).والكشف عن هذه الفصول والأبواب يأتي وفق الترتيب الآتي:

---

(١) المجموع (٦/١) .

(٢) المصدر السابق (٧/١) .

(٣) المصدر السابق نفسه

(٤) المصدر السابق (١٤/١) .

(٥) المصدر السابق (١٦/١) .

أ- ساق النووي فصلًا تحدث فيه عن الإخلاص ، وأهمية استحضار النية في جميع الأعمال البارزة والخفية، وأكد فيه على تخليص العبادة من الشوائب والأغراض الدنية ، ودلل على هذا الخُلُق بأدلةٍ قرآنيةٍ ، وأحاديث نبويةٍ، وختم هذا الفصل بكلمات ناصعة من أقوال سلف الأمة الماتعة، ومن جميل ما ذكره قول أحدهم:" **من رأى في إخلاصه الإخلاص احتاج إخلاصه إلى إخلاص**" (١)

ب- أفرد فصولًا ماتعة في الحديث عن قيمة العلم وعظمته يظهر ذلك من خلال البنود الخمسة الآتية:

١- تكلم في الفصل الأول عن فضل العلم وأهميته، وساق لذلك نصوصًا من القرءان والسنة ، تكشف عن مكانته ، وتبرز قيمة المشتغلين به، وزاد هذا الفصل جمالًا وبهاءً حين زيَّنه بإضاءات مشرقة من أقوال أهل العلم والمعرفة ، ويحسن في هذا الباب أن أذكر قولًا من هذه الأقوال الجميلة ، وهو للشافعي الذي تكلم بالدرر ، فقال: **من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن نظر في الفقه نبل قدره ، ومن نظر في اللغة رق طبعه ومن نظر في الحساب جزل رأيه، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه**(٢).

٢- أورد النووي فصلًا آخر مماثلًا للذي سبقه في بابه ، مؤكدًا لما مضى من حديث عن العلم وفضله ، وفيه أخبر أن الاشتغال بالعلم أفضل من نوافل العبادة ،ودلل على ذلك بنصوص وأدلة ،وبرهن لهذا الخبر بجملة من أقوال سلف الأمة(٣).

٣- أردف الإمام فصلًا ثالثًا يأبى الانفصال عن أخويه، زانه بجملٍ من أطايب الشعر الموزون؛ يصف به العلم وأهله بكلام عذب رصين ،ومن روائع ما ذكره في ذلك هذه الأبيات الجميلة:

تعلَّم فليس المرء يولد عالمًا ... وليس أخو علم كمن هو جاهل

وإن كبير القوم لا علم عنده ... صغير إذا التَفَّت عليه المحافل (٤)

٤- أضاف فصلًا رابعًا، تحدث فيه عن أهمية الإخلاص في طلب العلم، والتجرد في تعلم الفقه وتعليمه ، وساق نصوصًا في ذمٍّ من أراد بعلمه غير وجه الله؛ ليحرِّض بذلك العلماء وطلاب العلم على التمسك بلواء الإخلاص ، ومن هذه النصوص التي أوردها ما رواه كعب بن مالك عن رسول

---

(١) النووي: المجموع (١٦/١) .

(٢) المصدر السابق (٢٠/١) .

(٣) المصدر السابق (٢١/١) .

(٤) المصدر السابق (٢٢/١) .

الله ﷺ قال: "**مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ**"[١][٢]

٥- ختم هذا الباب بفصلٍ خامسٍ تحدث فيه عن الوعيد الشديد لمن يؤذى الفقهاء ،أو ينتقص من قدرهم ، وساق لذلك أدلةً زاجرةً ، وأقوالًا لأهل العلم رادعةً محذرةً، ومن جميل ما نقله في ذلك قول أبي القاسم ابن عساكر:"**اعلم يا أخي وفقني الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته. إن لحوم العلماء مسمومة. وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة. وإن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب، بلاه الله قبل موته بموت القلب**" [٣] .

جـ - خص النووي بابًا في مقدمته ، تحدث فيه عن أقسام العلم الشرعي، وذكر أنها ثلاثةٌ، فرض عينٍ، وفرض كفايةٍ ، ونفلٌ، وأعطى لكل قسم حظه من التعريف والتمثيل، ثم فصَّل في هذه الأقسام ، فأتى عليها بالتوضيح والبيان، وأضاف لها فروعًا متممةً، وأمثلةً متعددةً، ثم أردف هذا الباب بقطعةٍ يسيرةٍ ، بين فيها أن هناك علومًا خارجةً عن تلك الأقسام المحمودة، فذكر منها المحرم، والمكروه ، والمباح، ومثل لكل نوع من هذه الأنواع[٤]

د- زين النووي كتابه بجملة من الآداب الحسنة المتعلقة بالمعلم والمتعلم، والمفتي والمستفتي ، وأفرد لها في مقدمته أبوابًا مفصلةً، آثرت أن أجعلها في قطعةٍ مستقلةٍ، تختص بقبضةٍ من الشيم الرضية التي يجمل بمن سبق ذكرهم أن يجعلوها خلقًا وحليةً ، ويحسن أن أشير إليها منتظمةً ،وفق الفرعين التاليين:

أولًا: آداب المعلم والمتعلم:

١- تكلم النووي عن آداب المعلم في حق نفسه، وأشار إلى جملةٍ من الخلال الحميدة، والخصال المجيدة التي يحسن لمن تصدر لتعليم الناس أن يتصف بها، وساق نماذج مرغبةً، وأمثلة محفزةً ، تشجع على التمسك بتلك الشيم ، ومن روائع ما ذكره كلام أبي يوسف رحمه الله تعالى حيث قال: **يا قوم أريدوا بعلمكم الله، فاني لم أجلس مجلساً قط انوى فيه أن أتواضع إلا لم أقم حتى أعلوهم، ولم أجلس مجلساً قط أنوى فيه أن أعلوهم إلا لم أقم حتى أفتضح** [٥]

---

(١) الترمذي:السنن، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا (ص/٥٩٨)، حديث ٢٦٥٤ ، حسنه الألباني .

(٢) النووي: المجموع (٢٣/١) .

(٣) المصدر السابق (٢٤/١) .

(٤) المصدر السابق (٢٤/١-٢٧) .

(٥) المصدر السابق (٢٨/١) .

٢- بعد كلامه عن آداب المعلم في حق نفسه انتقل بالحديث عن آداب المعلم في مدارسته العلم ، واشتغاله به، والاجتهاد في طلبه، وذكر في ذلك كلامًا ماتعًا يكتب بماء العين ، ومن عظيم ما ذكره هذه الكلمات المتلألئة:" **ولا يستنكف من التعلم ممن هو دونه في سنٍّ أو نسب، أو شهرة، أو دين، أو في علم آخر؛ بل يحرص على الفائدة ممن كانت عنده، وإن كان دونه في جميع هذا**"[١]

٣- أردف النووي بعد ذلك خطابه بالحديث عن آداب المعلم مع طلابه، فقدم في ذلك باقةً من النصائح الجميلة، والوصايا النافعة التي تصلح أن تكون منهجًا في تعامل الشيخ مع تلاميذه، ويحسن في هذا السياق أن نمثل بوصيةٍ زخرف الإمام بها مصنفه، فقال رحمه الله:" **ينبغي للعالم أن يورث أصحابه"لا أدرى"؛ معناه يكثر منها، وليعلم أن معتقد المحققين أن قول العالم "لا أدرى" لا يضع منزلته ، بل هو دليل على عظم محله وتقواه، وكمال معرفته، لأن المتمكن لا يضره عدم معرفته مسائل معدودة، بل يستدل بقوله "لا أدري "على تقواه، وإنه لا يجازف في فتواه، وإنما يمتنع من "لا أدرى" من قلَّ علمه ، وقصرت معرفته، وضعفت تقواه** " [٢]

٤- انتقل النووي من الخطاب عن المعلم متجهًا تلقاء الحديث عن المتعلم؛ ليكشف النقاب عن آدابه في طلب العلم؛ وليخبر عن شيمه وأخلاقه مع شيخه وأستاذه، وبذلك يكتمل الخطاب، وقد عبر في هذا الجانب عن الصفات المثلى، والواجبات العليا التي ينبغي لطالب العلم أن يتحلى بها في وقت تعلمه ، وفي حال تعامله مع معلمه ومربيه، وأضاف لذلك إضافات ناصعة من سوق نماذج راقية ، وإبراز أقوالٍ بليغةٍ، ومن ذلك ما نقله عن الشافعي قوله:" **كنت اصفح الورقة بين يدى مالك رحمه الله صفحا رفيقا هيبة له؛ لئلا يسمع وقعها**"[٣].

ثانيًا: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي:

طرق النووي في مقدمته أبوابًا مهمةً تحدث فيها عن آداب الفتوى، والمفتي، والمستفتي، يظهر ذلك من خلال البنود الستة التالية:

١- بدأ خطابه بالحديث عن الفتوى وخطرها، وساق أقوالًا لأهل الفضل من الفقهاء ، تزجر من تجرأ على الإفتاء بغير علم، وترهب من أقدم على الفتيا بغير دراية وروية، وما أروع ما نقله في ذلك عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى من قوله: "**أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول**

(١) النووي: المجموع (٢٩/١) .

(٢) المصدر السابق (٣٤/١) .

(٣) المصدر السابق (٣٦/١) .

الله صلى الله عليه وسلم، يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول" [١] .

٢- كشف عن دور إمام المسلمين في اختيار المفتي، والأساس الذي يتم عليه الانتقاء، ثم أردف بذكر المناقب والشيم التي تلزم المفتي؛ ليكون مؤهلًا لمنصب الإفتاء، ثم تحول بالحديث ليكشف الستار عن الشروط التي يجب أن تتوفر فيه، حتى يصبح أهلًا لهذا المنصب باقتدار ووفاء [٢] .

٣- قسَّم المفتين إلى قسمين، فعرَّف الأول بأنه المفتي المجتهد المطلق الذي استقل بالأدلة، من غير تقليد لمذهب من مذاهب الأئمة ، وأخبر أن لهذا القسم شروطًا لازمةً، لا بد من تحققها فيمن أراد أن يتبوأ هذه المرتبة، ثم ثنَّى بتعريف القسم الآخر، فأعلن أنه يتمثل في المفتي المنتسب لمذهب من المذاهب المتبوعة، ثم ذكر أن هذا القسم ينقسم إلى أحوال متعددة، حصرها في أنواع أربعة، ثم فصَّل في كل نوع من هذه الأنواع المتباينة[٣] .

٤- جمع طائفة من أحكام المفتين، فعرضها في كلام عذب رصين، ورتَّبها في مسائل عدة أوصلها في العدد إلى تسعة، ذكر فيها جملة من الوصايا النافعة، والفوائد المهمة، والأجوبة السديدة [٤] .

٥- تحدث عن آداب الفتوى وضبطها في مسائل متعددة ،وأفاض في ذكرها حتى بلغت تسع عشرة مسألة، جمع فيها دررًا من النصائح الجميلة، والتوجيهات الصائبة التي ترشد المفتي إلى ضبط الفتوى، وإتقانها ، ومن روائع ما ذكره في ذلك ما نقله عن الصيمري [٥] من قوله:" **إذا رأى المفتى المصلحة أن يفتى العامي بما فيه تغليظ، وهو مما لا يعتقد ظاهره، وله فيه تأويل، جاز ذلك؛ زجراً له كما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن توبة القاتل، فقال: لا توبة له، وسأله آخر، فقال: له توبة، ثم قال: أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني فجاء مستكينا قد قتل فلم أقنطه** " [٦]

---

(١) النووي: المجموع(١/٤٠) .

(٢) المصدر السابق(١/٤١) .

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) المصدر السابق (١/٤٥- ٤٦) .

(٥) هو عبد الواحد بن الحسين أبو القاسم الصيمري البصري، أحد أئمة الشافعية، وأصحاب الوجوه حضر مجلس القاضي أبي حامد المروذي، أخذ عنه الماوردي . قال الشيخ أبو إسحاق: ارتحل الناس إليه من البلاد، وكان حافظا للمذهب حسن التصانيف، ومن تصانيفه الإيضاح ويقع في نحو خمس مجلدات، والكفاية وهو مختصر، والإرشاد شرح الكفاية مجلد، وكانت وفاته بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة .انظر: ابن القاضي شهبة : طبقات الشافعية (١/١٨٥)

(٦) المجموع (١/٤٧-٥٠) .

٦- كتب صفحات براقة بمداده ، تكلم فيها عن آداب المستفتي، وصفته ، وأحكامه، نظمها في عشر مسائل، ذكر فيها جملًا لطيفةً من الوصايا النافعة ،وكشف عن دقائق نفيسة من العلوم النادرة [(١)]

هـ- جعل فصلًا في مقدمته ، تكلم فيه عن قول الصحابي وحجيته ، وعرض في هذا الفصل الأصولي أقسام أقوال الصحابة، وبيَّن حكم كل قسم منها، وابتدأ هذا الفصل بقوله:" **فصل: إذا قال الصحابي قولاً، ولم يخالفه غيره، ولم ينتشر، فليس هو اجماعًا، وهل هو حجة؟، فيه قولان للشافعي ،الصحيح الجديد أنه ليس بحجة، والقديم انه حجة...**" [(٢)]

و- أفرد فصلًا مستقلًا تكلم فيه عن مصطلح الحديث وعلومه، يحسن أن أعرضه في نقاط مرتبة ، وفق أسطر منتظمة وبيان ذلك في النقاط الستة الآتية:

١- تكلم عن أقسام الحديث من حيث القبول والرد، فذكر الصحيح، والحسن، والضعيف، وأتى لكل قسم منها بتعريف، ثم كشف النقاب عن أقوال العلماء في حجيتها، ثم اختتم كلامه بالحديث عن الضعيف مبيناً متى يجوز العمل به ؟ [(٣)]

٢- ذكر أن هناك صيغًا إذا وردت على لسان الصحابي، فإن الحديث يعتبر مرفوعًا لا موقوفًا ،فقال رحمه الله:" **إذا قال الصحابي أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، أو مضت السنة بكذا، أو السنة بكذا، ونحو ذلك، فكله مرفوع إلى رسول الله ﷺ على مذهبنا الصحيح المشهور ، ومذهب الجماهير**..." [(٤)]، ثم تحدث عن حكم قول التابعي إذا قال كقول الصحابي، ثم عاد بالحديث؛ ليتكلم عن قول الصحابي إذا جاء بصيغة أخرى، مثل قوله كنا نفعل كذا، أو لا يرون بأسًا بكذا، فهل يعدُّ قوله هذا من قبيل المرفوع أم الموقوف؟ لقد فصَّل الإمام في ذلك تفصيلًا بينًا[(٥)].

٣- أعطى للحديث المرسل في مقدمته مساحة، وزاده بزيادةٍ من البسط يسيرة، فأفصح عنه، وأبان عن حكم الاحتجاج به، وذكر الخلاف الوارد فيه، وحدَّد قول الشافعي في حجيته[(٦)].

---

(١) النووي: المجموع (٥٤/١) .

(٢) المصدر السابق (٥٨/١) .

(٣) المصدر السابق (٥٩/١) .

(٤) المصدر السابق نفسه

(٥) المصدر السابق (٥٩/١- ٦٠) . قال النووي: "وظاهر استعمال كثيرين من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه انه مرفوع مطلقاً سواء أضافه – إلى زمن النبي كقولهم: كنا نفعله في حياة النبي – أو لم يضفه وهذا قوى فان الظاهر من قوله كنا نفعل أو كانوا يفعلون الاحتجاج به وانه فعل على وجه يحتج به ولا يكون ذلك إلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبلغه" .انظر: المجموع(٦٠/١) وقال في شرح مسلم: "وأما اذا قال التابعى من السنة كذا فالصحيح أنه موقوف. وقال بعض أصحابنا الشافعيين بأنه مرفوع مرسل" شرح صحيح مسلم(٣٠/١-٣١) .

(٦) المجموع (٦٠/١) .

٤- أشار إلى الصيغ التي يستخدمها العلماء عند إيراد الحديث، وفرَّق بين صيغتي الجزم والتمريض، ونبَّه على الألفاظ التي تتناسب مع الحديث حال كونه صحيحًا أو ضعيفًا، حتى خلص بقوله: "**وهذا الأدب أخل به المصنف، وجماهير الفقهاء من أصحابنا، وغيرهم، بل جماهير أصحاب العلوم مطلقاً، ما عدا حذاق المحدثين، وذلك تساهل قبيح، فإنهم يقولون كثيراً في الصحيح روى عنه، وفي الضعيف قال وروي فلان، وهذا حيْدٌ عن الصواب**"[١] .

٥- أظهر النووي حرص الشافعي على اتباع الدليل، وأكد ذلك بما نقل عنه من قول جميل، فقال رحمه الله : "**صح عن الشافعي أنه قال: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ؛ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ،ودعوا قولي**"[٢] ، ثم واصل كلامه متحدثاً عن العمل بهذا القول عند أصحاب الشافعي وأتباعه، فذكر في ذلك شيئًا من التفصيل [٣].

٦- نبَّه في أسطرٍ معدودةٍ إلى اختلاف المحدثين، وأصحاب الأصول في جواز اختصار الحديث عن الرواية، واقتصر في ذلك على ذكر الراجح منها والعمدة [٤][٥] .

ز- تحدث عن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، وذكر اختلاف العلماء في الاحتجاج بهذه الرواية ، وأظهر سبب اختلافهم فيها[٦].

ح- فصل القول في بيان الأقوال، والأوجه، والطرق الواردة في المذهب[٧]، وقد أشرنا سابقًا في الحاشية إلى توضيحها [٨].

ط- سلط النووي الضوء على قولي الشافعي الواردين في المسائل الفقهية، وكشف النقاب عن أيهما يستحق الصدارة، ويعتبر عمدة في المسألة، فقال رحمه الله:"**كل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله قديم[٩] وجديد [١]، فالجديد هو الصحيح، وعليه العمل؛ لأن القديم مرجوع عنه**"[٢] **ثم أشار إلى اختلاف أصحاب الشافعي في مسائل مستثنية يفتى فيها بالقول القديم** [٣] .

---

(١) النووي: المجموع (٦٣/١) .

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) المصدر السابق (٦٤/١) .

(٤) المصدر السابق نفسه .

(٥) قال النووي: "في جواز اختصار الحديث في الرواية على مذاهب أصحها يجوز رواية بعضه إذا كان غير مرتبط بما حذفه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يتغير الحكم بذلك .انظر: المجموع (٦٤/١).

(٦) المصدر السابق نفسه .

(٧) المصدر السابق (٦٥/١) .

(٨) المصدر السابق (١/ ٣٥) .

(٩) القول القديم: هو ما قاله الإمام الشافعي بالعراق وأفتى به وصنفه ككتاب الحجة، ومن أبرز رواة هذا القول الإمام ابن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبوثور، وقد رجع الشافعي عن أقواله القديمة أو عن معظمها ، حتى قال رحمه الله:" لا أجعل في حل من رواه عني" انظر:الرملي: نهاية المحتاج(٥٠/١) . قال الماوردي:" والشافعي غيَّر

المبحث الثالث: تعريف الاختيارات والصيغ الدالة على ترجيحات النووي واختياراته

هذا المبحث يحتوي على مطلبين أتحدث في الأول عن تعريف كلمة الاختيارات من جهة اللغة والاصطلاح، ثم أختتم هذا المطلب ببيان صيغ الترجيح التي يستخدمها النووي عند ترجيحه لقول من الأقوال المختلف فيها .

المطلب الأول : تعريف الاختيارات

الاختيارات هو جمع اختيار، يقال: خار الشيء خَيْراً وخِيَراً وخِيَرَةً: انتقاه واصطفاه ، واخترت الشّيء وتخيَّرته: انتقيته، وفي التنزيل العزيز:﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾(٤) أي يصطفي وحده من يشاء من الرسل والشرائع ما فيه الخير للناس والهداية (٥) ، والمختار:المنتقى والمجتبى، ومنه قوله تعالى: ﴿شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾(٦)، وخار الشيء على غيره: فضله عليه، وفي الحديث " **لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ**"(٧) والمعنى: لا تفاضلوا بينهم (٨)

جميع كتبه القديمة في الجديد، وصنفها ثانيةً، إلا الصداق فإنه لم يغيره في الجديد، ولا أعاد تصنيفه ، وإنما ضرب على مواضع منه ، وزاد في مواضع". انظر: الماوردي: الحاوي الكبير(٩/١١٠٠) و قال النووي: "واعلم أن قولهم القديم ليس مذهبا للشافعي، أو مرجوعاً عنه، أو لا فتوى عليه المراد به قديم نص في الجديد على خلافه، أما قديم لم يخالفه في الجديد، أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي، واعتقاده، ويعمل به ، ويفتى به، ولم يرجع عنه" انظر: المجموع(١/٦٨) .

(١) القول الجديد ما قاله الشافعي بمصر، وأفتى به ، و صنفه، ومن أبرز رواته المزني ، والبويطي ، والربيع المرادي .انظر:البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب(١/٧٧) .

(٢) النووي: المجموع(١/٦٦) .

(٣) المصدر السابق (١/٦٦- ٦٧) .

(٤) القصص /٦٨ .

(٥) ابن عطية: المحرر الوجيز (٤/٢٩٦) .

(٦) النحل /١٢١ .

(٧) البخاري:الصحيح، كتاب الخصومات ،باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلمين واليهود(٣/١٢١)،حديث٢٤١٢ .

(٨) قال ابن حجر: قال العلماء في نهيه صلى الله عليه و سلم عن التفضيل بين الأنبياء إنما نهى عن ذلك من يقوله برأيه لا من يقوله بدليل، أو من يقوله بحيث يؤدي إلى تنقيص المفضول، أو يؤدي إلى الخصومة والتنازع، أو المراد لا تفضلوا بجميع أنواع الفضائل بحيث لا يترك للمفضول فضيلة فالإمام مثلا إذا قلنا إنه أفضل من المؤذن لا يستلزم نقص فضيلة المؤذن بالنسبة إلى الأذان، وقيل النهي عن التفضيل إنما هو في حق النبوة نفسها كقوله تعالى:"لا نفرق بين أحد من رسله " ولم ينه عن تفضيل بعض الذوات على بعض لقوله تعالى: ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض﴾. البقرة /٢٥٣، انظر: ابن حجر العسقلاني: مصدر سابق (٤/٤٤٦) .

والخيار: طلب خير الأمرين، ومنه قوله ﷺ "**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ**"[(١)] أي اطلبوا ما هو خير المناكح وأزكاها ،وأبعد من الخُبْثِ والفجور ، واستخار الله : طلب منه الخيرة، ومنه حديث عائشة " **كَانَ النبي ﷺ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَالَ اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ**"[(٢)] أي: اخْتَرْ لي أَصْلَحَ الأَمرين، واجعل لي الخِيْرَة فيه، والخَيْرَةُ : الفاضِلَة من كُلِّ شَيْءٍ، جَمْعُهَا الخَيْرَات ومنه قوله تعالى : ﴿ **فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ** ﴾[(٣)] أي نساء فاضلات خيرات الأخلاق، حسان الوجوه[(٤)(٥)]

بعد هذا العرض لتعريف كلمة الاختيارات ، أخلص بالتعريف اللغوي لهذه الكلمة، فأقول: إن كلمة الاختيارات جمع، مفردها اختيار، وهي تعني الانتقاء ، والاصطفاء ، والاجتباء، وطلب خير الأمرين، وهذا من جهة اللغة أما من جهة الاصطلاح فليس لهذه الكلمة مصطلحًا فقهيًا، بل تستعمل على عمومها اللغوي في كل العلوم الفقهية وغيرها، وإن استخدام الفقهاء لكلمة الاختيارات لا يخرج عن المعنى اللغوي لها، وهاك أمثلة من أقوالهم تؤكد أن مرادهم بها متحد، ولا يعدو المعنى اللغوي الذي ذكرته آنفًا .

أولًا: مذهب الحنفيه:

قال السرخسي: **والأيم اسم لامرأة لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا وهذا هو الصحيح عند أهل اللغة وهو اختيار الكرخي رحمه الله تعالى** [(٦)(٧)]

ثانيًا: مذهب المالكية:

قال ابن عبد البر: "**من لم يدر كم صلى من ركعة ولا كم سجد من سجدة بنى على اليقين وهو الأقل وسجد سجدتي السهو بعد السلام ولو سجد قبله لم يضره والأول اختيار مالك** [(٨)]

ثالثًا: مذهب الشافعية:

---

(١) ابن ماجة:السنن، كتاب النكاح ، باب الأكفاء (ص/٣٤١)، حديث /١٩٦٨، وحسنه الألباني .

(٢) الترمذي:السنن، كتاب الدعوات، باب في جامع الدعوات عن النبي ﷺ(ص/٧٧٨)، حديث٣٥١٦، وضعفه الألباني .

(٣) الرحمن/ ٧٠ .

(٤) الطبري: جامع البيان (٧٥/٢٣) .

(٥) محمد الزبيدي: تاج العروس (٢٤١/١١) ، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٢٦٤/١)، ابن منظور: لسان العرب (٢٦٤/٤) .

(٦) السرخسي: المبسوط (١٩/٥)

(٧) ومن الصيغ الدالة على كلمة الاختيارات، ما ذكر الزيلعي عن السرخسي قوله:" الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا أَنَّ خَوَاصَّ بَنِي آدَمَ، وَهُمْ الْمُرْسَلُونَ، أَفْضَلُ من الْمَلَائِكَةِ، وَعَوَامُّ بَنِي آدَمَ من الْأَتْقِيَاءِ أَفْضَلُ من عَوَامِّ الْمَلَائِكَةِ، وَخَوَاصُّ الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ من عَوَامِّ بَنِي آدَم" الزيلعي: تبيين الحقائق (١٢٦/١) .

(٨) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢٢٦/١)

قال الماوردي: " **وَالْحَالُ الثَّالِثَةُ : أَنْ يَكُونَ مَوْتُ الصَّيْدِ بِصَدْمَةِ الْكَلْبِ أَوْ بِـضَغْطَتِهِ أَوْ بِقُـوَّةِ إِمْسَاكِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْقِرَهُ بِجُرْحٍ مِنْ نَابٍ أَوْ مِخْلَبٍ ، فَفِي إِبَاحَةِ أَكْلِهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُزَنِيِّ**(١)... **أَنَّهُ حَرَامٌ لَا يُؤْكَلُ**"(٢)(٣)

رابعاً: مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامة: **الفصل الثالث : في قدر الحد وفيه روايتان : إحداهما أنه ثمانون وبهذا قال مالك و الثوري و أبو حنيفة ومن تبعهم لاجماع الصحابة... والرواية الثانية : أن الحد أربعون وهو اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي** (٤)

يتبين لنا من خلال عرض أقوال الفقهاء أن استعمالهم لكلمة " اختيار" والتي هي مفرد اختيارات تعني عندهم:"**انتقاء وأخذ قول من الأقوال المختلف فيها وترجيحه عن غيره**"وهذا هو عين المعنى اللغوي .

المطلب الثاني: الصيغ الدالة على ترجيحات النووي واختياراته

عبر النووي عن اختياراته بصيغ متعددة استخدمها للدلالة على ترجيحه واختياره لقول مـن الأقـوال المختلفة، أذكر منها قوله: "**وهذا هو الراجح**"(٥)، "**هو المرجح**"" (٦)، "**أعتقد رجحانه**"(٧)"**وهو الأظهر**"(٨)(٩)

---

(١) المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني المصري أخذ عن الشافعي وكان يقول: أنا خلق من أخلاق الشافعي، كان زاهداً عالماً مجتهداً صنف كتباً كثيرة، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، وتوفي في رمضان، وقيل في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائتين .انظر: ابن القاضي شهبة: طبقات الشافعية (٧٠/١)

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير (١٢٠/١٥)

(٣) قال النووي:إذا لم يجرح الكلب الصيد بل قتله بثقله وصدمته فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، أصحهما عند الأصحاب أنه يحل . انظر: المجموع(١٠٢/٩)

(٤) ابن قدامة: المغني (٣٢٣/١٠)

(٥) النووي: المجموع(٢٦٦/٢) .

(٦) المصدر السابق (٣٧٨/٣) .

(٧) المصدر السابق (٥٧/٢) .

(٨) المصدر السابق (٥٠٦/١) .

(٩) الأظهر : هو الري الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قويًا أي: كلٌ منهما يعتمد على دليل قوي وترجح أحدهما على الآخر فالراجح من أقوال الشافعي هو الأظهر ،وإذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفًا فالراجح من أقوال الشافعي حينئذٍ هو المشهور، ويقابله الضعيف المرجوح والذي يعبر عنه بقولهم: "في قول".انظر: النوي: الروضة(ص/٦٥) ، الشيرازي: المهذب(٣١/١) .

وهو الأصح" [١][٢] "وهو الصحيح"[٣][٤] ، "هذا هو الصواب"[٥]، " وهو الأقوى" [٦]، "وهو أقوى دليلاً" [٧]، "وهو المختار "[٨] :" الاختيار على المذهب الصحيح"[٩].

إن اختيارات النووي وترجيحاته تأتي على ضربين:

الضرب الأول: ترجيحاته بين الأقوال المتباينة في المسألة الواحدة داخل المذهب الشافعي؛ لأجل إبراز القول المعتمد، وقد أوضحت سابقًا[١٠] أن الإمام النووي حرَّر المذهب، ونقحه، ورتبه حتى استقر العمل عند الفقهاء على ما يرجحه، ويختاره[١١] ، وليس هذا مقصود البحث .

الضرب الثاني: ترجيحاته المخالفة للمذهب الشافعي في جملة من المسائل، بناءً على قرائن ودلائل، وهذا النوع من الترجيحات هو مقصود البحث وعليه مداره، وتوضيح ذلك يظهر من خلال ما أعرضه من مسائل متعددة ، جعلتها في فصول ثلاثة يأتي بيانها .

(١) النووي: المجموع(١/٤٥) .

(٢) الأصح: هو الحكم الفقهي الراجح في المذهب الشافعي من بين آراء الأصحاب وذلك إذا قوي الخلاف بين آراء الأصحاب، وكان لكل رأي دليل قوي ظاهر ،فيعبر عن الرأي المعتمد بالراجح والأصح .انظر:النوي:الروضة(ص/٦٥) ، الشيرازي: المهذب(١/٣١)

(٣) المصدر السابق (١/١٧٩) .

(٤) الصحيح: هو الوجه الراجح من آراء الأصحاب إذا كان الرأي الآخر في غاية الضعف فالوجه المعتمد هو الصحيح ، ويعبر عن المرجوح بقولهم: "وفي وجه كذا" انظر: النوي:الروضة(ص/٦٥) ، الشيرازي: المهذب(١/٣١) .

(٥) النووي: المجموع(١/٦٥) .

(٦) المصدر السابق (٢/٣٦٣) .

(٧) المصدر السابق (٣/٥٧) .

(٨) المصدر السابق (٣/٦١) .

(٩) المصدر السابق(٤/٤٤٧) .

(١٠) انظر (ص/٨)

(١١) قال النووي:" ولو شك بعد الفراغ من الطهارة في غسل بعض الأعضاء فهل هو كالشك في أثنائها ؛ فيلزمه غسله وما بعده ، أم لا يلزمه شيء؟، كما لو شك في ترك ركن من الصلاة بعد السلام ،فيه وجهان..."، وذكر هذين الوجهين، وكشف عن أصحابهما، وأبان توجيهات كلا الفريقين في المسألة إلى أن قال:" وقطع الشيخ أبو حامد بأنه لا شئ عليه كالصلاة ... وهذا الذى قاله أبو حامد هو الأظهر المختار. انظر: المجموع (١/٤٦٨) قال النووي: وأما أبو حامد ففي المهذب اثنان من أصحابنا: القاضي أبوحامد المروذي، والثاني: الشيخ أبوحامد الإسفراييني، لكنهما مقيدين بالقاضي والشيخ فلا يلتبسان، وليس فيه أبوحامد غيرهما من أصحابنا ولا غيرهم .انظر: المجموع(١/٧٠)

الفصل الثاني

اختيارات النووي المخالفة للمذهب في كتاب الطهارة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

مسألتان في باب المياه ، والسواك

المبحث الثاني

مسائل في باب المسح على الخفين ، ونواقض الوضوء

المبحث الثالث

مسألتان في باب الحيض ،وإزالة النجاسة

المبحث الأول

مسألتان في باب المياه، والسواك

المسألة الأولى: استعمال الماء المشمس في البدن

أ-صورة المسألة:

استخدام الشخص للماء المشمس في البدن، كاستخدامه في الاستنجاء، والوضوء، والغسل وغيرها من أوجه الاستعمال .

قبل الكشف عن حكم المسألة يحسن أن أبين ماهية هذا الماء ، وأن أبرز الشروط الضابطة لوصفه حتى تتضح المسألة بجلاء.

المقصود بالماء المشمس هو الماء الذي سخنته الشمس [١] ،وقد قرر الفقهاء لهذا الماء شروطًا لضبط وصفه هي كالتالي:

١- **أن يكون هذا الماء في بلاد حارة، فيخرج ما كان في بلاد باردة أو معتدلة المناخ** [٢] .

٢- **أن يسخن هذا الماء في أوانٍ منطبعة ،وهي كل ما يطرق سوى النقدين كالنحاس ،والحديد ،والرصاص ونحوه ،فيخرج الماء المشمس في البرك ،والأنهار ،والآنية المصنوعة من الفخار ،والطين ،والجلد ونحوها** [٣]، وإذا كان الماء بهذا الوصف ،فهل يجوز استخدامه في بالبدن؟.

ب- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على طهورية الماء المشمس، وصحة طهارة من توضأ أو اغتسل به[٤] ، كما اتفقوا على عدم كراهة استعماله فيما لا يلاقى البدن من غسل ثوب ،وإناء، وأرض[٥]، ولكنهم اختلفوا في حكم استعماله في البدن على قولين: قول يقضي بالكراهة[٦]، وآخر يرى عدم الكراهة مطلقًا[٧] .

---

(١) الشربيني: مغني المحتاج (١٩/١)، الدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير للدردير (٤٥/١) .

(٢) ابن عابدين: الحاشية (١٨٠/١) الدسوقي: الحاشية (٤٥/١)، الشربيني:المصدر السابق (١٩/١) .

(٣) ابن عابدين المصدر السابق نفسه، الدسوقي: المصدر السابق نفسه(٤٥/١)، الشربيني:المصدر السابق نفسه.

(٤) قال النووي: أما صحة الطهارة فمجمع عليها ؛لأن المنع لخوف الضرر ،وذلك لا يمنع صحة الوضوء. انظر: المجموع(٩٠/١) .

(٥) ابن عابدين: الحاشية (١٨٠/١)،أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك (٦٢/١) ،النووي: المصدر السابق (٨٩/١)، الشربيني: مغني المحتاج (١٩/١)، ابن قدامة: المغني (٤٦/١) .

(٦) ابن عابدين: الحاشية (١٨٠/١) الدسوقي: الحاشية (٤٥/١)، الشربيني:المصدر السابق نفسه.

(٧) ابن قدامة: المغني (٤٦/١) .

ج- سبب الخلاف.

يعود الخلاف هنا إلى السببين التاليين:

١- اختلافهم في قول النبي لعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد أَسْخَنْتُ مَاءً فِي الشَّمْسِ، « **لاَ تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ؛**[١] **فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ** »[٢] فمن قال بصحة الحديث اعتبره حجة، فبنى عليه رأيه، ومن رأى ضعفه رده ولم يعمل به [٣]

٢- اختلافهم في تأثير الماء المشمس على البدن ،فمن رأى أن الماء المشمس يورث استعماله البرص ،ويسبب الإيذاء والضرر قضى بالكراهة ،ومن رأى خلاف ذلك قال بعدم الكراهة [٤]

د- قول الإمام النووي في المسألة ومسوغاته:

يرى الإمام النووي جواز استخدام الماء المشمس بلا كراهة ، وإليك نصَّ قوله في المسألة : قال رحمه الله: " **فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه ،وهذا هو الوجه الذى حكاه المصنف** [٥] **،وضعفه ،وكذا ضعفه غيره ، وليس بضعيف؛ بل هو الصواب الموافق للدليل** "[٦] وهذا القول على خلاف المذهب الذي يقضي بكراهة استعمال الماء المشمس في الطهارة وغيرها من أوجه الاستعمال المتعلقة بالبدن [٧] .

أما مسوغاته فقد استدل لرأيه بما يلي:

١- التمسك بالأصل، وهو طهورية الماء المشمس، وجواز استعماله بلا كراهة؛ لعدم ورود دليل شرعي يقضي بها[٨] .قال النووي:" **فحصل من هذا أن الماء المشمس لا أصل لكراهته**"[٩]

٢- أثبت القائلون بالكراهة أن استخدام الماء المشمس يورث البرص ؛ فيكره من جهة الطب، فرد النووي هذا القول ، ونفى ثبوت ذلك طبيًا ، ولهذا قال:"**ولم يثبت عن الأطباء فيه شئ**"[١٠] .

---

(١) قَالَ السُّيُوطِيُّ:"الْحُمَيْرَاء تَصْغِير الْحَمْرَاء يُرِيد الْبَيْضَاء" انظر: السيوطي: شرح سنن ابن ماجة (١٧٨/١)

(٢) البيهقي:السنن الكبرى، كتاب الطهارة ،باب كراهة التطهر بالماء المشمس ،(٦/١)،حديث ١٤، قال البيهقي في المصدر ذاته: وهذا لا يصح .

(٣) النووي: المجموع (٨٧/١) ابن قدامة: المغني(٤٦/١) ابن عابدين: الحاشية(١٨٠/١) .

(٤) النووي: المصدر السابق نفسه، الدسوقي: الحاشية(٤٥/١) .

(٥) يقصد: ما ذكره الإمام الشيرازي في المهذب .انظر: المهذب (٤٠/١)

(٦) النووي: المجموع (٨٧/١) .

(٧) الماوردي: الحاوي الكبير(٥٣/١)،الشربيني: مغني المحتاج (١٩/١) .

(٨) النووي: المجموع(٨٧/١) .

(٩) المصدر السابق نفسه .

(١٠) الماوردي: الحاوي الكبير(٥٣/١)،النووي: المجموع(٨٧/١) .

هـ- قول الشافعي في المسألة :

نص الإمام الشافعي في الأم على كراهة استعمال الماء المشمس ،وذكر جهة الكراهة في ذلك، فقال رحمه الله :"**وَلَا أَكْرَهُ الْمَاءَ الْمُشَمَّسَ إلَّا من جِهَةِ الطِّبِّ** "[١]، واحتج لذلك بما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يَكْرَهُ الِاغْتِسَالَ بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ، وقال"**إنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ**"[٢][٣] .

و- أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة :

أولًا : أقوال الفقهاء في حكم استعمال بالماء المشمس في البدن:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى القول بالكراهة، وهو المعتمد من مذهب الحنفية، والمالكية، والراجح في مذهب الشافعية [٤] واختلف هؤلاء في ماهية هذه الكراهة على رأيين: رأي يرى أن الكراهة إرشادية من جهة الطب لا شرعية، وهذا ما إليه ذهب المالكية، وبعض الشافعية، وهو ما نص عليه الشافعي في الأم [٥][٦]،

---

(١) الشافعي: الأم (٧/٢) .

(٢) البيهقي:السنن الكبرى، كتاب الطهارة ، باب كراهة التطهر بالماء المشمس ،(٦/١)،حديث ١٤، قال البيهقي في المصدر ذاته: وهذا لا يصح .

(٣) ذكر النووي في المجموع نفيه للكراهة ، ثم قال: "هو الصواب الموافق للدليل، ولنص الشافعي فانه قال في الأم لا أكره المشمس إلا أن يكره من جهة الطب كذا رأيته في الأم ...، وأما قوله في المزني: المختصر: "إلا من جهة الطب لكراهة عمر لذلك" ،وقوله: "انه يورث البرص فليس صريحا في مخالفة نصه في الأم ،بل يمكن حمله عليه فيكون معناه لا أكرهه إلا من جهة الطب إن قال أهل الطب انه يورث البرص" انظر: المجموع (٨٧/١) .

أقول: إن كلام النووي يشعر بأن الإمام الشافعي لم يقل بكراهة استعمال الماء المشمس إلا إن ثبت طبيًا أنه يورث البرص ،ولم يثبت عن أهل الطب في ذلك شيئًا فيحمل كلامه على القول بعدم الكراهة، ولهذا قال النووي:" هو الموافق للدليل، ولنص الشافعي"، وهذا محتمل لأن الثابت عن الشافعي رحمه الله في كتاب الأم أنه أثبت الكراهة صراحة ، كما أوضحنا ذلك سابقًا ، ودلل عليها بقول عمر ﷺ .

(٤) ابن عابدين: الحاشية (١٨٠/١) ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق(٥٧/١) الدسوقي: الحاشية (٤٥/١) أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك (٦١/١-٦٢)، الشيرازي: المهذب (٤٠/١) الشربيني: مغني المحتاج (١٩/١) .

(٥) أحمد الصاوي: المصدر السابق(٢٧/١)الشافعي: الأم (٣/١) النووي: المجموع (٨٩/١) .

(٦) قال الحصني: فعلى هذا يثاب العبد على ترك استعماله إن كانت الكراهة شرعية، وعلى الثاني- وهي الإرشادية- لا يثاب فيها لأنها من جهة الطب. انظر: كفاية الأخيار (٤/١) .

أقول: يمكن حمل كلام الحصني فيمن ترك استخدام الماء المشمس تركًا مجرداً بلا نية، أما من تركه تفاديًا للمرض وبنية الحفاظ على الجسد حتى يقوى على الطاعة والعبادة فلا شك في حصول الثواب والأجر، بل إن ثبت من جهة الطب أن استخدام الماء المشمس يورث البرص ثبوتًا محققًا فالقول بوجوب الترك هو الأقرب للصواب؛ لقول النبي ﷺ « لا ضرر ولا ضرار »رواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (ص/٤٠٠)، حديث ٢٣٤٠، وصححه الألباني .

والرأي الآخر يرى أن الكراهة شرعية ، وهو مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب الشافعية [١]

القول الثاني:ذهب أصحابه إلى عدم كراهة استعمال الماء المشمس مطلقًا، وهو مذهب الحنابلة ، ورواية عند الحنفية ، وهو قول لبعض فقهاء المالكية، ووجه عند الشافعية، واختاره الإمام النووي[٢][٣]

ثانيًا :أدلة الفقهاء في المسألة:

– أدلة أصحاب القول الأول القائلين بكراهة استعمال الماء المشمس في البدن :

استدل أصحاب القول الأول بالسنة، والأثر، والمعقول، وبيان ذلك:

أولًا: السنة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَسْخَنْتُ مَاءً فِى الشَّمْسِ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ:« **لاَ تَفْعَلِى يَا حُمَيْرَاءُ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ** »[٤] .

وجه الدلالة:إن نهي النبي ﷺ عن استعمال الماء المشمس، وتعليله ذلك بكونه يورث البرص، فيه دلالة صريحة على التحريم أو الكراهة، وقد حمل الجمهور النهي على الكراهة [٥] .

مناقشة الدليل:نوقش دليلهم بأنه غير ثابت فلا يصلح للاحتجاج به [٦] [٧] .

قال النووي:"**هذا الحديث المذكور ضعيف باتفاق المحدثين، وقد رواه البيهقى من طرق وبين ضعفها كلها، ومنهم من يجعله موضوعاً**"[٨]

ثانيًا: الأثر:

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الاِغْتِسَالَ بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ، وَقَالَ:"**إِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ** "[١].

---

(١) النووي: المجموع (١/٨٨-٨٩) ابن عابدين: الحاشية (١/١٨٠) .

(٢) ابن عابدين: الحاشية (١/١٨٠) الدسوقي: الحاشية (١/٤٥)، النووي:المجموع (١/٨٨-٨٩)، ابن قدامة: المغني (١/٤٦) .

(٣) نقل النووي في المسألة سبعة أوجه فذكر الوجه الذي عليه المذهب وذكر الوجه الذي اختاره وذكر خمسة أوجه أخرى .انظر: المجموع(١/٨٨) .

(٤) البيهقي:السنن الكبرى، كتاب الطهارة ، باب كراهة التطهر بالماء المشمس ،(١/٦)، حديث ١٤، قال البيهقي في المصدر ذاته: وهذا لا يصح .

(٥) المباركفوري: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/١٨٧) ابن عابدين: الحاشية (١/١٨٠) الدسوقي: الحاشية (١/٤٥)، الماوردي: الحاوي الكبير (١/٥٣) .

(٦) النووي: المجموع (١/٨٨)ابن قدامة: المغني(١/٤٦) .

(٧) قال ابن قدامة: والحديث غير ثابت يرويه خالد بن إسماعيل وهو متروك الحديث وعمر بن محمد الاعسم وهو منكر الحديث قاله الدارقطني قال : ولا يصح عن الزهري .انظر: المغني(١/٤٦) .

(٨) النووي: المجموع (١/٨٨) .

وجه الدلالة: إن كراهة عمر بن الخطاب ﷺ الاغتسال بالماء المشمس، وتعليله ذلك بأنه يورث البرص دليل على كراهية استعماله [٢]

نقل ابن حجر الهيثمي عن الزركشي أنه قال: "**صَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَهُ، ولم يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ مُخَالَفَتهُ ؛ فَكَانَ إجْمَاعًا ، ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّهُ قَالَ : تَوْقِيفاً، إذْ لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ**" [٣]

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم بأنه ضعيف باتفاق المحدثين، لا يصلح للاحتجاج به، وذلك لكونه من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وقد اتفقوا على تضعيفه، وجرحوه وبينوا أسباب الجرح ، إلا الشافعي رحمه الله فإنه وثقه [٤]

ثالثًا: المعقول:

استدل القائلون بالكراهة الإرشادية بأن استخدام الماء المشمس يلحق بالبدن الأذي، ويسبب له الضرر، لأن الماء الموضوع في الأواني المستطرقة، إذا تسلطت عليه أشعة الشمس بحدتها، تسببت في انفصال زهومة[٥] تعلو الماء ، فإذا لاقت البدن تمكنت من الإضرار به [٦] .

مناقشة الدليل: نوقش هذا القول بأنه لم يثبت عن الأطباء فيه شيء [٧] .

- أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين بعدم الكراهة مطلقاً :

استدل أصحاب هذا القول بالدليلين التاليين:

١- قالوا الكراهة حكم شرعي، لا يثبت إلا بدليل صحيح، ولم يأت في الماء المشمس دليل معتبر يقرر حكم الكراهة، وعليه فإن الأصل عدم الكراهة لانتفاء الدليل[٨]

٢- الماء المشمس سخن بطاهر، فهو أشبه بماء البرك، والأنهار، ومماثل لما سخن بالنار[٩]

---

(١) البيهقي:السنن الكبرى، كتاب الطهارة ،باب كراهة التطهر بالماء المشمس (٦/١)، حديث ١٢ .

(٢) المباركفوري: مرعاة المفاتيح (١٨٧/٢)، ابن عابدين: الحاشية (١٨٠/١)،الماوردي: الحاوي الكبير (٥٣/١) .

(٣) الهيثمي، ابن حجر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٩/١) .

(٤) الدسوقي: الحاشية (٤٥/١) النووي: المجموع (٨٨/١) .

(٥) قال محمد بن أبي نصر الحميدي:"الزهومة ما يستكره من روائح اللحم ويعلق دهنه ورطوباته باليد وغيرها من غير تغير ولا نتن ثم قد يستعار للتغير والنتن" انظر: تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم (٢٣٢/١) .

(٦) الشربيني: مغني المحتاج (١٩/١)، الدسوقي: الحاشية (٤٥/١) .

(٧) النووي: المجموع (٨٨/١) ابن قدامة: المغني(٤٦/١) .

(٨) النووي: المصدر السابق (٨٧/١) .

(٩) ابن قدامة: المغني ،(٤٦/١) .

ز- القول الراجح ومسوغاته:

يترجح لدى الباحث القول الثاني القائل بعدم كراهة استعمال الماء المشمس مطلقًا، وذلك للمسوغين التاليين:

١- عدم ثبوت الدليل الشرعي على كراهة استعمال الماء المشمس، وعليه فإن الحجة لمن تمسك بالأصل، وهو عدم الكراهة.

٢- لم ينقل عن أهل الطب أنهم قالوا بثبوت الضرر باستعمال الماء المشمس في البدن، وقد أجريت حوارًا مع رئيس قسم الأمراض الجلدية بمستشفي ناصر وهو الدكتور محمد سليم المصري[١] فسألته عن أعراض استعمال الماء المشمس وهل يسبب البرص؟ فأجاب بأنه لم يثبت ذلك طبيًا، وأنه من لدن عيسى عليه السلام إلى يومنا هذا لم تعرف دواعي هذا المرض، ولهذا كان الشفاء منه معجزة اختص بها عيسى عليه السلام[٢] ، وأضاف بأن العالم اليوم يتبع إزاءه نظرية واحدة ، وذلك برد سببه إلى القابلية الوراثية مع اختلاف في جهاز المناعة، فإذا اجتمع الأمران ظهر هذا المرض، وبناءً عليه فلا كراهة في استعمال الماء المشمس من جهة الطب، ولا من جهة الشرع كذلك.

---

(١) أجريْتُ هذا الحوار في مستشفى ناصر بخانيونس في تمام الساعة الثانية عشر صباحًا من يوم السبت بتاريخ ٢١شوال ١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢/٩/٨م .

(٢) قال طنطاوي: وخص إبراء الأكمه والأبرص بالذكر لأنهما مرضان عضالان لم يصل الطب إلى الآن إلى طريق للشفاء منهما فإذا أجرى الله تعالى على يد عيسى الشفاء منهما كان ذلك دليلا على أن من وراء الأسباب والمسببات خالقاً مختاراً لا يعجزه شيء.انظر: التفسير الوسيط (٦١٨/١) .

المسألة الثانية: استخدام السواك للصائم بعد الزوال

أ- **صورة المسألة:** استخدام المسلم للسواك بعد الزوال حال صومه .

ب- **تحرير محل النزاع:** اتفق الفقهاء على استحباب السواك من حيث الأصل، وأنه سنة[١]، وأجازوا استخدامه من غير كراهة في كل الأحوال، عدا حال الصيام بعد الزوال لم يقع فيه اتفاق[٢]، واستدلوا على ندبه بجملة من الأدلة منها قول النَّبِيِّ ﷺ: « **السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[٣].

واختلفوا في حكم تسوك الصائم بعد الزوال إلى قولين، قول يقضي بكراهة استعماله في هذا الوقت ، وآخر يرى جواز استخدامه مطلقًا بلا كراهة [٤] .

ج- **سبب الخلاف:**

يظهر سبب الخلاف من خلال الوجهين الآتيين:

١- اختلافهم في الأثر المترتب على السواك، فمن رأى أن استياك الصائم بعد الزوال يزيل الخلوف[٥] الذي هو أطيب عند الله من رائحة المسك؛ قال بالكراهة، ومن رأى أنه ليس للسواك أثر في ذلك؛ قال بالجواز مطلقًا بلا كراهة[٦]

٢- اختلافهم في صحة النصوص الواردة في المسألة، فمن قال بالكراهة تمسك ببعض الأدلة التي تنهى الصائم عن الاستياك بعد الزوال، ومن قال بنفي الكراهة ردَّ هذه الأدلة؛ لاعتقاده بضعفها ، وتمسك بعموم النصوص الدالة على استحباب السواك في كل الأحوال[٧]

---

(١) ابن عابدين: الحاشية (١/١١٤)،الحطاب: مواهب الجليل(١/٣٨٠)، النووي: المجموع(١/٢٧٢) ابن قدامة: المغني (١/١٠٨) البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٧١) .

(٢) محمد بن الحسن: الحجة(١/٤١١) الخرشي: شرح مختصر خليل(٢/١٧٤)، النووي: المجموع(١/٢٧٦)، البهوتي: كشاف القناع(١/٧١) .

(٣) النسائي: السنن، كتاب ، باب الترغيب في السواك (ص/١٠)، حديث ٥ ، وصححه الألباني .

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (١/١٩) . الخرشي : شرح مختصر خليل (٢/١٧٤) ، النووي : المجموع(١/٢٧٦)، البهوتي:كشاف القناع (١/٧٢) .

(٥) قال النووي: الخلوف بضم الخاء :هو تغير رائحة الفم .انظر: شرح مسلم (٨/٢٩)، قال ابن حجر: واتفقوا على أن المراد تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام. انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٤/١٠٥) .

(٦) النووي: شرح مسلم (٨/٣٠) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (١/٧٩) .

(٧) النووي: المجموع (١/٢٧٩) البهوتي: كشاف القناع (١/٧٢) .

د- قول الإمام النووي في المسألة ومسوغاته:

ذهب الإمام النووي إلى القول بجواز استخدام السواك في نهار رمضان مطلقا بلا كراهة[1] وهاك نصّ قوله: قال رحمه الله فيما حكي عن الشافعي"**انه لم ير**[2] **بالسواك للصائم بأساً أول النهار وآخره ، وهذا النقل غريب، وان كان قوياً من حيث الدليل، وبه قال المزني، وأكثر العلماء، وهو المختار**"[3]. وإذا كان هذا هو قول النووي، فإن المشهور في المذهب كراهة استخدام السواك للصائم بعد الزوال[4] .

أما مسوغاته فهي عموم الأدلة الصحيحة الواردة في بيان فضل السواك، والحث على استخدامه مطلقًا ، ومن هذه الأدلة التي احتج بها ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :« **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ** »[5]

هـ- قول الشافعي في المسألة:

نصَّ الشافعي في كتابه "الأم" على كراهة السواك للصائم في وقت العشي فقال رحمه الله:"**وَلَا أَكْرَهُ السِّوَاكَ بِالْعُودِ الرَطبِ وَالْيَابِسِ وَغَيْرِهِ بُكرةً، وَأَكْرَهُهُ بالعشى**[6]**، لِمَا أُحِبُّ من خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ، وَإِنْ فَعَلَ لم يُفَطِّرْهُ** [7][8].

و- أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة:

أولًا: أقوال الفقهاء في حكم استخدام السواك للصائم بعد الزوال:

اختلف الفقهاء في حكم استخدام السواك للصائم بعد الزوال، إلى قولين، هما كالآتي:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى كراهة استخدام الصائم للسواك بعد الزوال، وهو مذهب الشافعية ، والمشهور عند الحنابلة ، وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما [9]

---

(١) النووي: المجموع (٢٧٦/١) .

(٢) الإمام الشافعي .

(٣) النوي: المجموع (٢٧٦/١) .

(٤) المصدر السابق (٢٧٩/١)، الشربيني: مغني المحتاج (٥٦/١) .

(٥) البخاري: الصحيح، كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة (٤/٢)، حديث ٨٨٧ .

(٦) قال الأزهري: يقع العشي ما بين زوال الشمس إلى وقت غروبها . انظر تهذيب اللغة (٥٨/٣) قال ابن حجر: قيل العشي من الزوال إلى العتمة. وقيل إلى الفجر . انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٤٩٨/١٠) .

(٧) الشافعي: الأم (٢٥٤/٣) .

(٨) قال الماوردي:" وَلَمْ يُحَدِّدْهُ الشَّافِعِيُّ بِالزَّوَالِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْعَشِيَّ، فَحَدَّهُ أَصْحَابُنَا بِالزَّوَالِ" الماوردي: الحاوي الكبير (١٠٢١/٣) .

(٩) النووي: المجموع(٢٧٩/١) ابن قدامة:المغني (١٠٩/١)ابن عثيمين: الشرح الممتع (١١١/١) .

القول الثاني:قضى أصحابه بعدم الكراهة مطلقًا ،وهو مذهب الحنفية ،والمالكية ،ورواية للحنابلة ،وروي ذلك عن عمر ،وابن عباس ،وعائشة ،واختاره النووي [(١)]

ثانيًا:أدلة الفقهاء في المسألة:

– أدلة أصحاب القول الأول، القائلين بكراهة استخدام السواك بعد الزوال للصائم :

استدل أصحاب القول الأول بالسنة، والقياس ، وبيان الأدلة وفق ما يأتي:

أولًا: السنة:

استدلوا من السنة بدليلين، هما:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:« **لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ** »[(٢)(٣)] .

وجه الدلالة: أن الخلوف ناشئ عن طاعة الصيام، لذا صار عند الله أطيب من ريح المسك، فيندب إبقاؤه ، ويكره إزالته ، وعليه فإن استخدام الصائم للسواك بعد تكَوُّن الخلوف، والذي يظهر غالباً بعد الزوال يؤدي إلى قطعه، فيكره لهذا المعنى[(٤)] ولهذا نقل القرطبي عن ابن عباس ﷺ عند قوله تعالى:﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ ﴾[(٥)] أنه قال:" **هي ذو القعدة وعشر من ذي الحجة. أمره أن يصوم الشهر وينفرد فيه بالعبادة ؛ فلما صامه أنكر خلوف فمه فاستاك بعود ، فقالت الملائكة : إنا كنا نستنشق من فيك رائحة المسك فأفسدته بالسواك. فزيد عليه عشر ليال من ذي الحجة** "[(٦)] .

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم من وجهين:

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع(١/١٩) النفراوي: الفواكه الدواني(١/٤٧٢)،النووي:المصدر السابق(١/٢٧٦) ابن قدامة: المغني (١/١٠٩) .

(٢) البخاري: الصحيح، كتاب الصوم ،باب فضل الصوم (٣/٢٤)، حديث ١٨٩٤ .

(٣) قال الطحاوي: ومعنى كون الخلوف عند الله أطيب أنه يثاب الصائم عليه أكثر مما يثاب على التطيب بالمسك في المواضع التي يطلب فيها التطيب بالروائح الطيبة كيوم الجمعة والعيدين ، وقيل معناه: أطيب عند الله من ريح المسك عندكم ،والمراد القرب منه، أي أنه يقرب من الله تعالى، أي من رحمته وثوابه، كما أن المتطيب مقرب عندكم، أو على تقدير مضاف ؛أي عند ملائكة الله فإنهم يدركونه شماً أطيب من ريح المسك .انظر: حاشية الطحاوي(١/٦٨١) .

(٤) النووي: شرح مسلم (٨/٣٠) ، المجموع(١/٢٧٩) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (١/٧٩) .

(٥) سورة الأعراف، جزء الآية (١٤٢)

(٦) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم (٧/٢٧٤) .

الأول: الخلوف مبعثه خلوُّ المعدة من الطعام والشراب، والسواك إنما يزيل أثره الظاهر على السن من الاصفرار، دون إزالة الخلوف، فلا أثر للسواك في ذلك[1] ، ولو سلمنا بأن السواك يزيل الخلــوف؛ فإنه لا دلالة في الحديث على الكراهة؛ لأنه مسوق للكناية عن مدح الصوم، وإظهار فضله ، كمــا يقال: فلان كثير الرماد كناية عن الكرم ، وإن لم يوجد عنده رماد[2] .

الثاني: مدح النبي للخلوف إنما هو لأجل أن لا يحصل تقذر وترفع عن مخاطبــة الــصائمين بــسبب الخلوف، لا نهيًا للصائمين عن السواك، والله غني عن وصول الرائحة الطيبة إليه، فعلمنا يقينًا أنـــه لم يرد بالنهي بقاء الرائحة، وإنما أراد نهي الناس عن كراهتها ،وهذا التأويل أولى ؛لأن فيه تكــريم للصائم، ولا تعرض فيه للسواك [3] .

٢-عن كيسان أبي عمر عن عمرو بن عبد الرحمن عن خبَّاب ابن الأرتِّ ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيَبَّسُ شَفَتَاهُ بِالْعَشِيِّ إِلَّا كَانَتْ نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[4]، وروي هذا الحديث بلفظه عن كيسان أبي عمر عن يزيد بن بلال عن علي ﷺ موقوفًا عليه[5] .

وجه الدلالة:إن نهى النبي ﷺ الصائم عن السواك وقت العشي ، والذي يبدأ بعد زوال الشمس[6]، يدل على كراهة استخدام السواك في هذا الوقت[7] .

مناقشة الدليل:نوقش دليلهم بأنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج، فقد رواه البيهقي، والدر قطني، وحكمــا بضعفه، وَبيَّنا سبب تضعيفه [8][9] .

---

(١) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٤٨/٢) .

(٢) أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك (٢٩٥/٣) .

(٣) محمد بن الحسن: الحجة (٤١٢/١) .

(٤) البيهقي: السنن الكبرى ،كتاب الصوم ،باب كراهة السواك بالعشي إذا كان صائمًا لما يستحب من خلوف فم الصائم (٢٧٤/٤). حديث ٨٥٩٧ ، ورواه الدار قطني في سننه، باب السواك للصائم (١٩٢/٣)، حديث ٢٠٨٠ ، ضعفه البيهقي في المصدر ذاته، والدار قطني في سننه (١٩٢/٣).

(٥) البيهقي: المصدر السابق (٢٧٤/٤)، الدار قطني: المصدر السابق (١٩٢/٣) .

(٦) الأزهري: تهذيب اللغة (٥٨/٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٤٩٨/١٠) .

(٧) المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير (١٣٤/١)النووي: المجموع (٢٧٩/١)البهوتي: كشاف القناع (٧٢/١) .

(٨) النووي: المجموع (٢٧٩/١) .

(٩) قال البيهقي والدار قطني:" كَيْسَانُ أَبُو عُمَرَ- أحد رواة الحديث- لَيْسَ بِالْقَوِىِّ ،وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِىٍّ غَيْرُ مَعْرُوفٍ" انظر: السنن الكبرى (٢٧٤/٤)، والدار قطني: السنن (١٩٢/٣).

ثانيًا: القياس

٣- قاسوا الخلوف على دم الشهيد، فقالوا كما لا يُزَال دم الشهيد عن جسده، ويدفن به، فكذا الخلوف يكره إزالته؛ بجامع أن كلًا منهما أثر عبادة مشهود له بالطيب[١] .

مناقشة الدليل:نوقش دليلهم من وجهين:

الوجه الأول: قالوا إن الدم أثر ظاهر، يمكن إزالته بالماء، فترك في حق الشهيد؛ ليفوح مسكًا يوم القيامة؛ وليكون أثرًا دالًا على الطاعة ، بخلاف الخلوف؛ فإن مبعثه خلوٌّ المعدة من الطعام والشراب، ولا أثر للسواك في قطعه وإزالته، فيثبت في حال التسواك وعدمه[٢].

الوجه الثاني: قالوا إن الخلوف أثر العبادة، والأليق به الإخفاء بخلاف دم الشهيد؛ فإنه أثر الظلم ، ومن شأن حجة المظلوم أن تكون ظاهرة[٣] .

- ***أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين بعدم الكراهة مطلقًا :***

استدل أصحاب هذا القول بخمسة نصوص من السنة جعلوها لمذهبهم حجة وعمدة ، وهذا بيانها:

١-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ** »[٤] .

٢-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ ،أَوْ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ سِوَاكٌ** »[٥] .

وجه الدلالة : إن الحديثين يدلان على استحباب السواك عند كل وضوء، أو عند صلاة، وهذا يعني أن السواك يندب في الصباح والمساء، وفي الليل والنهار، قبل الزوال وبعده؛ لاستغراق الصلوات الخمس لأوقات اليوم والليلة، فإذا ثبت هذا ثبت انتفاء الكراهة[٦] .

٣- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: **رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ** [٧]

(١) النووي: المجموع (١/٢٧٩) .

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٢/٣٤٨) .

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق (١/٣٣٢) .

(٤) سبق تخريجه (ص/٤٦) .

(٥) أحمد: المسند (١٢/٤٨٤) حديث ٧٥١٣ ، قال الألباني حسن صحيح .انظر: صحيح الترغيب والترهيب وضعيفه (١/١٤٣) .

(٦) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٤/١٥٨)الكاساني: بدائع الصنائع(١/١٩) الدسوقي: الحاشية (١/٥٣٤) .

(٧) الترمذي: السنن ،كتاب الصوم ،باب ما جاء في السواك للصائم (ص/١٨٠) حديث ٧٢٥ ، وضعفه الألباني .

وجه الدلالة: قال المباركفوري: معنى قوله "**ما لا أحصى يتسوك**" أي: مقداراً لا أقدر على إحصائه وعده؛ لكثرته"[1]، وعليه فإن الحديث يدل بظاهره، وعمومه على جواز السواك للصائم، وندبه مطلقاً من غير كراهة؛ لفعل النبي ﷺ؛ إذ لو كان التسوك في حال الصوم لا يندب لما أكثر النبي عليه الصلاة والسلام من فعله[2] .

مناقشة الأدلة: أجاب القائلون بالكراهة عن النصوص السابقة بأنها عامة تدل على فضيلة السواك مطلقًا ، ولكنها خصصت بما ذكرنا من أدلة ، فتحمل أدلتهم على جواز السواك من غير كراهة في حق غير الصائم، أو في حق الصائم قبل الزوال، وتحمل أدلتنا على كراهة السواك بعد الزوال للصائم[3] وبذلك تنتظم النصوص ، وتجتمع الأدلة دون إهمال.

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت سَمِعْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: « **السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[4] .

وجه الدلالة: إن السواك لما كان طهارة للفم كالمضمضة، والطهارة مستحبة على الدوام، فقد دل الحديث على استحباب السواك في كل الأحوال والأوقات[5] .

مناقشة الدليل: قالوا بأن الحديث يدل بعمومه على فضيلة السواك ، فخصص بما ذكرنا من أدلة ،أما بالنسبة للمضمضة؛ فإنها لا تزيل الخلوف، بخلاف السواك فلا يقاس عليها [6] .

٥- عن أَبِي إِسْحَاقَ الْخَوَارِزْمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَاصِمًا الأَحْوَلَ ،فَقُلْتُ : **أَيَسْتَاكُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ،فَقُلْتُ : بِرَطْبِ السِّوَاكِ وَيَابِسِهِ؟ قَالَ : نَعَمْ قُلْتُ : أَوَّلُ النَّهَارِ وَآخِرُهُ؟ قَالَ : نَعَمْ. قُلْتُ : عَمَّنْ؟ قَالَ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ** [7] .

---

(١) المباركفوري: تحفة الأحوذي(٥١٦/٦) .

(٢) المصدر السابق (٣٤٥/٣) ابن قدامة: المغني (١٠٩/١) .

(٣) النووي: المجموع (٢٧٩/١)الرحيباني: مطالب أولي النهى (٨١/١) .

(٤) النسائي: السنن: كتاب الطهارة ، باب الترغيب في السواك (ص/١٠)، حديث ٥ ، وصححه الألباني .

(٥) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(١٥٨/٤) السرخسي: المبسوط (٩٩/٣) النووي: المجموع (٢٧٩/١) .

(٦) النووي: المجموع (٢٧٩/١) .

(٧) البيهقي: السنن الكبرى: كتاب الصيام ،باب السواك للصائم (٢٧٢/٤) حديث ٨٥٨٧ ،ضعفه البيهقي في المصدر ذاته وبين سبب تضعيفه فقال:"هَذَا الحديث انفرد بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بيطَارٍ ، وَيُقَالُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَاضِي خَوَارِزْمَ حَدَّثَ بِبَلْخٍ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ بِالْمَنَاكِيرِ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ"، وكذا ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٧٨١/١٣) .

وجه الدلالة: الحديث صريح في دلالته على جواز استخدام الصائم للسواك بلا كراهة في أول النهار وآخره [١] .

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم بأنه مردود لا يصلح للاحتجاج؛ لأن الخوارزمي ضعيف بالاتفاق [٢].

ز- القول الراجح ومسوغاته:

يترجح لدى الباحث القول الثاني الذي يقضي بجواز استخدام السواك بلا كراهة مطلقًا، وذلك للمسوغات الثلاثة التالية:

١- ورود الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة بعمومها على استحباب السواك في كل وقت من غير تفريق بين الصائم وغيره.

٢- الأدلة التي ساقها القائلون بالكراهة لا تقوى على تخصيص عموم النصوص الدالة على استحباب السواك مطلقًا، فالمعنى الذي بَنَوْا عليه حكم الكراهة قد ثبت أن السواك غير مؤثر فيه لأن الخلوف منشؤه خلو المعدة من الطعام والشراب، وأما حديث خباب [٣] رضي الله عنه؛ فقد ثبت ضعفه بلا ارتياب، وأما استدلالهم بالقياس فهو مردود بما ذكرنا، فإذا ثبت هذا؛ فلا وجه للقول بالتخصيص ، وتبقى الوجاهة للقائلين بثبوت عموم النصوص .

٣- السواك نظافة للأسنان ، وطهارة للفم ، ومرضاة للديان، وما كان كذلك وصفه استحب على الدوام استخدامه.

---

(١) النووي: المجموع (٢٧٩) .

(٢) المصدر السابق (٢٧٩/١) .

(٣) تقدم ذكره (ص/٤٩) .

المبحث الثاني

مسائل في باب المسح على الخفين ، ونواقض الوضوء

المسألة الأولى : ابتداء مدة المسح على الخفين

أ- صورة المسألة:

لو أن مسلمًا توضأ وضوءاً كاملًا، وبعد غسله لقدميه لبس خفيه؛ ليترخص بالمسح عليهما فمتى تبدأ مدة المسح ؟

ب- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية المسح على الخفين[١]، واشترط الأئمة الأربعة شروطًا لجواز المسح عليهما، وهي كالآتي: ١- **طهارة الخفين**، ٢- **لبس الخفين على طهارة**، ٣- **أن يكونا ساترين لمحل الفرض**، ٤- **ثبوتهما في القدمين وإمكانية متابعة المشي عليهما**[٢]، واختلفوا في مدة المسح على الخفين إلى قولين:

الأول: مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم يرى أن مدة المسح محددة بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.

الثاني: مذهب المالكية حيث قالوا بإطلاق المسح على الخفين ولم يحددوه بمدة[٣]

المرجح ثبوت مدة للمسح كما هو مذهب الجمهور لما أخرجه مسلم في صحيحه أن عليًا ﷺ قال: «**جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ** »[٤] فإذا ثبت هذا ؛ فإن ثمة خلافًا قد وقع بين الفقهاء في بدء هذه المدة ؛ هل تبدأ من الحدث بعد اللُّبس، أم تبدأ من المسح بعد الحدث، أم تبدأ من اللُّبس بعد الوضوء، ثلاثة آراء في المسألة[٥].

ج- سبب الخلاف :

يعود إلى اختلافهم في المعنى المراد من قولهﷺ :« **الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ**

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٧/١)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٧٦/١)، النووي: المجموع (٤٧٦/١)، ابن قدامة: المغني(٣١٦/١) .

(٢) الكاساني: المصدر السابق (١٠/١)، الدسوقي: الحاشية (١٤٢/١)، النووي: روضة الطالبين (٢٣٧/١-٢٣٩)، ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (٧٦/١-٧٧) .

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق (٤٨/١)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٧٧/١)،ابن قدامة: المصدر السابق (٣٢٢/١)الماوردي: الحاوي الكبير (٦٩٩/١) .

(٤) مسلم: الصحيح: كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين (١٥٩/١) حديث ٦٦١ .

(٥) النووي: المجموع (٤٧٦/١)، ابن قدامة: المغني (٣٢٧/١)، الكاساني: بدائع الصنائع (٨/١) .

وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»[١]، فالفريق الذي يرى أن المدة تبدأ من المسح أخذ بظاهر هذا الحديث وبغيره من نصوص يأتي ذكرها، والفريق الذي قضى أن المدة تبدأ من الحدث رأى أن المترخص بالمسح على الخفين لا يستبيح المسح عليهما إلا بالحدث فحمل النصوص على ذلك، وأما الفريق الثالث الذي رأى أن المدة تبدأ من لبس الخفين جعل الأدلة الواردة في المسألة حجة لقوله مسوغه أن هذه الرخصة لا يمكن أن تتحقق إلا بلبس الخفين ، فوجب جعل المدة من لحظة لبسهما بعد الطهارة [٢]

د- قول الإمام النووي في المسألة ومسوغاته:

اختار الإمام النووي القول الذي يرى أن بداية مدة المسح على الخفين تبدأ من لحظة المسح عليهما بعد الحدث [٣] ، وإليك نص قوله في المسألة، قال رحمه الله: "**وقال الأوزاعي، وأبو ثور ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث... وهو المختار الراجح دليلاً**"[٤]، وهذا القول الذي رجحه النووي واختاره خلاف ما عليه مذهبه الذي يرى أن المدة تبدأ من الحدث[٥]

أما مسوغاته فلم يصرح الإمام النووي بمسوغات لرأيه الذي اختاره، سوى قوله:"**الراجح دليلًا**"، مما يشعر أن مستنده الداعم لقوله هي الأحاديث الصحيحة الواردة في المسألة؛ كالحديث السابق، وغيره من نصوص يأتي بيانها ، والتي يفهم من ظاهرها أن المدة تبدأ من أول مسحة بعد الحدث.

هـ- قول الشافعي في المسألة:

يرى الإمام الشافعي أن مدة المسح على الخفين تبدأ من الحدث، وإليك نص قوله:" **وإذا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ قبل زَوَالِ الشَّمْسِ، فَمَسَحَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ صلى بِالْمَسْحِ الْأَوَّلِ ما لم يُنْتَقَضْ وضوؤه، فَإِنْ انْتَقَضَ فَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ أَيْضًا حتى السَّاعَةَ التي أَحْدَثَ فيها من غَدِهِ وَذَلِكَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**"[٦].

و- أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة:

أولًا: أقوال الفقهاء في بداية مدة المسح على الخفين

اختلف الفقهاء في بداية مدة المسح على الخفين إلى ثلاثة أقوال ، هي كالتالي:

---

(١) أبوداود: السنن : كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح (ص/٢٨) حديث ١٥٧ ،وصححه الألباني .

(٢) النووي: المجموع (٤٨٧/١)، ابن قدامة: المغني (٣٢٧/١)

(٣) النووي: المصدر السابق نفسه

(٤) المصدر السابق نفسه

(٥) المصدر السابق (٤٨٦/١)، الشربيني: مغني المحتاج (٦٤/١) .

(٦) الشافعي: الأم (٧٦/٢) .

القول الأول: يرى أصحابه أن المدة تبدأ من الحدث بعد لبس الخفين، وهو مذهب الحنفية والشافعية ، وأصح الروايتين عن أحمد [١] .

القول الثاني: قضى أصحابه أن المدة تبدأ من لحظة لبس الخفين بعد الطهارة، وهو قول الحسن البصري[٢]

القول الثالث: ذهب أصحابه إلى أن المدة تبدأ من المسح بعد الحدث، وهو قول الأوزاعي، وأبي ثور، ورواية عن أحمد ، واختاره النووي[٣]

ثانيًا :أدلة الفقهاء في المسألة:

-أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين أن المدة تبدأ من الحدث بعد لبس الخفين

استدل أصحاب هذا المذهب بالسنة، والقياس، والمعقول يظهر ذلك من خلال الآتي:

أولًا: السنة:

استدلوا برواية وردت في حديث صفوان بن عسال وفيها زيادة «**مِنَ الحَدَثِ إلى الحَدَثِ**»[٤]

وجه الدلالة: أن هذه الرواية صريحة قطعية في دلالتها على أن المدة تبدأ من الحدث فتقدم على الدلائل الظنية التي استنبطها المعارضون من ظواهر نصوصهم .

مناقشة الدليل: إن هذه الزيادة لم تثبت، فلا تصلح للاحتجاج، قال النووي:"**هي زيادة غريبة ليست ثابتة**"[٥]

ثانيًا: القياس:

قاسوا دخول وقت المسح على الخفين على دخول وقت الصلاة، فقالوا:المسح على الخفين عبادة مؤقتة، فيكون ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة، فهي عبادة مؤقته، لا تستباح إلا بدخول وقتها . والمكلف لا يستبيح المسح على الخفين إلا إذا أحدث، فيكون الحدث هو الوقت المعتبر لبداية المدة [٦]

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٨/١)، النووي: المجموع (٤٨٧/١)،ابن قدامة:المغني (٣٢٧/١) .

(٢) النووي: المصدر السابق (٤٨٧/١)ابن قدامة: المصدر السابق (٣٢٧/١) .

(٣) النووي: المصدر السابق نفسه، ابن قدامة: المصدر السابق (٣٢٧/١) .

(٤) لم أعثر لها على سند ، ولقد أوردها النووي في مجموعه عند عرضه لأدلة الجمهور ثم رد هذه الرواية وبين حكمه فيها .انظر: المجموع (٤٨٧/١.

(٥) النووي: المجموع (٤٨٧/١).

(٦) المصدر السابق نفسه .

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم بأنه قياس مع الفارق؛ لأن استباحة المسح على الخفين بالحدث لا يعني أن المدة تبدأ منه ، فليس هناك ما يدل صراحة على ذلك ،بل أمر النبي ﷺ المسافر بالمسح ثلاثة أيام، وهذا يعني أن تكون الثلاثة كلُّها ظرفًا للمسح ، ومدة مختصة به، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان ابتداء المدة من المسح [1] ، وعليه فإن ظواهر النصوص ترُدُّ قياسهم.

ثالثًا:المعقول:

قالوا: سبب وجوب الطهارة الحدث ، واستتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى القدم ، ومعنى المنع إنما يتحقق عند الحدث ، فيعتبر ابتداء المدة منه ، ولأنه لا يمكن ابتداء المدة من وقت اللبس ، فإنه لو لم يحدث بعد اللبس حتى يمر عليه يوم وليلة لا يجب عليه نزع الخف بالاتفاق ، ولا يمكن اعتباره من وقت المسح؛ لأنه لو أحدث ولم يمسح، ولم يصل أياماً لا إشكال أنه لا يمسح بعد ذلك ، فكان العدل في الاعتبار من وقت الحدث" [2] .

مناقشة الدليل :يمكن أن يناقش دليلهم، فيقال:إذا كان سبب وجوب الطهارة الحدث؛ فإن هذا الحدث لا يرتفع إلا بالمسح، ولا تستباح العبادة إلا به، والنصوص إنما وردت في شأنه، فيعتبر ابتداء المدة منه دون غيره، مما لا يشفع له دليل .

– ***أدلة المذهب الثاني القائلين أن المدة تبدأ من لبس الخفين بعد الوضوء :***

استدل أصحاب هذا القول بدليل من السنة، وأضيف لهم دليلًا من المعقول، وبيان ذلك:

أولًا: السنة :

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: « **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ** »[3]

وجه الدلالة:أن النبي ﷺ جعل الثلاثة مدة استتار القدمين في الخفين، وهذا يدل على أن المدة تبدأ من لحظة اللبس[4] .

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش دليلهم فيقال:إن غاية ما فيه أنه حدد المدة دون أن ينص صراحة على وقت ابتدائها، وإن الأحاديث الصحيحة التي مر ذكرها، ومنها حديث صفوان، وفيه زيادة عند النسائي«

---

(١) ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (٧١/١)،الشنقيطي: أضواء البيان (٤٠/٢) .

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٨/١)،السرخسي: المبسوط (١٦٨/١) .

(٣) الترمذي: السنن: كتاب الطهارة ، الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ (ص/٣٤)،حديث ٩٦ ،حسنه الألباني .

(٤) حاشية السندي على النسائي (٨٣/١) الماوردي: الحاوي الكبير (٧٠٥/١) .

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلَا نَنْزِعَهَا...الحديث[١] تدل على أن المدة مرتبطة بالمسح مختصة به، متى شرع فيه بدأت مدته؛ لدلالة ظواهر النصوص .

ثانيًا:الدليل العقلي:

يمكن أن يستدل لهم بدليل عقلي، فيقال:إن الاختلاف في بداية مدة المسح يترتب عليه خلاف في مقدار عدد الصلوات التي يباح للمسلم أن يمسح لها، وإذا اختلف الفقهاء في هذا المقدار على أقاويل فالأخذ بأقلها عند إعواز الدليل[٢]هو الأسلم والأحوط ؛ حيث أن العبادة في هذه الحالة تؤدى بيقين.

مناقشة الدليل: قولهم الأخذ بأقل الأقوال عند إعواز الدليل هو الأسلم لأجل أداء العبادة بيقين غير مسلم به في هذه المسألة؛ لأنه قد ثبت الدليل فوجب المصير إليه، ثم إن قاعدة الأخذ بأقل ما قيل مختلف فيها[٣] ، فلا تعتبر دليلًا قطعيًا يفصل في المسألة.

- ***أدلة أصحاب المذهب الثالث القائلون بأن المدة تبدأ من المسح بعد الحدث:***

استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والأثر، وساقوا لذلك الأدلة الآتية:

أولًا: السنة :

استدلوا من السنة بثلاثة أحاديث إليك بيانها:

١- عن صفوان بن عسال ﷺ قال: « **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا ، وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ** »[٤]

٢-عن خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**»[٥]

٣- عن أبي بكرة ﷺ قال « **رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسَافِرِ إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءًا أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً** »[١]

---

(١) النسائي: السنن: كتاب الطهارة، بَاب التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ (ص/٢٩)حديث ١٢٧، وحسنه الألباني .

(٢) قاعدة الأخذ بأقل ما قيل هي قاعدة أصولية أو دليل من الأدلة الشرعية المختلف فيها وهي تعني: أن يختلف المختلفون في أمر على أقاويل، فيؤخذ بأقلها إذا لم يدل على الزيادة دليل لأن الأقل مجمع عليه ؛ لاجتماع الكل فيه .انظر:الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١٨٩/٢) المرداوي: التحبير شرح التحرير (١٦٧٧/٤) .

(٣) السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٥/٣) .

(٤) النسائي: السنن،كتاب الطهارة بَاب التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ(ص/٢٩)حديث ١٢٧ ،وحسنه الألباني .

(٥) أبوداود: السنن ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين (ص/٢٨)، حديث ١٥٧، وصححه الألباني .

وجه الدلالة : من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ وقَّت فيها مدة المسح، وأتى بلفظه فأباح لمن ترخص بهذه الرخصة أن يمسح يومًا وليلةً في حال إقامته، وثلاثة أيام بلياليهن في حال سفره، والمسح لا يتحقق إلا بوجوده، وعليه فمتى شرع فيه بدأت مدته؛ لدلالة ظواهر هذه النصوص المتضافرة[٢]

مناقشة الأدلة: نوقشت أدلتهم بأن غاية ما فيها أنها حددت المدة المسموح فيهـا للتـرخص برخـصة المسح، دون أن تنص على بداية المدة نصًا صريحًا، فيكون المعنى المراد منها جواز المسح في مدة يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر؛ إذا مسح عقب الحدث، أو اللبس فإن أخر فهـو مفـوت على نفسة[٣].

ثانيًا:الأثر :

عن أبي عثمان النهدي قال حضرت سعداً، وابن عمر رضي الله عنهم يختصمان إلى عمر رضي الله عنه في المسح على الخفين فقال عمر:" **يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته** "[٤]

وجه الدلالة: إن هذا الأثر يدل على أن المسح يبتدئ من ساعة إجرائه على الخفِّ إلى مثلها من اليوم والليلة ، مما يفيد أن المدة تبدأ من المسح ، قال النووي:"**وحكي نحوه عن عمر بن الخطاب رضـي الله عنه**"[٥] .

مناقشة الدليل:يناقش هذا الأثر بما نوقشت به الأحاديث السابقة فيكون المعنى المراد منه جواز المسح في مدة يوم وليلة للمقيم إذا مسح عقب الحدث أو اللبس[٦]

ز- القول الراجح ومسوغاته :

يترجح لدى الباحث القول الثالث الذي يقضي بأن مدة المسح على الخفين تبدأ من المسح عليهمـا بعد الحدث، وذلك للمسوغات الثلاثة الآتية :

١- ثبوت الأحاديث الصحيحة التي صرحت بلفظ المسح، وأغفلت ذكر الحدث واللبس ،مما يشعر في الدلالة على أن المدة تبدأ من المسح بعد الحدث.

---

(١) ابن ماجة: السنن، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر(ص/١١٠)، حديث ٥٥٦ ، حسنه الألباني .

(٢) القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(١٩٩/٢) النووي: المجموع (٤٨٧/١) ابن عثيمين: مجموع الفتاوى (١٦١/١١) .

(٣) النووي: المصدر السابق نفسه .

(٤) عبد الرازق: المصنف، كتاب الطهارة ، باب المسح عليهما من الحدث (٢٠٩/١) حديث ٨٠٨ .

(٥) النووي: المجموع (٤٨٧/١) .

(٦) المصدر السابق نفسه .

٢- إن المترخص بالمسح إذا أحدث في الحضر، ومسح في السفر، أتمَّ مسح مسافر، كما هو قول الشافعي والحنابلة[(١)]، فتعليق الحكم بالمسح يدل على أن بداية مدة المسح تبدأ منه.

٣- إن هذه الرخصة شرعت لرفع الحرج، ودفع المشقة ،وتحقيق التوسعة على الناس، والأخذ بهذا الرأي ينسجم مع هذه المعاني السامية التي جاءت مقاصد الشريعة لتقريرها؛ لأن فيه زيادة يسر وسعة، ولهذا قالت عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ**»[(٢)]. قال الإمام النووي: "**فيه استحباب الأخذ بالأيسر، والأرفق ما لم يكن حراما، أو مكروها**"[(٣)] .وعليه فإن الأخذ بقول من قال: إن المدة تبدأ من المسح بعد الحدث هو الأوجه ؛ لأن فيه عملًا بالأيسر والأرفق والله أعلم.

---

(١) النووي: المجموع (٤٨٧/١) المرداوي: الإنصاف (١٩٧/١) .

(٢) البخاري: الصحيح، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (١٨٩)،حديث ٣٥٦٠ .

(٣) النووي: شرح مسلم (٨٣/١٥) .

المسألة الثانية : حكم الطهارة في حال خلع الخفين، أو انتهاء مدة المسح

أ- صورة المسألة :

لو أن مسلمًا خلع خفيه بعد المسح عليهما في المدة المقررة، أو انقضت مدة المسح، وهو في كلتا الحالتين على طهارة فما حكم طهارته، وماذا يلزمه حينئذٍ ؟

ب- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من لبس خفيه على طهارة ثم مسح عليهما بعد حدث، ثم خلع خفيه لم يجُزْ له لبسهما؛ ليترخص بالمسح عليهما [1]، واختلفوا في حكم من انقضت مدة المسح في حقه، أو خلع خفيه في أثناء المدة، ولا زال في كلتا الحالتين على طهارة مسح؛ فما الذي يلزمه حينئذٍ ؟ سيما إذا أراد أداء عبادة تشترط لها الطهارة، اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال، وهي كالآتي:

الأول: – يرى أنه باق على طهارته لا يلزمه شيء، **والثاني:**- يرى لزوم استئناف الوضوء، **والثالث:**- يرى الاكتفاء بغسل القدمين فقط ، **والرابع** :- يرى أنه إن غسل رجليه عقب نزع الخفين كفاه ،وإن أخر حتى طال الفصل استأنف الوضوء من جديد [2] .

جـ- سبب الخلاف :

يعود خلاف الفقهاء في المسألة لسببين ،هما كالآتي:

١- اختلافهم في المسح على الخفين هل هو أصل بذاته في الطهارة؟، أو بدل عن غسل القدمين عند غيبوبتهما في الخفين؟، فمن رأى أن المسح أصل بذاته قضى ببقاء الطهارة، وإن نزع خفيه، كمن قطعت رجلاه بعد غسلهما، ومن رأى أنه بدل قال بلزوم غسل القدمين، أو استئناف الوضوء[3] .

٢- اختلافهم في حكم الموالاة، فمن قرَّر أن الموالاة سنة ليست بواجبة رأى الاكتفاء بغسل القدمين فقط، ومن أوجب الموالاة واعتبرها من أركان الطهارة؛ قال بوجوب استئناف الوضوء، ومن قضى بصحة طهارة من غسل رجليه عقب نزع خفيه دون من أخَّر رأى أن ذلك ليس فيه تفريق للوضوء بخلاف ما لو طال الفصل ؛فإن ذلك يفوت المولاة التي تعتبر عند صاحب هذا القول

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (١٢/١) الحطاب: مواهب الجليل(٤٦٩/١)، ابن قدامة: المغني(٣٢٤/١)الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(٧٦/١) .

(٢) الكاساني: المصدر السابق (١٢/١) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٧٧/١)النووي: المجموع(٥٢٦/١)، ابن قدامة: المغني (٣٢٣/١-٣٢٤) .

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد (٢٣/١)،ابن عبد البر: الاستذكار (٢٢٣/١) .

واجبة ومن لم يلتفت إلى حكم الموالاة أصلًا قرر بقاء الطهارة ،وحكم بصحتها لأنها تمت بيقين فالأصل بقاؤها[١]

د- قول الإمام النووي في المسألة ومسوغاته :

عرض الإمام النووي أربعة أقوال في المسألة، ثم اختار الرابع منها، والذي ينص على بقاء الطهارة بكاملها، وهاك نص قوله "**الرابع لا شئ عليه ،لا غسل القدمين ولا غيره؛ بل طهارته صحيحة يصلى بها ما لم يحدث، كما لو لم يخلع ، وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري... وهو المختار الأقوى** "[٢] والمذهب على خلاف هذا النص حيث ذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى لزوم غسل القدمين لبقاء الطهارة وصحتها [٣]

إحتج الإمام النووي بأن الطهارة ثبتت صحيحة، فتبقى على صحتها، ولا دليل يدل على أن نزع الخفين، أو انتهاء المدة، يقضي بزوالها ، كما لو مسح رأسه، ثم حلقه[٤] .

هـ- قول الشافعي في المسألة :

قال الشافعي في الأم:"**فإذا أَخْرَجَ إحْدَى قَدَمَيْهِ من الْخُفِّ، أو هُمَا بَعْدَ ما مَسَحَ؛ فَقَدْ انْتَقَضَ الْمَسْحُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ** "[٥] **وقال أيضًا : " وَلَوْ كان اسْتَكْمَلَ في سَفَرِهِ بِأَنْ صلى بِمَسْحِ السَّفَرِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، أو أَكْثَرَ ثُمَّ بَدَا له الْمُقَامُ، أو قَدِمَ بَلَدًا نَزَعَ خُفَّيْهِ، وَاسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ ذلك** "[٦]، وإذا كان هذا قول الشافعي في الأم؛ فإن هناك نصوصًا أخرى متعددة نقلها فقهاء المذهب عنه[٧] .

و- أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة :

---

(١) ابن عبد البر: الاستذكار (٢/٢٥٣)،الحطاب: مواهب الجليل (١/٤٧٤)النووي: المجموع (١/٥٢٧)،ابن قدامة: المغني (١/٣٢٣-٣٢٤) .

(٢) النووي: المصدر السابق (١/٥٢٧) .

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير (١/٧٣٠)، النووي: المجموع (١/٥٢٦) .

(٤) النووي: المصدر السابق نفسه.

(٥) الشافعي: الأم (٢/٧٨) .

(٦)المصدر السابق (٢/٧٧) .

(٧) ونقل المزني في مختصره عنه قوله: "وإن نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه ،وفي القديم وكتاب بن أبي ليلى يتوضأ" انظر: المزني: المختصر (١/١٠)،وقال النووي:" قال في البويطي من مسح خفيه ثم نزعهما فأحب إلى أن يبتدئ الوضوء ،فان لم يفعل ،وغسل رجليه فقط وهو علي طهارة المسح ،أجزأه ذلك، وسواء غسلهما بقرب نزعه أو بعده ما لم ينتقض وضوءه ... ونقل الأصحاب والمزني أنه يجب الاستئناف ،ونقل ابن الصباغ والروياني وغيرهما أن الشافعي نص في حرملة أنه يكفيه غسل القدمين ،وخالفهم البندنيجى وصاحب العدة – أبو عبدالله الحسين بن علي الطبري – فنقلا وجوب الاستئناف عن القديم والأم والإملاء وحرملة ،ونقلا جواز الاقتصار على القدمين عن البويطى وكتاب ابن أبي ليلى ،هذه نصوص الشافعي. انظر: المجموع (١/٥٢٤) .

أولًا: أقوال الفقهاء في حكم من خلع خفيه أثناء مدة المسح أو انقضت هذه المدة وهو في كلتا الحالتين على طهارة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال، هي:

القول الأول: يرى الاكتفاء بغسل القدمين فقط للمحافظة على الطهارة، وهو مذهب الحنفية ، والأصح في مذهب الشافعية، ورواية للحنابلة [1] .

القول الثاني: يرى بطلان الطهارة من لحظة نزع الخفين، أو انتهاء مدة المسح، وهذا القول هو الأصح في مذهب الحنابلة وهو أحد قولي الشافعي [2] .

القول الثالث : يرى صحة طهارة من غسل قدميه عقب نزع خفيه مباشرة دون تأخير، فإن أخرَّ وطال الفصل؛ فقد بطل وضوؤه، وهذا مذهب المالكية[3] .

القول الرابع : يقضي بصحة الطهارة وديمومتها، وأن خلع الخفين، أو انتهاء مدة المسح، ليس له تأثير في زوالها، وهو قول الحسن البصري، وابن أبي ليلى، وابن المنذر، وبه قال ابن تيمية، ورجحه ابن عثيمين والألباني، واختاره النووي[4] .

ثانيًا: أدلة الفقهاء في المسألة:

-أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين أن المترخص بالمسح يكفيه عند خلع الخفين أو انتهاء مدة المسح غسل القدمين فقط .

استدل أصحاب هذا المذهب بالدليلين العقليين التاليين:

١- قالوا إن المترخص بالمسح غسل جميع أعضاء الوضوء سوى رجليه، فلما نزع خفيه سرى الحدث إليهما، فإذا غسل قدميه فقد تم وضوؤه، واكتملت طهارته [5] .

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم من قبل القائلين بوجوب الموالاة بأنه لا يصح ؛ لكونه يقضي بتفريق الوضوء ، وفي ذلك تفويت لركن الموالاة ، والذي لا تصح الطهارة بدونه[6] .

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (١٢/١)، النووي: المجموع (٥٢٦/١)، ابن قدامة: المغني (٣٢٣/١-٣٢٤) .

(٢) ابن قدامة: المصدر السابق نفسه ، النووي: المصدر السابق (٥٢٤/١) .

(٣) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٧٧/١) .

(٤) النووي: المجموع (٥٢٧/١) ابن عبد البر: الاستذكار(٢٥٣/٢)،ابن قدامة: المغني(٣٢٣/١-٣٢٤) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٣٠٥/٥)،ابن عثيمين: الشرح الممتع (١٧٢/١)الألباني: تمام المنة (١١٤/١-١١٥) .

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع (١٢/١) .

(٦) ابن قدامة: المغني (٣٢٤/١) .

٢- الأصل غسل القدمين ،والمسح بدل عنه ،والعلة الموجبة للمسح مغيب القدمين في الخفين ، فـإذا ظهرتا عاد الحكم إلى أصله، وهو الغسل ،فيقتصر عليه قياسا على التيمم، فإنه إن رأي الماء وجب الوضوء، والرجوع إلى المبدل منه. (١)

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم بما نوقش به الدليل الأول، كما نوقش من قبل القـائلين ببقـاء الطهـارة وصحتها فقالوا: لا دليل يدل على وجوب غسل القدمين حال نزع الخفين، أو انتهاء مدة المسح، فتبقى الطهارة على أصلها (٢)

- أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بأن الطهارة تبطل بنزع الخفين أو انتهاء مدة المسح

استدل أصحاب هذا المذهب بالدليل العقلي الآتي:

قالوا: إن المسح على الخفين أقيم مقام غسل القدمين، فإذا زال الممسوح بطلت الطهارة في القـدمين، فتبطل في جميعها؛ لكونها لا تتبعض، وذلك بناء على وجوب الموالاة عندهم (٣) .

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم أن الماسح على خفيه قد تمم وضوءه، وأكمل طهارته، والأصل بقاؤها، ولا دليل يدل على نفيها إلا بالحدث، وإن خلع الخفين، وانتهاء المدة ليسا بحدثين فتثبت الطهارة علـى حالها(٤) .

- أدلة أصحاب المذهب الثالث القائلين بصحة طهارة من غسل قدميه عقب نزع خفيه مباشرة دون من أخر

احتج أصحاب هذا المذهب بدليل عقلي ، فقالوا: إن الطهارة كانت صحيحة في جميع الأعضاء إلى حين نزع الخفين، وانقضاء مدة المسح، فلما حصل النزع ، وانتهت المدة بطلـت الطهـارة فـي القدمين خاصة، فإذا غسلهما عقب خلع الخفين لم تفت الموالاة، لقرب غسلهما من الطهارة الـصحيحة في بقية الأعضاء، بخلاف ما لو تراخى في غسلهما ؛ فإن ذلك يقضي بتفويت الموالاة (٥)

مناقشة الدليل:نوقش دليلهم بأنه لا يصح؛ لأن الاعتبار في الموالاة هو قرب الغسل من الغسل لا من حكمه، فمتى نزع خفيه لم ينفعه غسل قدميه، سواء غسلهما عن قرب، أو أخَّر الغسل، وذلـك لتباعـد غسل القدمين عن غسل بقيه الأعضاء (٦)

---

(١) ابن عبد البر: الاستذكار (٢٥٤/٢) النووي: المجموع (٥٢٧/١) .

(٢) ابن قدامة: المغني (٣٢٤/١) النووي: المصدر السابق نفسه

(٣) ابن قدامة: المصدر السابق نفسه .

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (١٣/١) .

(٥) ابن رشد: بداية المجتهد (٢٢/١) ابن قدامة: المغني (٣٢٤/١) .

(٦) ابن قدامة: المصدر السابق نفسه.

– أدلة أصحاب المذهب الرابع القائلين بصحة طهارة مَن نزع خفيه أو انتهت مدة المسح في حقه دون حاجته لشيء:

استدل أصحاب هذا المذهب بالأثر، والقياس ،والعقل ،على النحو التالي :

أولًا: الأثر:

عن أَبِى ظَبْيَانَ ﷺ قَالَ:"**رَأَيْتُ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ بِالرَّحَبَةِ بَالَ قَائِمًا حَتَّى أَرْغَى**[١]، **فَأُتِىَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَاسْتَنْشَقَ وَتَمَضْمَضَ وَغسل وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْحَدِرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ،ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ،ثُمَّ تَقَدَّمَ فَأَمَّ النَّاسَ**"[٢] .

وجه الدلالة : أن فعل الإمام على ﷺ يدل دلالة صريحةً على صحة طهارة من خلع خفيه دون حاجته لشيء[٣] ، سيما أن فعله ﷺ لم يعلم له مخالف مع ظهوره وبروزه ، فيعتبر حجة .

مناقشة الحديث: يناقش دليلهم بأن الحديث رواه البيهقي ثم عقب عليه بقوله: "**الْمَشْهُورُ عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حِينَ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لاَ يُخَالِفُ النَّبِىَّ ,فَأَمَّا مَسْحُهُ عَلَى النَّعْلَيْنِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِى النَّعْلَيْنِ، وَالْمَسْحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ لأَنَّ الْمَسْحَ رُخْصَةٌ لِمَنْ تَغَطَّتْ رِجْلاَهُ بِالْخُفَّيْنِ فَلاَ يَعْدِى بِهَا مَوْضِعَهَا، وَالأَصْلُ وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ...**" [٤] .

يتبين من خلال تعقيب البيهقي أن الأثر ليس على ظاهره، إنما يحمل فعل علي ﷺ على غسله لرجليه، وهما في النعلين، ثم المسح عليهما.

ثانيًا: القياس:

قاس أصحاب هذا المذهب خلع الخفين بعد مسحهما على حلق الشعر بعد مسحه، فقالوا: إن من توضأ ، ومسح رأسه ثم حلقه، فطهارته باقية لا تنتقض بذلك، فكذلك من مسح على خفيه، ثم خلعهما فطهارته ثابتة كاملة غير منتفية ولا ناقصة [٥] .

---

(١) قال الزبيدي: أَرْغَى البائِلُ : صارَتْ لبَوْله رُغْوَةٌ. انظر: تاج العروس (١٧٠/٣٨)

(٢) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما ورد في المسح على النعلين (٢٨٨/١) حديث ١٤١٨، والأثر ذكره الألباني في صحيح أبي داود من رواية البيهقي وحكم عليه بالصحة. انظر: صحيح أبي داود (٢٩٢/١)

(٣) الألباني: تمام المنة (١١٥/١)

(٤) البيهقي: السنن الكبرى(٢٨٨/١)

(٥) ابن عبد البر: الاستذكار (٢٥٤/٢)، النووي: المجموع (٥٢٧/١)،المرداوي: الإنصاف (١٩٠/١)

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم بأنه قياس مع الفارق لكون الشعر أصلًا في الرأس، وليس بدلاً عنه، وأما المسح على الخفين؛ فإنه بدل عن غسل القدمين، فلا يقاس ما كان أصلاً على ما كان بدلاً [1] .

ثالثًا: الدليل العقلي:

قالوا: الطَّهَارَة تَمَّتْ، وثبتت بيقين فلَا تبطل إلَّا بِالْحَدَثِ، وخلع الخفين ليس بحَدَث، ولـم يـأت شيء من الأخبار يدل على أن الطهارة تزول عن أعضاء الوضوء، ولا عن بعضها بانقـضاء وقـت المسح، أو بنزع الخفِّ، فالأصل بقاؤها ؛عملًا بقاعدة الاستصحاب[2] [3]

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم بأن المانع من سراية الحدث إلى القدم استتارها بالخف، فلما زال بالنزع سرى الحدث السابق إلى القدمين، فوجب غسلهما على الأصل؛ لزوال حكم البدل، كالمتيمم يجد الماء [4]

ز- القول الراجح ومسوغاته:

يترجح لدى الباحث القول الرابع الذي يقضي بصحة الطهارة وديمومتها دون حاجته لـشيء ، وذلك للمسوغات الآتية :

١- إن القول بهذا الرأي فيه تمسك بالأصل، والأصل في هذه المسألة بقاء الطهارة؛ لأنها تمت وثبتت بيقين، ومن ادَّعى غير هذا طولب بالدليل، ولا دليل يدل على نفيها، فتثبت على حالها .

٢- ورود الأثر الصحيح عن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، والذي يعتبر فعلـه حجـة مقويـة وداعمة لهذا المذهب، وذلك لثلاثة أسباب:

الأول:- صحة الأثر، وثبوته، وسلامته من المعارضة، وما ذكره البيهقي في توجيهه لفعل علـي ﷺ بعيد يخالفه ظاهر الأثر؛ لكونه أتى بلفظ المسح فقط، دون الإشارة إلى غسل القدمين، فيبقى الأثر على ظاهره، ثم إنه لا يتصور الجمع بين الغسل والمسح في آنٍ واحدٍ؛ فإن من غسل رجليه فقـد تمت طهارته ، ولا يحتاج إلى مسح الخفين أو النعلين بعد ذلك .

الثاني:- عدم وجود دليل في المسألة من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياسٍ صحيح، وفي هذه الحالة فإن التمسك بالأثر خير من الجنوح إلى رأي غير مشفوع بدليل.

---

(١) الحطاب: مواهب الجليل (٣٢١) .

(٢) الاستصحاب هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول ،والمعنى أنه إذا ثبت حكم بدليل معين في وقت معين يبقى ذلك الحكم ثابتًا حتى يرد دليل يرفعه.انظر: السلمي:أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص/١٩٩) .

(٣) ابن عبد البر: الاستذكار (٢/٢٥٤)، النووي:المجموع (١/٥٢٧) .

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (١/١٣) .

الثالث:- لم يعلم لفعل الإمام علي ﷺ مخالف، مع كونه حصل أمام بعض الناس، بدليل رؤية أبي الظبيان له، يضاف إلى ذلك أن هذا الإمام ليس كآحاد الناس؛ بل هو من فقهاء الصحابة، ففعله مبني على علم ودراية، وهو أحد الخلفاء الراشدين الأربعة الذين أمر النبي بالتمسك بسنتهم ،والاقتداء بهديهم عند الاختلاف والتنازع ،فقد روى العرباض بن سارية ﷺ أن النبي ﷺ قال:"**فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِى فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**"[1] .

(١) أبوداود: السنن، كتاب السنة ، باب لزوم السنة (ص/٦٩١)، حديث ٤٦٠٧، صححه الألباني .

المسألة الثالثة : الوضوء من لحم الجزور

أ- صورة المسألة:

توضأ وأكل لحم جزور فهل ينتقض وضوؤه ؟

ب- تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن أكل كل شيء سوى لحم الإبل لا ينقض الوضوء[١]، واختلفوا في الوضوء من لحم الجزور إلى قولين، قول يرى أن أكل لحم الجزور لا يرفع الطهارة، ولا يؤثر في صحتها، والقول الآخر يرى أن تناول لحم الجزور مبطل للوضوء[٢].

جـ - سبب الخلاف :

تعارض النصوص الواردة في المسألة، واختلاف الفقهاء في توجيهها ، فالقائلون بعدم تأثير أكل لحم الجزور، وغيره من الأطعمة على الطهارة، أيدوا رأيهم بحديث جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ ﷺ:« **كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ** »[٣][٤] ، ثم جعلوا هذا النص ناسخًا للأحاديث المعارضة لدلالتة ، وأما القائلون الوضوء من لحم جزور فقد استدلوا بحديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ حيث قال: سأل رجل رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ**

---

(١) السرخسي: المبسوط (٧٩/١)،ابن رشد: بداية المجتهد (٤٠/١)، النووي: المجموع (٥٧/٢) ابن قدامة: المغني (٢١٦/١) .

(٢) السرخسي: المبسوط (٧٩/١-٨٠)، ابن عبد البر: الاستذكار(١٥٠/٢-١٥١)، النووي: المجموع (٥٧/٢) ابن قدامة: المرجع السابق (٢١١/١) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى(٣٠٦/٥) .

(٣) النسائي: السنن، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١١٦/١) حديث ١٨٥، صححه الألباني .

(٤) ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى انه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي، أحمد واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله وجعلوه ناسخًا لحديث الأمر بالوضوء.انظر: السرخسي: المبسوط (٧٩/١) ابن رشد: بداية المجتهد (٤٠/١) النووي: المجموع (٥٧/٢) شرح مسلم (٤٣/٤)، ابن قدامة: المغني (٢١٦/١) وذهب طائفة من السلف إلى أن من أكل طعامًا مسته النار وجب عليه الوضوء وهذا قول عمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة وقد احتج أصحاب هذا القول بعموم قول النبي « تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ »رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مست النار(١٨٧/١) حديث٨١٥

فَلاَ تَوَضَّأْ ». **قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ؟ قَالَ « نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ»**[1]، ثم وجهوا هذا النص ، فجعلوه مخصصًا لأدلة الفريق الأول[2]

د- قول الإمام النووي في المسألة ومسوغاته :

رجح النووي القول القاضي ببطلان الوضوء من لحم الجزور[3] مخالفًا بذلك لمذهبه الذي يري عدم البطلان[4]

فقال النووي:"**وفى لحم الجزور بفتح الجيم وهو لحم الإبل قولان، الجديد المشهور لا ينتقض وهو الصحيح عند الأصحاب، والقديم أنه ينتقض، وهو ضعيف عند الأصحاب، ولكنه هو القوى أو الصحيح من حيث الدليل ، وهو الذى أعتقد رجحانه** "[5]، وقال في شرح مسلم:" **وهذا المذهب أقوى دليلا**" [6] وكذا قال نحوه في الروضة [7]

أما مسوغ الإمام النووي لرأيه الذي تبناه هو حديث جابر بن سمرة الذي مر ذكره[8]، وجعله مخصصًا لعموم النصوص التي تدل على عدم الوضوء مما مسته النار[9]

هـ- قول الشافعي في المسألة :

إن الجديد المعتمد من قول الشافعي هو عدم انتقاض الوضوء بأكل لحم الجزور، وغيره من المطعومات، وقد بوب الإمام الشافعي في كتابه الأم بابًا بعنوان:" **بَابٌ لَا وُضُوءَ مِمَّا يَطْعَمُ أَحَدٌ**"، ثم ذكر نصًا من السنة يؤيد ما ذهب إليه، ولفظه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ** [10][11] .

و- أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة :

---

(١) مسلم: الصحيح ، كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل (١٨٩/١) حديث ٨٢٨ .انظر: شرح مسلم (٤٣/٤) المغني (٢١٦/١)

(٢) ابن عبد البر: الاستذكار(١٥٠/٢-١٥١) النووي: المجموع(٥٧/٢-٥٨) ابن قدامة: المغني(٢١١/١) .

(٣) النووي: المجموع (٥٧/٢)

(٤) الشربيني: مغني المحتاج (٣٢/١)

(٥) النووي: المجموع (٥٧/٢) .

(٦) النووي: شرح مسلم (٤٩/٤)

(٧) النووي: الروضة (٧٢/١)

(٨) انظر الحديث أعلى الصفحة .

(٩) النووي: شرح مسلم (٤٩/٤) .

(١٠) البخاري: الصحيح، كتاب الوضوء ، بَاب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ (٥٢/١)، حديث ٢٠٧ .

(١١) الشافعي: الأم (٤٦/٢)،النووي: المجموع (٥٧/٢) .

أولًا :أقوال الفقهاء في حكم طهارة من أكل لحم جزور

للفقهاء في المسألة قولان، إليك بيانهما:

القول الأول:يرى أن أكل لحم الجزورٍ يبطل الوضوء، سواء كان اللحم المأكول نيئاً، أو مطبوخاً، أو كان الآكل عالمًا بالحكم، أو جاهلًا، وهذا مذهب الحنابلة، وهو قول جابر بن سمرة ﷺ ، واختاره ، والبيهقي والنووي[١]

القول الثاني: يرى أن أكل لحم الجزورٍ لا يؤثر في صحة الطهارة، ولا يقضي بزوالها، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو محكي عن أبى بكر، وعمر، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، وأبى بن كعب ، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم، وهو الذي رجحه القرضاوي [٢]

ثانيًا :أدلة الفقهاء في المسألة:

- أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بانتقاض الوضوء من لحم الجزور:

استدل أصحاب هذا المذهب بدليلين من السنة بيانها فيما يأتي:

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟، قَالَ « **إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَوَضَّأْ** ». قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟، قَالَ « **نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ** »[٣]

وجه الدلالة : إن النبي ﷺ قد علق الوضوء بالمشيئة في لحم الغنم دون لحم الإبل؛ فدل هذا على أن لحم الإبل لا مشيئة فيه، ولا اختيار فوجب الوضوء منه [٤] .

٢- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَقَالَ: «**تَوَضَّئُوا مِنْهَا** »وَسُئِلَ عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ:« **لَا تَتَوَضَّئُوا مِنْهَا**»[٥]

وجه الدلالة : إن قول النبي ﷺ: "توضئوا" فعل أمر، والأمر يقتضي الوجوب إذا خلا عن القرينة الصارفة، وليست ثمة قرينة تصرف هذا الأمر عن معناه الأصلي؛ فدل ذلك على أن حكم الوضوء من أكل لحم الجزور هو الوجوب [٦] .

---

(١) ابن قدامة: المغني(١/٢١١) .

(٢) السرخسي: المبسوط (١/٧٩)ابن عبد البر: الاستذكار(١/١٧٩) النووي: المجموع(٢/٥٧-٥٨)، القرضاوي: فقه الطهارة (ص/١٨٩-١٩٠).

(٣) مسلم: الصحيح، كتاب الحيض باب الوضوء من لحم الإبل (١/١٨٩)،حديث ٨٢٨ .

(٤) الصنعاني: سبل السلام (١/٦٩)البهوتي: كشاف القناع(١/١٢٠)ابن عثيمين: الشرح الممتع (١/١٨٧) .

(٥) الترمذي: السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحم الإبل (ص/٣٠)، حديث ٨١ ،صححه الألباني .

(٦) المباركفوري: تحفة الأحوذي (١/٢٢١)ابن قدامة: المغني(١/٢١١) .

مناقشة الدليلين:

ناقش المعترضون دلالة هذين الحديثين من ثلاثة أوجه ،هاك بيانها :

الأول: قضى أصحابه الوضوء من لحم الجزور ،ومن كل طعام مسته النار منسوخ بحديث جابر بن عبدالله ﷺ: « **كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ** ...» [(١)] [(٢)] .

الثاني: حمل أصحابه الأمر بالوضوء من لحم الجزور على الاستحباب؛ للقرينة الصارفة عن الوجوب ، وهو حديث جابر « **كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ** ...» [(٣)][(٤)] .

الثالث: رأى أصحابه أن الأمر بالوضوء من لحم الإبل دون لحم الغنم ليس على ظاهره ، بل المقصود غسل اليدين والمضمضة، وخُصَّت الإبل بذلك لأجل الزهومة [(٥)]، والرائحة ،كما فعل النبي ﷺ حين شرب لبناً ، فقد روى عنه ابن عَبَّاسٍ عنهما أَنَّه ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ، وَقَالَ:« **إِنَّ لَهُ دَسَمًا** »[(٦)][(٧)]

– ***أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بعدم بطلان الطهارة بأكل لحم الجزور:***

استدلوا بالسنة، والأثر، والقياس، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولًا: السنة :

استدلوا من السنة بالحديثين التاليين :

١- عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:« **كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ تَـرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّـارُ** » [(٨)].

---

(١) سبق ذكره بتمامه، انظر: (ص/٦٦) .

(٢) النووي: المجموع (٥٩/٢) .

(٣) سبق ذكره بتمامه،انظر: (ص/٦٦) .

(٤) الماوردي: الحاوي الكبير(٣٦٧/١)، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٣١١/١) الصنعاني: سبل السلام (٩٥/١)

(٥) قال الأزهري: "الزُّهُومة في اللحم: كراهة طبعيَّه في رائحته التي خُلِقَتْ عليها بلا تغيّر وإنتان". انظر: تهذيب اللغة (١٦٦/٦)، وقال الحميدي:"الزهومة ما يستكره من روائح اللحم ويعلق دهنه ورطوباته باليد وغيرها من غير تغير ولا نتن ثم قد يستعار للتغير والنتن" انظر: تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم (٢٣٢/١) .

(٦) البخاري: الصحيح، كتاب الوضوء:، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (٥٢/١)، حديث ٢١١ .

(٧) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٢/١) النووي: المجموع (٥٩/١) الصنعاني: سبل السلام (٩٦/١) .

(٨) النسائي: السنن،كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار (ص/٣٥) حديث ١٨٥، صححه الألباني .

وجه الدلالة: إن قوله :"**مما مست النار**" عام يشمل لحم الإبل وغيره، وقوله: "**آخر الأمرين**" يدل على أن الأمر الأول يقتضي الوضوء مما مست النار، ثم جاء آخر الأمرين بترك الوضوء؛ فدل ذلك على أن هذا الحديث ناسخ للأحاديث الموجبة للوضوء، بلا تفريق بين لحم الإبل وغيره [١].

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم من وجهين:

الأول: إن القول بالنسخ يتطلب معرفة التاريخ، وليس في الحديث ما يدل صراحة على تأخره عن الأحاديث الموجبة للوضوء من لحم الجزور، إنما هو يقابل حديث أبي هريرة ﷺ « **تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ** »[٢] فيصلح أن يكون ناسخاً له دون غيره؛ لاشتراكهما في اللفظ، ويتأكد ذلك بأن الأمر بالوضوء من لحم الجزور جاء في الحديث مقارناً لرفع الأمر بالوضوء من لحم الغنم، وهو مما مست النار، فيشعر ذلك بتأخره [٣] .

الثاني: إن اعتبار النسخ يكون عند تعذر الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، والنصوص الواردة في المسألة يمكن الجمع بينها فوجب المصير إليه؛ لأن فيه إعمالًا لكل الأدلة دون إهمال أحدها [٤] .

٢- **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**[٥].

وجه الدلالة:إن صلاة النبي بعد أكله من الشاة دون أن يتوضأ دالٌّ على صحة الطهارة، وعدم وجوب الوضوء مما مست النار، ولا فرق في ذلك بين لحم الغنم والإبل إذ كلاهما لحم طاهر مسته نار[٦] .

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم من وجهين:

الأول: إن الوضوء من لحم الجزور ليس لكونه مسته نار؛ بدليل أن النبي ﷺ أمر بالوضوء منه، ولم يأمر بالوضوء من لحم الغنم، فعلم بذلك أن سبب الوضوء من لحم الإبل هو ذات اللحم وعينة، لا لكونه مطبوخاً مسته نار، وإلا للزم أن يكون هو ولحم الغنم سواء؛ لاشتراكهما في مسيس النار[٧]، ومما يؤكد

---

(١) العيني: شرح أبي داود (٤٤٦/١)،أبو الطيب آبادي: عون المعبود شرح أبوداود: السنن (٣١٦/١)ابن رشد: البيان والتحصيل(١٣٢/١)، ابن عبد البر: الاستذكار(١٧٥/١)، النووي: المجموع (٥٩/٢) .

(٢) مسلم: الصحيح، كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مست النار(١٨٧/١) حديث٨١٥

(٣) ابن قدامة: المغني(٢٤٠/١)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (٢١١/١) .

(٤) ابن قدامة: المصدر السابق (٢١١/١) .

(٥) البخاري: الصحيح، كتاب الوضوء ، باب لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ،(٥٢/١) حديث ٢٠٧ .

(٦) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٣١٣/١-٣١٤)السرخسي: المبسوط (٧٩/١-٨٠)القرافي: الذخيرة (٢٣٥/١)الماوردي: الحاوي الكبير(٣٣٥/١) .

(٧) ابن قدامة: المغني (٢١١/١) ابن القيم: إعلام الموقعين (١٨٨/٣-١٨٩) .

هذا أن الشارع كما فرق بين اللحمين فرق بين المكانين فأباح الصلاة في مرابض الغنم، ونهى عنها في مبارك الإبل[1]، كما فرق بين أصحاب الإبل وأصحاب الغنم، فقال عليه الصلاة والسلام: «**الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ**[2] **أَهْلِ الْوَبَرِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ**»[3]، وهذا كله يدل على نفي التسوية بين اللحمين فلا يصح القياس[4].

الثاني: إن علة الوضوء من لحم الإبل والنهي عن الصلاة في مباركها؛ لأن فيها قوة شيطانية كما جاء في حديث عبد الله ابن المغفل[5]، فإذا اغتذى المسلم من لحم الإبل فإنما يغتذي بلحم فيه قوة شيطانية، والشيطان خلق من نار، والماء يطفيء النار، فإذا توضأ العبد من لحم الجزور أطفأ تلك القوة الشيطانية فتزول المفسدة، وهذه العلة منعدمة في الغنم فتنتفي المماثلة[6].

ثانيًا: الأثر:

استدلوا بثلاث روايات من الأثر، هي كالآتي:

١- **عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ طَعِمَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَقِيلَ لَهُ : أَلاَّ تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ : إِنَّ الْوُضُوءَ مِمَّا خَرَجَ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ**[7]

٢-**عن ابن عباس أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْوُضُوءُ مِنَ الطَّعَامِ ،فقال الوضوء مما خرج ،وليس مما دخل**[8].

وجه الدلالة: إن قول علي وابن عباس رضي الله عنهم صريح في الدلالة على عدم نقض الوضوء ممل يدخل إلى البدن، ولحم الجزور طعام يؤكل ويدخل إلى البدن، فلا يعد ناقضًا [9].

مناقشة الدليل: مناقشة الأثرين تظهر من خلال هذين الوجهين:

---

(١) عنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ... قَالَ أُصَلِّى فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ « نَعَمْ ». قَالَ أُصَلِّى فِى مَبَارِكِ الإِبِلِ قَالَ « لاَ » رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحم الإبل(١/١٨٩)، حديث ٨٢٨

(٢) الفدادين بالتشديد، وحكي التخفيف. قال الأصمعي:" هم الذي تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم"ابن حجر: فتح الباري(١/١٦٦).

(٣) البخاري: الصحيح، كتاب المناقب، (٢/١٧٥) حديث ٣٤٩٩

(٤) ابن القيم: زاد المعاد (٣/١٨٤-١٨٥)

(٥) عن عبد الله بن المغفل قال: قال رسول الله ﷺ «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ(٥) الْإِبِلِ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ الشَّيَاطِينِ» ابن ماجه،السنن، كتاب المساجد، باب الصلاة في أعطان الإبل . . (ص/١٤٦) حديث ٧٦٨ .

(٦) ابن القيم: زاد المعاد (٣/١٨٥-١٨٧).

(٧) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الطهارة ،باب ترك الوضوء مما مست النار (١/١٥٧) رقمه٧٦١ .

(٨) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الطهارة ،باب الوضوء من الدم يخرج مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ دُودٍ أَوْ حَصَاةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا. (١/١١٦) . رقمه ٥٧٩ ، مصنف عبد الرازق، كتاب الطهارة ،باب من يطأ نتنًا يابسًا أو رطبًا (١/٣٢) رقمه١٠٠ .

(٩) الكاساني: بدائع الصنائع (١/٣٢)، النووي: المجموع(٢/٥٧) .

الأول: عقب البيهقي على قول علي، وابن عباس رضي الله عنهم، فقال: "**وإنما قالا ذلك في ترك الوضوء مما مست النار**"[١] ، وعليه فإن دلالة الأثرين عامة، وحديث جابر بن سمرة، والبراء بن عازب[٢] مخصصان لعموم هذين الأثرين، فيحملان على ترك الوضوء مما مست النار، سوى لحم الجزور؛ جمعاً بين الأدلة.

الثاني: عند تعارض الحديث النبوي مع قول الصحابي، وعدم إمكانية الجمع، فالمقدم والمعتبر هو الحديث النبوي، ولهذا قال الشافعي: **أَقُولُ ما كان الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ مَوْجُودَيْنِ، فَالْعُذْرُ عَمَّنْ سَمِعَهُمَا مَقْطُوعٌ إلَّا بِاتِّبَاعِهِمَا، فإذا لم يَكُنْ ذلك صِرْنَا إلَى أَقَاوِيلِ أَصْحَابِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، أو وَاحِدٍ منهم...، ولَا يُصَارُ إلَى شَيْءٍ غير الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُمَا مَوْجُودَانِ** [٣] .

٣- إن عدم النقض هو قول جمهور الصحابة، والخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم [٤] . روى البيهقي عن الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي شيخ مسلم أنه قال:" **اختلف في الأول والآخر من هذه الأحاديث ، فلم يقف على الناسخ منها ببيان يحكم به، فأخذنا بإجماع الخلفاء الراشدين، والأعلام من الصحابة رضي الله عنهم في الرخصة في ترك الوضوء مع أحاديث الرخصة**"[٥] .

مناقشة الدليل: لم يحصل اتفاق من الصحابة على القول بعدم النقض، فقد خالف في ذلك جابر بن سمرة، وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم [٦]، وإذا اختلفت أقوال الصحابة في المسألة فليس قول بعضهم حجة على البعض الآخر، وهنا نصير إلى من يحالفه الدليل [٧] [٨]، وقول جابر، والقائلون بقوله فيه موافقة لمجموع الأدلة، فهو أحرى بالتمسك.

ثالثًا: القياس:

استدلوا بالقياس الأولوي فقالوا: إذا كان أكل لحم الخنزير لا يزيل الطهارة ، وهو حرام نجس فإن عدم زوال الطهارة بأكل لحم الجزور أولى وأحرى ؛ لكونه حلالًا طاهرًا [٩] .

---

(١) البيهقي: السنن الكبرى (١٥٩/١) .

(٢) سبق ذكرهما،انظر: (ص/٦٨) .

(٣) الشافعي: الإم (٢٦٥/٧)

(٤) النووي: المجموع (٥٧/٢)، أبو الطيب آبادي: عون المعبود (٣١٧/١) .

(٥) النووي: المصدر السابق (٥٨/٢) .

(٦) النووي: شرح مسلم (٤٨/٤)، ابن قدامة: المغني(٢١١/١) .

(٧) الزركشي: البحر المحيط (٣٦١/٤).

(٨) قال ابن تيمية: وَأَمَّا أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ فَإِنْ انْتَشَرَتْ وَلَمْ تُنْكَرْ فِي زَمَانِهِمْ فَهِيَ حُجَّةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ. وَإِنْ تَنَازَعُوا رُدَّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً مَعَ مُخَالَفَةِ بَعْضِهِمْ لَهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. انظر:الفتاوى الكبرى(٨٩/٥) .

(٩) النووي: المجموع (٥٦/٢) .

مناقشة الدليل: ناقش الحنابلة هذا الدليل فقالوا:إن وجوب الوضوء من أكل لحم الجزورهــو تعبــد لا يعقل معناه ،فلا يتعدى إلى غيره ،ويقتصر فيه على مورد النص [١] .

ز- القول الراجح ومسوغاته: يترجح لدى الباحث عدم بطلان الوضوء من لحم الجزور، مــع اســتحباب الوضوء منه وذلك للمسوغات الآتية:

١- إن عدم النقض هو قول جمهور الصحابة، والخلفاء الراشدين، فلو كان أكل لحم الجــزور مبطلًــا للوضوء لنقل عنهم ، سيما وأنهم ألصق الناس برسول، وأعرفهم بسنته .

قال القرضاوي حفظه الله: "**ولا يعقل أن يكون أكل لحم الإبل ينقض الوضوء، ويخفى على هؤلاء وهم ألصق الناس برسول الله، ، وأعرفهم بسنته، فكيف عاشوا مدة ثلاثين سنة بعد وفاته، ولم يعرفوا هذا الحكم الذي يتعلق بشأن يتكرر كثيرًا في حياتهم، وهو أكل لحم الإبل؛** [٢]

٢- ليس في الأحايث الموجبة للوضوء ما يدل صراحة على بطلان الطهارة، بل غاية ما يفهم منهــا الأمر بالوضوء، وهذا الأمر يحمل على الوجوب إذا لم تأت قرينة صارفة، وإن المتأمل في المسألة ليجد أن في أدلة الجمهور ما يصلح أن يكون قرينة تصرف هذا الوجوب إلى الاستحباب، ولهذا قال الماوردي: "**وهذا الحديث**[٣] **محمول على الاستحباب** "[٤]، وهذ القول صرح به شيخ الإســلام ابــن تيمية فقال رحمه الله :" **ويستحب الوضوء من لحم الجزور** " [٥] .

٣- الأمر بالوضوء من لحم الجزور لا يعني بالضرورة الوجوب، كما هو الحال في نهيــه ﷺ عــن الصلاة في مبارك الإبل؛ فإنه لا يقتضي بطلان الصلاة بل إن النهي مقصوده الكراهة عند جمهور الفقهاء [٦]، وبالتالي فإن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل يحمل على الاستحباب

٤- إن الأحاديث التي تأمر بالوضوء من لحم الجزور ترد عليها احتمالات عدة تشهد لهــا نــصوص وأدلة، ومن هذه الاحتمالات القول بنسخها ، أو بتأويلها وصرفها عن ظواهرها، بالتــالي فــإن تلــك الأحاديث لم تسلم من المعارضة ،والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال [٧][٨] .

---

(١) البهوتي: كشاف القناع (١/١٢٠) .

(٢) القرضاوي: فقه الطهارة (ص/١٨٨) .

(٣) حديث الأمر بالوضوء من لحم الجزور .انظر(ص/٦٩) .

(٤) الماوردي: الحاوي الكبير (١/٣٦٧) .

(٥) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٥/٣٠٦) .

(٦) ابن عابدين: الحاشية (١/٣٨٠). القروي: الخلاصة الفقهية (ص/٧٠)،النووي: شرح مسلم (٤/٤٩) .

(٧) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/٣٠٨) .

(٨) المقصود بالاحتمال هو الاحتمال القوي الذي احتفت به القرائن واعتضد بالاعتبارات لا بأي احتمال، لأنه ما من دليل إلا ويتطرق إليه الاحتمال، ولو فتح باب الاحتمال لم يبق شيء من الأدلة إلا وسقط الاستدلال به بدعوى تطرق الاحتمال إليه .انظر: القرافي: أنوار البروق في أنواع الفروق(٢/١٥٣) .

المبحث الثالث

مسألتان في باب الحيض ،وإزالة النجاسة

المسألة الأولى: مباشرة الحائض

أ- صورة المسألة:

إذا تاق الرجل أن يباشر زوجته الحائض وأن يستمتع بها، فما هي حدود المباشرة المسموح بها؟.

ب- تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على حرمة وطء الزوجة أثناء حيضها [١]، كما أجمعوا على جواز مباشرة الحائض فوق السرة وتحت الركبة [٢] ، أما المباشرة فيما بينهما فقد حصل فيها خلاف بين الفقهاء على قولين ، قول يقضي بحرمة الاستمتاع ويوجب على الحائض أن تشد عليها إزارها عند المعاشرة، وآخر يرى جواز المباشرة ، مطلقًا خلا الوطء[٣]

جـ - سبب الخلاف:

الخلاف بين الفقهاء في المسألة يعود لسببين اثنين هما كالتالي:

الأول:- تعارض ظواهر النصوص، واختلافهم في توجيهها، فالذي يرى جواز المباشرة مطلقًا سوى الجماع أورد أدلة متعددة أيد بها مذهبه، أذكر منها حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **إصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ** »[٤]،والذي رأى خلاف ذلك فلم يجز للزوج معاشرة زوجته إلا بعد أن تشد عليها إزارها، ساق لذلك نصوصًا تتعارض في ظاهرها مع أدلة الفريق الأول ، منها حديث ميمونه رضي الله عنها حيث قالت:" **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ**[٥] **وَهُنَّ حُيَّضٌ**" [٦].

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٣١/٢)، ابن رشد: بداية المجتهد (٥٦/١)، الشربيني: مغني المحتاج (١١٠/١)، ابن قدامة: المغني (٣٤٧/١) .

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير (١٦٦/١)ابن عبد البر: الاستذكار(١٧٨/٣)الماوردي: الحاوي الكبير (٧٦٣/١) ابن قدامة: المصدر السابق (٣٨٤/١) .

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق (٥٧/١)ابن عبد البر: الاستذكار ١٨٣/٣١) الشربيني: مغنب المحتاج(١١٠/١)، ابن قدامة: المصدر السابق نفسه.

(٤) مسلم: الصحيح: كتاب الحيض ،باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (١٦٩/١) حديث ٧٢٠ .

(٥) قال النووي:" معناه تشد ازارًا تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها "شرح مسلم (٢٠٤/٣)

(٦) مسلم: الصحيح، كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض (١٦٧/١) حديث ٧٠٧

الثاني:- اختلافهم في المفهوم من آية البقرة ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [1] . فالفريق الذي يرى جواز المباشرة مطلقًا عدا الوطء رأى أن الأمر بالاعتزال في الآية عام أريد به المعنى الخاص المتمثل في الجماع؛ للقرينة الدالة عليه، وهو "الأذى" مؤكدًا هذا المعنى بنصوص من السنة ، وأما الفريق الآخر الذي قضى بحرمة مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة رأى أن الأمر بالاعتزال في الآية دلالته عامة مخصوصة بأحاديث نبوية؛ مثل حديث ميمونة سالف الذكر [2] .

د- قول الإمام النووي في المسألة ومسوغاته:

قوّى الإمام النووي الرأي القاضي بجواز المباشرة مطلقًا خلا الجماع . قال رحمه الله :" **في مباشرة الحائض بين السرة والركبة ثلاثة أوجه**[3]... **الوجه الثاني أنه ليس بحرام، وهو الأقوى من حيث الدليل** "[4] وهذا الوجه صرح باختياره في شرح مسلم فقال:"**وهو المختار**"[5]، والنووي إذ يختار هذا الرأي إنما يخالف ما عليه مذهبه في الأصح، والذي يقضي بالحرمة مطلقًا[6] .

استدل النووي لرأيه الذي اختاره بقول النبي ﷺ « **اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ** »[7]، ثم وجه النصوص المعارضة لهذا الدليل، فحملها على الاستحباب جمعًا بين الأدلة[8].

هـ- قول الشافعي في المسألة:

ذكر الإمام النووي أن المنصوص للشافعي في هذه المسألة حرمة المباشرة بين السرة والركبة[9] ،وهذا ما ثبت عنه في الأم، حيث قال:"**يعْتَزِلَ من الْحَائِضِ في الْإِتْيَانِ، وَالْمُبَاشَرَةِ ما حَوْلَ**

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٢) .

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد (٥٦/١) .

(٣) قال النووي: "أصحها عند جمهور الأصحاب أنها حرام وهو المنصوص للشافعي... والوجه الثاني انه ليس بحرام... والوجه الثالث إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن لفرج لضعف شهوة أو شدة ورع جاز وإلا فلا " انظر: المجموع (٣٦٢/٢) .

(٤) النووي: المجموع (٣٦٢/٢).

(٥) النووي: شرح مسلم (٢٠٥/٣) .

(٦) الماوردي: الحاوي الكبير (٧٦٤/١)،النووي: المجموع(٣٦٢/٢) .

(٧) مسلم: الصحيح، كتاب الحيض ،باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (١٦٩/١) حديث ٧٢٠ .

(٨) النووي: المجموع (٣٦٣/٢) .

(٩) المصدر السابق (٣٦٢/٢) .

الْإِزَارِ فَأَسْفَلَ، وَلَا يَعْتَزِلُ ما فَوْقَ الْإِزَارِ إلَى أَعْلَاهَا ،فَقُلْنَا بِمَا وَصَفْنَا لِتَشُدُّ الْحَائِضُ إزَارًا على أَسْفَلِهَا ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا الرَّجُلُ وينال من إتْيَانِهَا من فَوْقَ الْإِزَارِ ما شَاءَ"(١)

و- أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة :

أولًا :أقوال الفقهاء في حكم مباشرة الحائض بين السرة والركبة:

اختلف الفقهاء في المسألة إلى قولين، بيانهما فيما يأتي:

القول الأول : يرى أصحابه حرمة استمتاع الرجل بزوجته الحائض فيما بين السرة والركبة، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية (٢)

القول الثاني: يقضي بجواز استمتاع الرجل بجميع بدن زوجته سوى الجماع، وأصحاب هذا القول على فريقين، فريق أجاز المباشرة مطلقًا خلا الوطء، دون أن يذكر شرطًا، أو يصرح بقيد، وهذا مذهب الحنابلة، وهو الوجه الثاني عند الشافعية، واختاره النووي (٣)، والفريق الثاني قيَّد هذه المباشرة فجعلها في حق من يملك نفسه، ويتغلب على شهوته دون غيره، وهذا هو الوجه الثالث للشافعية، وهو قول للحنابلة، وقد صوَّبه المرداوي في الإنصاف، وقال عنه النووي في شرح مسلم:"**وهذا الوجه حسن**" (٤)

ثانيًا :أدلة الفقهاء في المسألة:

أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بحرمة استمتاع الرجل بزوجته الحائض فيما بين السرة والركبة:

استدلوا بالقرآن، والسنة، والأثر، والمعقول، على النحو التالي:

أولًا:القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (٥) .

وجه الدلالة: إن الأمر باعتزال النساء، والنهي عن قربانهن حال الحيض، يدل على حرمة الاستمتاع بهن مطلقًا؛ لعموم اللفظ ،لكن هذا العموم خُصِّص بأدلة يأتي بيانها، قَصَرت النهي في شأن المباشرة

---

(١) الشافعي: الأم (٥/٤٤١) .

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير (١/١٦٦)،ابن رشد: بداية المجتهد (١/٥٦)،الماوردي: الحاوي الكبير (١/٧٦٤) .

(٣) الماوردي: المصدر السابق نفسه، النووي: المجموع (٢/٣٦٢)ابن قدامة: المغني (١/٣٨٤) .

(٤) الماوردي: المصدر السابق نفسه، المرداوي:الإنصاف (١/٣٥٠-٣٥١)، النووي: المصدر السابق (٢/٣٦٣)، النووي: شرح مسلم (٣/٢٠٥) .

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٢٢).

على ما بين السرة والركبة، وبذلك تصبح دلالة الآية مع الأدلة المخصصة دالة على وجوب اعتـزال الحائض فيما تحت الإزار مبيحة لما سواه[١][٢] .

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم من وجهين :

الأول: إن الأمر بالاعتزال لم يقصد به عموم الاعتزال ولا اجتناب المباشرة بين السرة والركبه ، بـل هو من باب العام الذي أريد به المعنى الخاص؛ بدليل قوله تعالى:﴿ **قل هو أذى** ﴾ والأذى إنما يكون في موضع الدم فيكون المأمور باعتزاله هو الجماع فقط [٣].

الثاني: إن الله أمر باعتزال النساء في المحيض، والمحيض اسم لمكان الحـيض ،فيكـون المـأمور باعتزاله هو موضع الدم ،فيبقى ما سواه على الإباحة [٤].

ثانيًا: السنة :

استدلوا من السنة بأربعة أحاديث بيانها فيما يلي:

١- عن مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قالت:" **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ**" [٥]

٢-عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:" **كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا** "[٦]

٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:" **كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِى فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ**[٧] **كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ**" [٨]

وجه الدلالة: من الأحاديث أنه لو كان النهي عن المباشرة مقتصرًا على موضع الدم لا غير لم يكـن لشد الإزار معنىً؛ فدلت هذه النصوص على أن الحائض لا يباشر منها إلا ما فوق الإزار، ثم إذا كان

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(٣/٨٦/٨٧)،السرخسي: المبسوط (١٠/١٥٩)، النووي: شرح مسلم(٣/٢٠٥).

(٢) قال القرطبي: قال علماؤنا: كانت اليهود والمجوس تجتنب الحائض، وكانت النصارى يجامعون الحُيَّض، فأمر الله بالقصد بين هذين .الجامع لأحكام القرآن الكريم (٣/٨١).

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد (١/٥٧)، ابن قدامة: المغني (١/٣٨٤)ابن رجب: فتح الباري (٢/٧) .

(٤) الزيلعي: تبيين الحقائق(١/٥٧)، ابن قدامة: المصدر السابق نفسه، ابن رجب: المصدر السابق(٢/٦) .

(٥) البخاري: الصحيح، كتاب الحيض ،باب مباشرة الحائض (١/٦٨) حديث ٣٠٣ .

(٦) المصدر السابق (١/٦٧)،حديث ٣٠٢ .

(٧) إربه : هو بكسر الهمزة مع اسكان الراء، ومعناه عضوه الذي يستمتع به، أى الفرج، ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهي شهوة الجماع، والمقصود أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم، وهو مباشرة فرج الحائض . انظر: النووي: شرح مسلم (٣/٢٠٤)

(٨) مسلم: الصحيح، كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (١/١٦٦)، حديث ٧٠٦ .

النبي ﷺ وهو أملك الناس لإربه كان يباشر زوجاته من فوق الإزار، فغيره من باب أولى أن يلتزم هذا الفعل صونًا لنفسه، وتأسيًا بنبيه ﷺ [١]

مناقشة الأدلة: يأتي عرض المناقشة من خلال هذين الوجهين:

الأول: ليس في هذه الأحاديث دلالة صريحة على منع المباشرة ،لأن النبي ﷺ كان يترك بعض المباح تقذراً ؛ كتركه أكل الضب، فيحمل أمره، وفعله عليه الصلاة والسلام على سبيل التنزُّه ، والاستحباب، وليس على سبيل الوجوب، والإلزام لدلالة الأحاديث المبيحة للرجل أن يستمتع بزوجته مطلقًا سوى الجماع [٢] . قال ابن دقيق العيد:"**ليس في حديث الباب** [٣] **ما يقتضي منع ما تحت الإزار لأنه فعل مجرد** "[٤] .

الثاني: إن الأمر بشد الإزار لم يكن لتحريم الاستمتاع بما تحته، بل خشية مِن إصابة الدم والتلوث بهِ، ومبالغة في التحرز مِن ملامسته، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ أمر عائشة أن تأتزر في فور حيضتها ، أي: في وقت معظم الدم وكثرته[٥] .

٤- عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَحِلُّ لِى مِنَ امْرَأَتِى وَهِىَ حَائِضٌ قَالَ: « **لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ** »[٦]

وجه الدلالة: إن قول النبي ﷺ "**لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ**" يعني حِلَّ ذلك دون غيره، وعليه فإن الحديث يدل بمفهومه على حرمة الاستمتاع بما تحت الإزار[٧] .

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم من ثلاثة أوجه:

الأول: قالوا:الحديث من رواية حرام بن حكيم، وقد ضعَّفه ابن حزم، وغيره، ولو سلمنا بصحته؛ فإنه يدل بالمفهوم، وقد عارضه ما يدل على خلافه بالمنطوق، فيقدم عليه [٨]

---

(١) ابن عبد البر: التمهيد (١٦٩/٣)،ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٤٠٤/١) ابن بطال: شرح صحيح البخاري: (٤١٧/١)، الزيلعي: تبيين الحقائق (٥٧/١)،الحصني: كفاية الأخيار (١٢٣/١) .

(٢) البهوتي: كشاف القناع (١٨٦/١) ابن قدامة: المغني (٣٨٤/١)، النووي: المجموع (٣٦٣/٢)ابن عثيمين: الشرح الممتع (٢٩١/١) .

(٣) حديث عائشة ،انظر (ص/٧٧).

(٤) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٤٠٤/١) .

(٥) ابن رجب: فتح الباري (٣١/٢)النووي: شرح مسلم (٢٠٣/٣) .

(٦) أبوداود: السنن، كتاب الطهارة ، باب في مباشرة الحائض ومؤاكلتها(ص/٣٧)،حديث ٢١٢ ، صححه الألباني

(٧) ابن رجب: فتح الباري (٣٠/٢)المباركفوري: مرعاة المصابيح (٢٤٩/٢) الزيلعي: تبيين الحقائق (٥٧/١) ابن عبد البر: الاستذكار(١٨٢/١)،الحصني: كفاية الأخيار (١٢٢/١) .

(٨) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (٢١٧/١)،البهوتي: كشاف القناع (١٨٦/١) .

الثاني: قالوا: ليس المراد بالاتزار حقيقتة بل المراد الكرسف، والثوب الذي يغطي الفرج، ويمنع خروج الدم [1] .

الثالث : قالوا: إنه يحمل على اختلاف الحال من شخص لآخر، فقولُه ﷺ: «**اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح**»[2] يحمل على من يملك نفسه، ويتغلب على شهوته وقوله ﷺ : « **لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ** » يجعل هذا في حق من خف دينه، وقويت شهوته، ولم يأمن على نفسه الوقوع في المحظور [3] .

ثالثًا: الأثر :

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَتْ لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ [4] .

وجه الدلالة: إن عائشة أفتت السائل بجواز مباشرته لزوجته بعد أن تشدَّ على نفسها إزارها، وعائشة لا تفتي إلا بما وعتْ عن النبي ﷺ ، وما علمت من حاله مع زوجاته والأدلة السابقة[5] تؤكد ذلك ،فإذا ثبت هذا؛ فإن الحديث يدل على أن تمتع الرجل بزوجته الحائض قبل تسترها، وتغطية ما بين سرتها وركبتها محظور [6] .

قال ابن عبد البر: **لا أجد بعد السنة أقعد بهذا المعنى من عائشة ، فكانت تفتي بمعنى ما وعت عن النبي ﷺ في ذلك** [7] .

مناقشة الدليل: نوقش قول عائشة بأنه يدل على حل ما فوق الأزار لا على تحريم غيره، فيحمل قولها على الاستحباب؛ جمعًا بينه وبين النصوص التي تقضي بجواز المباشرة مطلقاً، عدا الجماع [8]

رابعاً: المعقول :

قالوا: مباشرة الرجل لزوجته الحائض بلا إزار يفضي إلى ارتكاب الحرام؛ لأن الاستمتاع بما يقرب من الفرج يؤول بالمستمتع إلى الوقوع في المحظور، وقد قال النبي ﷺ « **إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ**

---

(١) ابن رجب: فتح الباري (٣٢/٢) السرخسي: المبسوط (١٦٠/١٠) .

(٢) سبق تخريجه .انظر: (ص/٧٤) .

(٣) ابن عثيمين: الشرح الممتع (٢٩١/١)ابن رجب: فتح الباري (٣٣/٢-٣٤) .

(٤) مالك: الموطأ : كتاب الطهارة ،باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض (٧٩/٢)، رقمه١٨٦ .

(٥) انظر الأدلة (٧٧-٧٨) .

(٦) الزرقاني: الشرح على موطأ الإمام مالك (١٧٠/١) ابن عبد البر: الاستذكار (١٨٢/١) .

(٧) ابن عبد البر: المصدر السابق(١٨٢/١) .

(٨) ابن قدامة: المغني (٣٨٤/١)النووي: المجموع (٣٦٣/٢) .

بيِّنٌ وبينهما مُشْتَبِهاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِى الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِى الْحَرَامِ كَالرَّاعِى يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ» [(١)][(٢)] .

مناقشة الدليل: ما ذكروه يصلح دليلًا في حق من قويت شهوته، وخفَّت ديانته، وخشي الوقوع في المحظور؛ لكون الشبهة في حقه أعظم، بخلاف من ملك إربه، وحسن دينه وخلقه، فالشبهة في حقه ضعيفة ضئيلة، فلا يمنع مما منع منه الأول، والاعتزال يصبح في حقه على سبيل الندب تعففًا[(٣)].

- أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بجواز استمتاع الرجل بجميع بدن زوجته سوى الجماع :

استدل أصحاب هذا المذهب بالقرآن، والسنة، والأثر، والمعقول، وإليك بيان هذه الأدلة:

أولًا: القرآن الكريم: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [(٤)] .

وجه الدلالة: يتضح وجه الدلالة من الآية من خلال النقاط الآتية:

أ- إن الله جل جلاله أمر باعتزال النساء في المحيض، والمحيض اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت؛ فتخصيصه سبحانه موضع الدم بالاعتزال دليل على اباحة ما عداه فيكون المأمور باعتزاله هو موضع الدم لا غير[(٥)].

ب- بين سبحانه وتعالى أن علة اعتزال النساء في المحيض كونه أذى ، والأذى إنما يكون في موضع الدم ؛فيكون المأمور باجتنابه الجماع لا غير؛ لدلالة العلة عليه [(٦)] .

جـ - جعل الله عز وجل أمد الاعتزال، وغايته إلى الطهارة من الحيض فقال: " **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**" ، ثم عقب بقوله:" **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ**"، والمراد بالإتيان الوطء؛ فيكون المعنى: لا تقربوهن بالوطء حتى

---

(١) البخاري: الصحيح، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه (٢٠/١) حديث ٥٢، مسلم: الصحيح: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٥٠/٥) حديث ٤١٧٨ .

(٢) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (٣٩٧/٣)الكاساني: بدائع الصنائع (١١٩/٥)، النووي: المجموع (٣٦٣/٢)،زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (١٠٠/١) .

(٣) المباركفوري: مرعاة المفاتيح (٢٤٩/٢)عبد الرحمن العاصمي: حاشية الروض المربع . . (٣٨٢/١) .

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٢٢).

(٥) ابن حيان: تفسير البحر المحيط (١٧٧/٢) ابن رجب: فتح الباري (٧/٢)،الزيلعي: تبيين الحقائق(٥٧/١)، ابن قدامة: المغني (٣٨٤/١) .

(٦) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (٣٧٤/٤)، ابن رشد: بداية المجتهد (٥٧/١)،ابن قدامة: المصدر السابق نفسه.

يطهرن من الحيض، فإذا زال العذر، واغتسلت المرأة من حيضها جاز ما كان ممنوعًا منه، وهو الجماع، وهذا يدل على أن الاعتزال مختص به فقط [1] .

مناقشة الدليل: مناقشة وجه الدلالة تأتي في أوجه ثلاثة هي كالتالي:

الأول: لا يصح اختصاص المحيض باسم المكان فقط فهو كما يطلق على المكان يطلق على الزمان، وكذا يطلق على دم الحيض [2]، ولهذا قال القرطبي:"**المحيض عبارة عن الزمان والمكان، وعن الحيض نفسه، وأصله في الزمان والمكان، مجاز في الحيض**"[3][4] .

الثاني: إن الأذى لا يختص بموضع الدم ، فما حول الفرج لا يخلو عن الأذى عادة، ولو سلم بأن الأذى مختص بموضع الدم؛ فلا يعني أن المأمور باعتزاله هو الفرج فقط؛ لأن مباشرة الرجل للحائض بلا إزار شبهة، ومظنة الوقوع في المعصية وسدُّ الذرائع [5] تقتضي ممن خلق ضعيفًا ألا يحوم حول الحمى؛ خشية أن يقع فيه، وإذا كان النبي ﷺ وهو أملك الناس لإربه كان يباشر زوجاته من فوق الإزار، فغيره من باب أولى أن يلتزم هذا الفعل ؛ صونًا لنفسه ، وتأسيًا بنبيه ﷺ [6]

الثالث: حمل النهي عن القربان حال الحيض على الوطء وحده لا يستقيم؛ لدلالة قول النبي ﷺ «**لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ**»[7] إذ لو كان الممنوع موضع الدم لا غير لم يكن لذكر الإزار معنى [8] .

ثانيًا: السنة:

استدلوا من السنة بثلاثة أحاديث هي كالتالي:

---

(١) الطبري: المصدر السابق (٣٨٥/٤)،القرافي: الذخيرة (٣٧٦/١) .

(٢) النووي: المجموع (٣٤٣/٢) .

(٣) القرطبي : أحكام القرآن (٨١/٣) .

(٤) قال الشيخ عبد الحميد كشك رحمه الله: كلمة المحيض لها معانٍ ثلاثة (الدم – مكان الدم – زمان الدم)، والآية أجابت عن المعاني الثلاثة، فقالت عن الدم " قل هو أذى "، وقالت عن مكانه " فاعتزلوا النساء في المحيض "، وقالت عن زمانه " ولا تقربوهن حتى يطهرن " محاضرة صوتية .

http://www.youtube.com/watch?v=٢xCHsHFOT٣

(٥) الذرائع: جمع ذريعة ،وهي لغة: الوسيلة المؤدية إلى الشيء ، واصطلاحًا: الوسيلة الموصلة إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة أو المشروع المشتمل على مصلحة، وسد الذرائع معناه: منع الوسائل المفضية إلى المفاسد . الجديع: تيسير علم أصول الفقه (٥٨/٢)، عياض السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقهيه جهله (ص/٢١١) .

(٦) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٤٠٤/١)، ابن عبد البر: التمهيد(١٧٤/٣)، الكاساني: بدائع الصنائع (١١٩/٥)،الخطيب الشربيني: مغني المحتاج(١١٠/١) .

(٧) سبق تخريجه ،انظر: (ص/٧٨) .

(٨) الزيلعي: تبيين الحقائق (٥٧/١) .

١- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِىِّ ﷺ النَّبِىَّ عليه الصلاة والسلام فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِى الْمَحِيضِ**﴾ [1] إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ«**اصْنَعُوا كُلَّ شَىْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ** »[2]

وجه الدلالة: قول ﷺ النبي "**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**" يدل على جواز استمتاع الرجل بجميع بدن زوجته الحائض سوى الجماع [3].

مناقشة الدليل: نوقش الحديث من وجهين:

الأول: دليلهم عام مخصوص بقول النبي ﷺ « **لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ** »[4]؛ فيقصر الحكم عليه ويبقى ما سواه على الإباحة [5]

الثاني: يحمل حديث أنسٍ على القبلة، والمعانقة، ولمس الوجه، واليد، ونحو ذلك، مما هو معتاد لغالب الناس؛ فإن غالبهم إذا لم يستمتعوا بالجماع استمتعوا بما ذكرناه، لا بما تحت الإزار[6]

٢-عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ عليه الصلاة والسلام أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا [7] .

وجه الدلالة: إن إلقاء النبي ﷺ الثوب على فرج زوجته حين المباشرة يدل على أن المنع مختص بالوطء دون غيره ، فيبقى ما سواه على الإباحة والجواز [8] .

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش دليلهم فيقال: إن المقصود بالثوب في الحديث هو الإزار؛ لدلالة حديث ميمونة وعائشة [9] رضي الله عنهما .

٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« **نَاوِلِينِى الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ** ». قَالَتْ فَقُلْتُ إِنِّى حَائِضٌ. فَقَالَ « **إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِى يَدِكِ**» [10] .

---

(١) سورة البقرة، جزء الآية (٢٢٢)

(٢) سبق تخريجه ،انظر ٠(ص/٧٧).

(٣) الصنعاني: سبل السلام (١٤٦/١)، المباركفوري: مرقاة المفاتيح (٢٤٤/٢)،النووي: المجموع (٣٦٥/٢)بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة (٥٢/١) .

(٤) سبق تخريجه ،انظر:(ص/٧٨) .

(٥) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج(١١٠/١) .

(٦) النووي: المجموع(٣٦٣/٢) .

(٧) أبوداود:السنن، كتاب الطهارة،باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع(ص/٤٦)،حديث ٢٧٢ ، صححه الألباني

(٨) المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير(٤٦٣/٢)،العيني: شرح أبوداود: السنن(٣٨/٢)ابن قدامة: المغني (٣٨٤/١.

(٩) سبق ذكرهما انظر(ص/٧٧) .

(١٠) مسلم: الصحيح، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (١٦٨/١)،حديث ٧١٥

وجه الدلالة: إن قول النبي ﷺ: « **إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِى يَدِكِ**» دليل على أن بدن المرأة حال حيضها كله طاهر إلا موضع الدم [١]، فإذا ثبت هذا فإن المأمور باجتنابه هو الفرج ؛ لكونه محل النجاسة والأذى.

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم بأن قول النبي ﷺ معناه: أن النجاسة التي يصان المسجد عنها، وهي دم الحيض ليست بيدك، وهذا لا يعني أن منع المباشرة مختص به بدليل قول النبي ﷺ: « **لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ**»[٢] ، ومن المعلوم أن ما تحت الإزار طاهر سوى موضع الدم ؛ فيعتزل عند المباشرة سدًا لذريعة الوقوع في الحرام[٣] .

ثالثًا: الأثر :

عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالٍ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا يَحْرُمُ عَلَىَّ مِنِ امْرَأَتِى وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ : فَرْجُهَا. قَالَ فَقُلْتُ : مَا يَحْرُمُ عَلَىَّ مِنِ امْرَأَتِى إِذَا حَاضَتْ؟ قَالَتْ : فَرْجُهَا [٤] .

وجه الدلالة: إن الحديث يدل بمنطوقه على حرمة وطء الزوجة ، حال حيضها وصومها، ويدل بمفهومه على جواز الاستمتاع بجميع بدنها عدا الجماع[٥] .

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش دليلهم فيقال: إنه معارض لقولها الأول حين سئلت عن مباشرة الحائض، فأجابت رضي الله عنها :" **لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ**" [٦] ، وهذا دلالته دلالة منطوق ، فيقدم على دلالة المفهوم ، إضافة إلى أنه إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي بالتحريم ، والآخر يقتضي الإباحة ، ولا يمكن الجمع بينهما ؛ فيقدم التحريم احتياطاً [٧] .

قال السيوطي: قال الأئمة : **و إنما كان التحريم أحب لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم ،و ذلك أولى من عكسه** [٨] .

رابعًا: المعقول:

---

(١) ابن بطال: شرح البخاري (٤١٨/١) ابن رشد: بداية المجتهد (٥٧/١)،ابن قدامة: المغني(٢٤٤/١)ابن عبد البر: الاستذكار(١٨٥/٣) .

(٢) سبق تخريجه (ص/٧٨) .

(٣) المباركفوري: تحفة الأحوذي (٣٥٤/١)ابن عبد البر: الاستذكار(١٨٥/٣-١٨٦) .

(٤) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحيض: باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع ،(٣١٤/١)، حديث ١٥٦٥، صححة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٣٥/١) .

(٥) ابن عبد البر: التمهيد (١٧٣/٣-١٧٤)المباركفوري: مرعاة المفاتيح (٤٨١/٦) .

(٦) سبق تخريجه، (ص/٧٩) .

(٧) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (٩٣/١) .

(٨) السيوطي: الأشباه والنظائر(٢٠٩/١) .

المباشرة تحت الإزار دون الفرج لا توجب حدًا، ولا غسلًا فأشبهت المباشرة فوق الإزار[1]

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم بأن انتفاء الحد، وعدم وجوب الغسل لا يستلزم إباحة المباشرة بين السرة والركبة؛ لأن تحريم المباشرة بينهما ليست لذاتها إنما سدًا لذريعة الوقوع في الحرام ، فالمستمتع بالفخذ يحوم حول الحمى، وحينئذٍ يقرب أن يقع في المحظور، فيمنع لذلك [2]

ز- القول الراجح ومسوغاته:

يترجح لدى الباحث القول الذي يقضي بجواز المباشرة مطلقًا خلا الجماع خصوصًا في حق من يملك نفسه ، ويتغلب على شهوته ، وذلك للمسوغات الآتية:

١- هذا القول فيه جمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، ويمكن توضيح ذلك من خلال ما يأتي:

أ- يحمل فعل النبي في مباشريه لزوجاته الحيض من فوق الإزار على الاستحباب جمعاً بين فعله ، وقوله : « **إصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ** »[3]

ب- يحمل قول النبي « **لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ** »[4] على الندب؛ لورود الأدلة الصارفة عن الوجوب ، ومن أصرحها دليلًا ما مضى ذكره آنفاً ، وبذلك تنتظم الأدلة ، ولا يهمل فرد من أفرادها.

٢- الذي يضعف أمام شهوته، وقوعه في المحظور متيقن فوجب أن يشدد في حقه فلا يؤذن لمثله بالمباشرة إلا فوق الإزار سدًا لذريعة الوقوع في الحرام، أما من حسن إيمانه، وكان وقافًا عند حدود ربه، فلا يمنع مما منع منه الأول يؤكد هذا التفريق في الحكم بينهما ما رواه أبو هريرة **أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ، فَرَخَّصَ لَهُ وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ. فَإِذَا الَّذِى رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ ،وَالَّذِى نَهَاهُ شَابٌّ** [5] .

---

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٤٠٤/١) .

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (١١٩/٥)ابن عبد البر: التمهيد (١٧٤) .

(٣) سبق تخريجه ،انظر: (ص/٧٤) .

(٤) سبق تخريجه .انظر: (ص/٧٨) .

(٥) أبوداود: السنن، كتاب الصوم ،باب باب كَرَاهِيَتِهِ لِلشَّابِّ (ص/٣٦٢)، حديث ٢٣٨٧ ، قال الألباني:حسن صحيح .

المسألة الثانية: طهارة الإناء من ولوغ الخنزير

أ- صورة المسألة:

الكيفية الواجبة في إزالة النجاسة من ولوغ الخنزيرر في الإناء وغيره .

ب- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على نجاسة لحم الخنزير، وحرمة أكله[١][٢]، واختلفوا في الكيفية الواجبة في الطهارة من ولوغ الخنزير عند من يقول بنجاسته[٣]،على ثلاثة أقوال، قول يرى أن إزالة النجاسة من ولوغه لا تصح إلا بغسل موضعها سبع مرات إحداها بالتراب كالكلب ، وآخر يقضي أن الطهارة منه تحصل بثلاث غسلات ، والثالث يرى الاكتفاء بمرة واحدة كسائر النجاسات[٤] .

جـ- سبب الخلاف :

يعود سبب الخلاف بين الفقهاء إلى اختلافهم في قياس الخنزير على الكلب؛ فمن قاس الخنزير على الكلب أعطاه حكمه ، ومن رد هذا القياس فرَّق بينهما في الحكم، ثم إن القائلين بالقياس اختلفوا إلى فريقين، فريق أوجب الغسل من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات وفريق أوجب الغسل منهما ثلاث مرات وسبب الخلاف تعارض رواية التسبيع[٥]مع رواية التثليث[٦]، والاختلاف في توجيه كلتا الروايتين [٧] .

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع(٦٣/١) ابن رشد: بداية المجتهد (٧٦/١)،الماوردي: الحاوي الكبير(٦١٦/١)،ابن قدامة: المغني(٧٠/١) .

(٢) وكذا اختلف الفقهاء في نجاسة عين الخنزير، وما ينفصل عنه من عرق، ولعاب، ومخاط، ودمع، وكذا سؤره، فمذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة يرون نجاسة عينه، وجميع أجزائه وذهب المالكية إلى طهارته، وطهارة ما ينفصل عنه ولم يقيسوه على الكلب لأنهم يعتبرون أن الغسل من ولوغ الكلب هو على جهة التعبد. انظر: السرخسي: المبسوط (٤٨/١) الكاساني: بدائع الصنائع (٦٤/١) العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل(١٢٥/١)، القاضي عبد الوهاب: التلقين في الفقه المالكي(٥٧/١) النووي: المجموع (٥٦٨/٢)، ابن قدامة: المغني(٧٠/١)

(٣) خلافًا للمالكية القائلين بطهارته انظر:الدسوقي: الحاشية (٨٣/١)

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق (٢٢٥/١)، الماوردي: الحاوي الكبير(٥٩٤/١)، النووي: شرح مسلم (١٨٦/٣)ابن قدامة: المغني (٧٤/١)،الموسوعة الكويتية (٣٤/٢٠) .

(٥) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ » رواه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (١٦٢/١)، حديث ٦٧٧

(٦) قال عليه الصلاة والسلام :« فِي الْكَلْبِ يَلَغُ فِي الْإِنَاءِ أَنَّهُ يَغْسِلُهُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا » رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة ،باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (٢٤٠/١)، حديث ١١٨٥ ،وضعفه البيهقي في المصدر ذاته ، والدار قطني في سننه (١٠٨/١)

(٧) الزيلعي: تبيين الحقائق(٣٢/١)، والحصني: كفاية الأخيار (١٠٦/١)

د- قول الإمام النووي في المسألة ومسوغاته:

قال رحمه الله "**الراجح من حيث الدليل أنه يكفى غسلة واحدة بلا تراب، وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير،وهذا هو المختار**"[١]،وقال ففي شرح مسلم:"**وهو قوي في الدليل**"[٢]
وهذا القول الذي تبناه هو خلاف مذهبه الذي يوجب غسل الإناء سبع مرات من ولوغ الخنزير كالكلب [٣]

مسوغ الإمام النووي في ترجيحه لقوله الذي اختاره التمسك بالأصل، والأصل أن النجاسة إذا زالت بمرة واحدة لم يجب فيها التكرار إلا ما جاء الدليل بشأنه، وهذا يختص بالكلب فلا يقاس عليه غيره عملاً بالأصل المذكور، ولهذا قال النووي:" **لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع** "[٤]

هـ- قول الشافعي في المسألة:

سوى الإمام الشافعي بين الكلب والخنزير في الحكم، وهاك نص قوله:"**فَإِنْ قال قَائِلٌ فَكَيْفَ جَعَلْت الْكَلْبَ، وَالْخِنْزِيرَ إذَا شَرِبَا في إنَاءٍ لم يُطَهِّرْهُ إلَّا سَبْعُ مَرَّاتٍ، وَجَعَلْت الْمَيْتَةَ إذَا وَقَعَتْ فيه، أو الدَّمَ طَهَّرَتْهُ مَرَّةٌ، إذَا لم يَكُنْ لِوَاحِدٍ من هَؤُلَاءِ أَثَرٌ في الْإِنَاءِ، قِيلَ له اتِّبَاعًا لِرَسُولِ ﷺ**"[٥]

و- أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة:

أولًا: أقوال الفقهاء في الكيفية الواجبة في التطهر من نجاسة الخنزير:

اختلف الفقهاء في المسألة إلى ثلاثة أقوال، إليك بيانها:

القول الأول: إزالة النجاسة من ولوغ الخنزير لا تتحقق إلا بغسل موضعها سبع مرات إحداها بالتراب كالكلب، وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة [٦] .

القول الثاني: إزالة النجاسة من ولوغ الخنزير تحصل بثلاث غسلات، وهذا مذهب الحنفية[٧].

---

(١) النووي: المجموع (٥٨٦/٢) .
(٢) النووي: شرح مسلم (١٨٦/٣)
(٣) الماوردي: الحاوي الكبير (٦١٧/١) الشربيني: مغني المحتاج (٨٣/١) .
(٤) النووي: المجموع(٥٨٦/٢)، شرح مسلم (١٨٦/٣) .
(٥) الشافعي: الأم (١٤/٢) .
(٦) الماوردي: الحاوي الكبير(٦١٧/١)، النووي: المجموع (٥٨٦/٢)،ابن قدامة: المغني(٧٤/١) .
(٧) الكاساني: بدائع الصنائع (٨٧/١) النووي: شرح مسلم (١٨٥/٣) .

القول الثالث:طهارة الموضع المتنجس بلعاب الخنزير يحصل بغسلةٍ واحدة كسائر النجاسات، وهـذا قول الشافعي في القديم[(١)]، واختاره النووي ورجحه[(٢)] .

- أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بجوب غسل الإناء أو الموضع الذي ولغ فيه الخنزير سبع مرات:

استدل أصحاب هذا القول بالقياس، فقالوا: كما أن الواجب في إزالة النجاسة من ولوغ الكلب أن يغسل سبعًا ، أولاهن بالتراب ، وهو ثابت بالنص[(٣)]؛ فإن الخنزير يقاس عليه ؛بجامع النجاسة، بل رأوا أنه أسوأ حالًا من الكلب؛ لكون الشارع غلظ في شأنه أشد من تغليظه في الكلب . يظهر ذلك مما يأتي:

١- نجاسة الخنزير ثبتت بالنص[(٤)] ، ونجاسة الكلب ثبتت بالاستدلال[(٥)].

٢- تحريم الانتفاع بالخنزير عام،وبالكلب خاص؛إذ يباح صيده ،و اقتناؤه للحراسة بخلاف الأول[(٦)]

٣- الخنزير يندب قتله [(٧)] بخلاف الآخر لا يقتل إلا إن كان عقورًا [(٨)(٩)]

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم من وجهين ، بيانهما فيما يأتي:

الأول: قالوا: تطهير الإناء، أو الموضع الذي ولغ فيه الكلب إنما يجب تعبدًا بدليل إباحة صيده، فلا يقاس عليه غيره[(١٠)] .

---

(١) قال الشيرازي: "وإن ولغ الخنزير فقد قال ابن القاص قال الشافعي في القديم يغسل مرة واحدة وقال سائر أصحابنا يحتاج إلى سبع مرات وقوله في القديم مطلق لأنه قال يغسل وأراد به سبع مرات " انظر: المهذب (١/١٧٥.)

(٢) النووي: المجموع (٢/٥٨٦) شرح مسلم (٣/١٨٥)الحصني: كفاية الأخيار (١/١٠٩) .

(٣) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ » مسلم: الصحيح، كتاب الطهارة ،باب حكم ولوغ الكلب (١/١٦٢)، حديث ٦٧٧ .

(٤) هذا النص هو قوله تعالى:«قل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ...» سورة الأنعام، جزء الآية (١٤٥) .

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير (١/٦١٧) النووي: المجموع (٢/٥٦٨) البهوتي: كشاف القناع (١/١٦٩) .

(٦) الماوردي: المصدر السابق نفسه، : المصدر السابق (١/١٦٩) .

(٧) دليل ذلك قول النبي ﷺ : «لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ... » البخاري: الصحيح، كتاب البيوع ،باب قتل الخنزير (٣/٨٢)،حديث ٢٢٢٢ .

(٨) دليله قول النبي ﷺ : «خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» البخاري: الصحيح، كتاب الحج ،باب ما يقتل المحرم من الدواب (٣/١٣)، حديث١٨٢٨ .

(٩) الماوردي: الحاوي الكبير(١/٦١٧)،النووي: المجموع (٢/٥٦٨) .

(١٠) ابن رشد: بداية المجتهد(١/٢٩) .

الثاني: قالوا: إن الحديث الذي نص على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات محمول على الاستحباب؛ لدلالة حديث أبي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال :« **فِي الْكَلْبِ يَلَغُ فِي الْإِنَاءِ أَنَّهُ يَغْسِلُهُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا** »[1] ‘ فالتخيير بين الأعداد المذكورة يدل على أن الغسلات السبع محمولة على الندب ، والكمال[2] .

– أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بأن إزالة نجاسة الخنزير من جراء ولوغه تحصل بثلاث غسلات:

استدل أصحاب هذا المذهب بالسنة ، والقياس ، على النحو التالي:

أولًا: السنة :

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ:« **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** »[3]

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ أمر بغسل اليدين ثلاثًا، مع أن النجاسة هنا مظنونة، فإذا ثبت هذا فإن الأمر بغسل النجاسة المتحققة ثلاث مرات أوْلى وأحرى، وعليه فإن نجاسة الخنزير ثبتت بيقين، فلا ينقص في شأن التطهر منها عن العدد المذكور [4]

مناقشة الدليل: الأمر بغسل اليدين ثلاثًا محمول على الاستحباب؛ لأن الواجب في إزالة النجاسة الإنقاء، فإن حصل بمرةٍ واحدةٍ كفى هذا إذا كانت النجاسة عينية، فإن كانت حكمية وهى التى لا تشاهد بالعين وجب غسلها مرة، ولا تجب الزيادة ولكن تستحب[5]، وعليه فإن نجاسة الإناء من ولوغ الخنزير هي نجاسة حكمية الواجب فيها غسلة واحدة .

ويمكن أن يناقش دليلهم من وجه آخر فيقال: لو كان تكرار الغسل من نجاسة ولوغ الخنزير مأمور به لما أغفل الشرع بيانه، فلا يتصور أن يأمر النبي ﷺ من استيقظ من نومه أن يغسل يديه ثلاث مرات لتوقي نجاسة مظنونه، ولا يأمر في التطهر من نجاسة الخنزير بتكرار هذا العدد فضلًا في الزيادة عليه لتوقي نجاسة متيقنة .

---

(١) البيهقي: السنن الكبرى: كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (٢٤٠/١)، حديث ١١٨٥ ،ضعفه البيهقي في المصدر ذاته ، والدار قطني في سننه (١٠٨/١) .

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق(٣٢/١) .

(٣) مسلم: الصحيح: كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا (١٦٠/١)، حديث ٦٦٥ .

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع(٨٧/١-٨٨) .

(٥) النووي: شرح مسلم (٢٠٠/٣) .

ثانيًا: القياس:

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب الفريق الأول، فقاسوا الخنزير على الكلب بجامع النجاسة إلا أنهم خالفوا في عدد الغسلات الواجبة، فقصروها على ثلاثة مستدلين بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « **فِي الْكَلْبِ يَلَغُ فِي الْإِنَاءِ أَنَّهُ يَغْسِلُهُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا** »[1]، ثم وجهوا هذا الحديث فقالوا : إن التخيير في الحديث بين الأعداد المذكورة يدل على عدم وجوب ما زاد عن ثلاث غسلات ، فإذا ثبت هذا في نجاسة الكلب ، فالخنزير مماثل له في حكمه[2].

مناقشة الدليل:نوقش الحديث الذي استدلوا به بأنه لا يصلح للاحتجاج، فقد ضعفه البيهقي[3]، ورده الدار قطني [4]، وقال عنه النووي:"**حديث ضعيف باتفاق الحفاظ؛ لأن راويه عبد الوهاب، وهو مجمع على ضعفه وتركه**"[5] .

– أدلة أصحاب المذهب الثالث القائلين بأن الواجب في إزالة النجاسة من ولوغ الخنزير مرة واحدة :

استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

١– تمسك هذا الفريق بالأصل ،وهو عدم وجوب تكرار الغسل، وقالوا: ما جاء في الكلب ثبت بالنص، فلا يلحق به الخنزير في حكمه؛ لافتقاره للدليل، خصوصًا في هذه المسألة المبنية على التعبد [6].

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم بأن لحوق الخنزير بالكلب ثابت بالقياس، وهو دليل معتبر قد انتظمت أركانه فالطهارة من سؤر الكلب أصل ثابت بالنص، والخنزير فرع مقيس عليه يشترك معه في حكم التطهر من ولوغه، والعلة الجامعة هي النجاسة بل إن نجاسة الخنزير أشد تغليظًا منه؛ لكونها ثبتت بالنص، ونجاسة الكلب ثبتت بالاستدلال ، ثم إن تحريم الانتفاع بالخنزير عام ، وبالكلب خاص[7] .

---

(١) البيهقي: السنن الكبرى: كتاب الطهارة ،باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (٢٤٠/١)، حديث ١١٨٥ ، ضعفه البيهقي في المصدر ذاته ، والدار قطني في سننه (١٠٨/١) .

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق (٣٢/١)، الكاساني: بدائع الصنائع (٨٧/١) .

(٣) البيهقي: السنن الكبرى، (٢٤٠/١) .

(٤) الدار قطني: السنن(١٠٨/١) .

(٥) النووي: المجموع (٥٨١/٢) .

(٦) المصدر السابق(٥٨٦/٢) .

(٧) الماوردي: الحاوي الكبير (٦١٧/١) .

٢- قالوا : إنما ورد التغليظ في الكلاب في ابتداء الإسلام ؛ زجرًا لهم عما كانوا يعتادونه من مخالطتها ، كما أمر النبي ﷺ بكسر القدور التي طبخت فيها لحوم حمرٍ إنسية[١] مبالغة في تحريم أكلها ، فإذا ثبت هذا فلا يصح قياس الخنزير على الكلب لانتفاء العلة[٢] .

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم بأنه مردود بقول النبي ﷺ:« **طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ** أن يغسله... » [٣] وفي **رواية "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ..."**[٤]
فلفظ الطهور ، والأمر بالإراقة دليل على النجاسة [٥] .

٣- الخنزير حيوان معروف نص القرآن على نجاسته، وكان موجودًا في عهد النبي ﷺ، فلو كان مماثلًا للكلب في حكمه لجاء النص واضحًا في حقه، فلما لم ينص عليه دل ذلك على نفي المماثلة ، وصار حكمه كسائر النجاسات [٦]

مناقشة الدليل: يناقش دليلهم بما نوقش دليلهم الأول، وهو أن لحوق الخنزير بالكلب ثابت بالقياس، وهو دليل معتبر فيأخذ حكمه[٧]

ز- القول الراجح ومسوغاته :

يترجح لدى الباحث المذهب الثالث الذي يقضي بأن إزالة النجاسة من ولوغ الخنزير تحصل بمرة واحدة ، وذلك للمسوغات الثلاثة الآتية:

١- الأصل الثابت أنْ النجاسات جميعها إن أمكن إزالتها بالماء في غسلة واحدة ، فلا تجب غيرها ، وخرجت نجاسة الكلب بالدليل ،فيبقى ما سواه على الأصل .

٢- حديث أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ رضي الله عنه حين سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِى قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ، وَيَشْرَبُونَ فِى آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ. فَقَالَ ﷺ:« **إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا** »[٨].

---

(١) نص الحديث بتمامه في البخاري: الصحيح: كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر (١٣٠/٥)، حديث ٤١٩٦ .

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٨٧/١) الحصني: كفاية الأخيار (١٠٩/١)

(٣)سبق ذكره وتخريجه في الحاشية (ص/٨٩) .

(٤) مسلم: الصحيح، كتاب الطهارة ،باب حكم ولوغ الكلب(١٦١/١)، حديث ٦٧٤ .

(٥) الزيلعي: تبيين الحقائق (٣٢/١) .

(٦) ابن عثيمين: الشرح الممتع (٢٥٤/١-٢٥٥) .

(٧) الماوردي: الحاوي الكبير (٦١٧/١) .

(٨) أبوداود: السنن، كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب(ص/٥٧٨)، حديث ٣٨٣٩ ، وصححه الألباني .

فقوله عليه الصلاة والسلام " **فارحضوها بالماء**" يشعر أن طهارة الإناء من ولوغ الخنزير يكفي فيه غسلة واحدة لإطلاق النبي ﷺ الغسل دون تقييده بعدد .

٣- جاء النص القرآني على نجاسه الخنزير ،كما جاء النص على حرمه أكله[١] ، ولـم يـأت نـص يقضي بوجوب التسبيع في إزالة النجاسة من ولوغه، فلما لم ينص عليه مع الحاجه إلى معرفته ،وتأخير البيان عن وقت الحاجة [٢] لا يصح دل هذا على نفي المماثلة ،وصـار حكمه كبقية النجاسـات .

(١) قال تعالى:" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ولَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ..." سورة المائدة، جزء الآية (٣).

(٢) كل ما يحتاج إلى البيان، من مجمل، وعام، ومجاز، ومشترك، ومطلق، لا يجوز أن يتأخر بيانه عن وقت الحاجة، وهو الوقت الذي إذا تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة لما تضمنه الخطاب، وذلك في الواجبات الفورية؛ لأن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع عند جميع القائلين بالمنع من تكليف ما لا يطاق . انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (٢٦/٢) .قال ابن السمعاني:" لا خلاف في امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل، ولا خلاف في جوازة إلى وقت الفعل" . المصدر السابق نفسه.

الفصل الثالث

اختيارات النووي المخالفة للمذهب في كتاب الصلاة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

مسألتان في باب الجمع بين الصلاتين ، وطهارة البدن والثوب

المبحث الثاني

مسائل في باب مواقيت الصلاة ، وسجود السهو

المبحث الثالث

مسائل في باب التكبير ، وصلاة الكسوف ،وحمل الجنازة والدفن

المبحث الأول

مسألتان في باب الجمع بين الصلاتين ، وطهارة البدن والثوب

المسألة الأولى: الجمع لعذر المرض

أ- صورة المسألة:

هل يباح للمريض أن يجمع بين الصلاتين؟

ب- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية الجمع للحاج بين الظهر والعصر في عرفات جمع تقديم، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير [(١)] واختلفوا في حكم الجمع بين الصلاتين بعذر السفر والمطر والخوف والمرض وغيرها من الأعذار، وسوف نقصر الحديث عن حكم الجمع بسبب المرض ونترك ذكر بقيتها لكونها غير مندرجة في المسألة، أما حكم الجمع بسبب المرض فقد اختلف الفقهاء في شأنه إلى فريقين ، الأول: يرى جواز الجمع ، والآخر: يقضي بالمنع [(٢)] .

جـ - سبب الخلاف:

يعود إلى أمرين هاك بيانهما:

الأول: اختلافهم في توجيه النصوص الواردة في المسألة فمن قضى بجواز الجمع لعذر المرض استدل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: **جَمَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ** [(٣)] ثم حمل هذا الفريق حديث ابن عباس على الجمع بعذر المرض وجعلوه مخصصًا للأحاديث المحددة لأوقات الصلوات، وأما الفريق الذي قضى بعدم جواز للمريض استدل بالأخبار التي بينت أوقات الصلوات وحددت أمدها ثم حمل حديث ابن عباس على الجمع الصوري[(٤)].

---

(١) الزيلعي: تبيين الحقائق (٨٨/١)ابن رشد: بداية المجتهد(١٧٠/١)، الشربيني: مغني المحتاج(٢٧٢/١)،البهوتي: كشاف القناع(٤٨٨/١) .

(٢) السرخسي: المبسوط(١٤٩/١)العبدري: التاج والإكليل(٥١١/٢)، النووي: المجموع(٣٨٣/٤)، ابن قدامة: المغني ١٢٠/١ .

(٣) مسلم: الصحيح، كتاب المساجد ،باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١٥٢/٢)،حديث ١٦٦٧ .

(٤) الجمع الصوري: هو أن يؤخر الظهر إلى قرب وقت العصر فيصلي الظهر في آخر وقتها فإذا دخل وقت العصر صلاها في أول وقتها وكذا بالنسبة للمغرب مع العشاء .انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٥٨٠/٢) .

الثـاني: اختلافهم في تعدي علة الجمع في السفر وهي المشقة[١] عند من اعتبرها فمن طرد هذه العلـة رأى أن المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر فقال بجواز الجمع لعذر المرض ومن لم يعد هذه العلة وجعلها قاصرة على ذلك الحكم دون غيره لم يجز الجمع للمريض"[٢]

د- قول الإمام النووي في المسألة ومسوغاته:

اختار النووي جواز الجمع بين الصلاتين بسبب المرض، واختياره هذا يظهر من خلال النصوص الآتية:

قال رحمه الله:" **وقال الرافعى قال مالك واحمد يجوز الجمع بعذر المرض والوحل...، وهذا الوجه قوى جدا** "[٣]، قال في شرح مسلم: "**وهو المختار**"[٤]، ونص عليه في الروضة فقال:"**قلت القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار**"[٥]، وإذا كان النووي قد اختار هذا الرأي ، فإن المشهور في مذهب الشافعية عدم جواز الجمع بسبب المرض[٦].

رجح النووي رأيه بمسوغين إليك بيانهما:

الأول: استدل بظاهر حديث ابن عباس[٧]جاعلًا وجه الدلالة منه أن الجمع إذا لم يكن للمطر ولا للخوف فإنه يحمل على المرض أو ما في معناه لعدم جواز الجمع بغير عذر[٨]

الثاني: ذكر أن حاجة المريض آكد من حاجة الممطور والخائف والمشقة فيهما أيسر من مشقة المرض فإذا جاز الجمع بعذر المطر والخوف فالجمع بسببه أولى وآكد [٩] .

هـ- قول الشافعي في المسألة:

---

(١) الترخص في السفر بالرخص المشروعة حكمتها دفع المشقة، والحكمة هي المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها بتشريعه، وعلماء الأصول اختلفوا في التعليل بالحكمة، فمنهم من جوز التعليل بها لكون الحكمة هي المقصودة من تشريع الحكم، ومنهم من منع التعليل بها لكونها غير منضبطة، فهي تختلف باختلاف المكلفين وأحوالهم .الجديع: تيسير أصول الفقه (٤١/٢).

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد (١٧٤/١) .

(٣) النووي: المجموع (٣٨٣/٤) .

(٤) النووي: شرح مسلم (٢١٨/٥) .

(٥) النووي: روضة الطالبين(٤٠١/١) .

(٦) الماوردي : الحاوي الكبير (٩١٠/٢)النووي: المجموع (٣٨٣/٤) الدمياطي: إعانة الطالبين (١١٩/٢) .

(٧) سبق ذكره .انظر (ص/٩٥) .

(٨) النووي: المجموع (٣٨٣/٣) .

(٩) المصدر السابق نفسه، شرح مسلم (٢١٩/٥) .

نقل النووي عن الإمام الشافعي عدم جواز الجمع بين الصلاتين لأجل المرض[1]

قال النووي:"**المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعي وطرق الأصحاب أنه لا يجوز الجمع بالمرض**"[2].

و- أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة :

أولًا : أقوال الفقهاء في حكم الجمع بين الصلاتين بسبب المرض:

اختلف الفقهاء في المسالة إلى قولين بيانهما فيما يأتي:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى عدم جواز الجمع بين الصلاتين بسبب المرض وهذا مذهب الحنفية والشافعية [3].

القول الثاني:ذهب أصحابه إلى جواز الجمع للمريض وهذا مذهب المالكية، والحنابلة، وإليه ذهب ابن تيمية، واختاره النووي[4] .

ثانيًا :أدلة الفقهاء في المسألة:

- أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بعدم جواز الجمع بين الصلاتين بسبب المرض:

استدل أصحاب هذا المذهب بالقرآن، والسنة، والمعقول، وبيان هذه الأدلة فيما يأتي:

أولًا: القرآن الكريم :قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[5] .

وجه الدلالة: إن قوله تعالى "**كتابًا موقوتًا** "معناه: مؤقتة مفروضة[6]، وهذا نص ثابت قطعي في دلالته على أن الصلاة لها وقت محدد، وأدؤها في هذا الوقت المحدد فرض بيقين فلا يجوز تركه إلا بنص مماثل ولا نص في الجمع بعذر المرض فلا تترك أخبار المواقيت الثابتة لأمر محتملٍ مظنون[7] .

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم بأن وجه دلالته غير مستقيم لكون الجمع بعذر المرض ثابت من حديث ابن عباس[8]ومن نصوص أخرى مخصِّصة لعموم أخبار المواقيت الثابتة[9] .

---

(١) النووي: المجموع(٣٨٣/٤)

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) السرخسي: المبسوط(١٤٩/١)، النووي: المجموع (٣٨٣/٤)، الدمياطي: إعانة الطالبين (١٠٤/٢) .

(٤) ابن عبد البر: الاستذكار(٢١٣/٢)، ابن قدامة: المغني (١٢٠/١) النووي: شرح مسلم (٢١٨/٥)الدمياطي: المصدر السابق(١١٩/٢)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٧٦/٢٤) .

(٥) سورة النساء، الآية (١٠٣) .

(٦) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٧٤/٥) .

(٧) السرخسي: المبسوط (١٤٩/٤)، الزيلعي: تبيين الحقائق (٨٨/١)الماوردي: الحاوي الكبير (٨٩٣/٢) .

(٨) سبق ذكره، انظر: (ص/٩٣) .

(٩) ابن قدامة: المغني (١٢٠/٢) .

ثانياً: السنة :

استدلوا بعدد من الأحاديث التي حددت للصلوات أوقاتًا معينة نذكر منها ثلاثة، هي:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:« **وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ** »(١) .

٢- عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال:« **أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِى النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِىءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَى** »(٢) .

وجه الدلالة: إن الحديثين أفهما أن للصلاة أوقاتًا معينةً لا يصح مخالفتها ولا يجوز التفريط فيها والجمع بعذر المرض ليس ثمة ما يدل صراحة على جوازه وعليه فإن دلالة الحديثين صريحة على وجوب أداء الصلاة في وقتها فلا تندفع بدلالة موهومة(٣) .

مناقشة الدليل: نوقشت دلالة الحديثين بما نوقشت به دلالة الآية(٤) .

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: **مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلاَةً إِلاَّ لِمِيقَاتِهَا إِلاَّ صَلاَتَيْنِ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ (٥)وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا** (٦) .

وجه الدلالة : إن ابن مسعود ﷺ من الصحابة الأجلاء الذين لازموا رسول الله ﷺ وقد أخبر بما رأى فدل الحديث على انتفاء الجمع بعذر المرض وغيره من الأعذار خلا الجمع بمزدلفة لقوله:"بجمع" وهذا يعني اختصاص الجمع بهذا الموطن دون غيره لعدم فعل النبي ﷺ سواه (٧) .

---

(١) مسلم: الصحيح، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس(١٠٤/٢)، حديث١٤١٧ .

(٢) مسلم: الصحيح، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة(١٣٨/٢)،حديث ١٥٩٤ .

(٣) النووي: المجموع(٣٨٤/٤)عبد المحسن عباد: شرح سنن أبوداود(١٣/٧) .

(٤) ابن قدامة: المغني (١٢٠/٢) .

(٥) النووي:"معناه أنه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع التي هي المزدلفة" شرح مسلم: (٣٧/٩) .

(٦) البخاري: الصحيح، كتاب الحج، باب من يصلي الفجر بجمع (١٦٦/٢)حديث ١٦٨٢ .

(٧) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٥٢٦/٣) ابن نجيم: البحر الرائق (٤٤١/١)، النووي: شرح مسلم(٣٧/٩) .

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم بأن الحديث احتج به الحنفية مع أن دلالته دلالة مفهوم وهم لا يقولون به ، ثم إن هذا المفهوم قد عارضته نصوص دلت بمنطوقها على خلافه، إضافةً إلى أنه متروك بما حصل من إجماع على جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفات [١] .

ثالثًا: المعقول :

قالوا: إن النبي ﷺ مرض مرات متعددة فلم ينقل عنه أن جمع بين صلاتين بعذر المرض[٢] .

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم بأن مردود بحديث ابن عباس المثبت لجمع النبي ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، والإجماع قائم على أن الجمع لغير عذر لا يجوز فلم يبق إلا المرض فيحمل الجمع عليه[٣] .

- أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بجواز الجمع بعذر المرض:

استدلوا بالسنة والقياس، وبيان ذلك:

أولاً: السنة :

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَـال : "**جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ** " وَفِي رِوَايَةٍ :" **مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ ،قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**" [٤] .

وجه الدلالة: إن جمع النبي ﷺ بين الصلوات لغير المطر والسفر والخوف لا بد أن يحمل على سبب لعدم جواز الجمع بغير عذر ، والعذر المرجح هو المرض لكونه المتوقع المتصور فيحمل الجمع عليه[٥]

مناقشة الدليل:نوقش دليلهم من ثلاثة أوجه:

الأول: قالوا: المقصود بالجمع في الحديث هو الجمع الصوري المتمثل في تأخير النبي ﷺ لصلاة الظهر إلى آخر وقتها وأداء صلاة العصر في أول وقتها فيصير بذلك جامعًا فعلًا لا وقتًا وفي هذا الجمع رفع للحرج إذ يكفي للصلاتين وضوء وقصد إلى المسجد وتأهب واحد [٦] .

---

(١) النووي: شرح مسلم(٣٧/٩)، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٥٢٦/٣) .

(٢) النووي: المجموع (٣٨٤/٤) .

(٣) ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (٤٦٠/١-٤٦١) .

(٤) مسلم: الصحيح، كتاب المساجد ،باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١٥٢/٢)،حديث ١٦٦٧ .

(٥) النووي: شرح مسلم (٢١٨/٥)ابن قدامة :المغني(١٢٠/٢)البسام: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (٣٥٤/١) .

(٦) الزيلعي: تبيين الحقائق (٨٨/١) .

يؤكد هذا أن أبا الشعثاء راوي الحديث عن ابن عباس لما قال له عمرو بن دينـــار: **أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ فقَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَاكَ** [1][2] .

قال ابن حجر: "**يقوي ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعـرض لوقـت الجمع، فإما أن تحمل على مطلقها فتستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، والجمـع الصوري أولى والله أعلم**" [3]

الثاني: لو كان الجمع بين الصلاتين لأجل المرض لما صلى معه إلا من كان له نحو ذاك العذر ، وقد ثبت أن النبي ﷺ جمع بأصحابه فصلى بهم كما صرح بذلك ابن عباس رضي الله عنهما حيـث قَالَ: **صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا وَسَبْعًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.** [4]وهذا يدل على انتفاء الجمع بعذر المرض[5].

الثالث: ما ذكر الترمذي في سننه حيث قال: "**ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمـر فـي المرة الرابعة** [6] .

٢ - **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتُحِيضَتْ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ**[7] **فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ** [8] .

---

(١) البخاري: الصحيح، كتاب الجمعة ، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة (٥٨/٢) حديث ١١٩٤ .

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٢٤/٢)بدر الدين العيني: عمدة القاري (٣٦٥/٧) الشوكاني: نيل الأوطار (٢٦٤/٤) .

(٣) ابن حجر: فتح الباري (٢٤/٢)

(٤) أبوداود: السنن، كتاب صلاة المسافر ،باب الجمع بين الصلاتين (ص/١٨٨)،حديث ١٢١٤ ، صححه الألباني .

(٥) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٢٤/٢) .

(٦) الترمذي: السنن (ص/٨٨٦)، النووي : المجموع (٢١٨/٥) .

(٧) جمهور العلماء من السلف والخلف على أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها ،وأجيب عن حديث عائشة وحمنة بأن الأمر بالوضوء محمول على الندب لحديث فاطمة بنت أبي جحش وفيه " تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ" البخاري: الصحيح: كتاب الوضوء ،باب غسل الدم (٥٥/١) حديث ٢٢٨ .وفي رواية " ثُمَّ اغْتَسِلِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ وَصَلِّي" أبوداود: السنن: كتاب الطهارة ،باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر (ص/٥٢)،حديث ٢٩٨ ،صححه الألباني ،وهناك إجابات أخرى تطلب من مظانها. انظر: النووي: شرح مسلم (١٩/٤)، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٤٢٨/١) ابن رشد: بداية المجتهد (٦١/١)،النووي: المجموع (٥٣٥/٢)،ابن قدامة: المغني (٤٠٨/١) .

(٨) أبوداود: السنن، كتاب الطهارة ، باب من قال تجمع بين الصلاتين (ص/٥١)،حديث ٢٩٥ ،صححه الألباني .

٣- عن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ فقال:... **فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي** [١] .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر سهلة وحمنة رضي الله عنهما بالجمع بين الصلاتين لأجل الاستحاضة . والاستحاضة نوع مرض فدل هذا على جواز الجمع بسببه[٢] .

مناقشة الدليل: نوقش حديث عائشة بأنه ضعيف لأن في إسناده محمد ابن إسحاق وهو مدلس لا سيما إذا عنعن[٣] [٤]، أما حديث حمنة بنت جحش فيحمل على الجمع الصوري لدلالة قوله عليه الصلاة والسلام"**تؤخرين الظهر**"**أي إلى آخر وقتها** "، وقوله"**وتعجلي العصر**" أي إلى أول وقتها ، وكذا في المغرب والعشاء فتصير بذلك جامعة بين الصلاتين في الفعل لا في الوقت [٥] .

ثانيًا: القياس:

قاسوا المريض على المسافر لحصول المشقة في كليهما ولهذا قرن الله تعالى المريض بالمسافر في الترخيص له في الفطر[٦] فإذا جاز الجمع بعذر السفر لأجل رفع الحرج فإن الجمع بسبب المرض أولى وآكد لكون المشقة فيه أعظم[٧] .

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم بأنه قياس مع الفارق لأن دفع المشقة هي حكمة الجمع وليست علته والأحكام تبنى على العلل لكونها منضبطة بخلاف المشقة فإنها تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمنة وعليه فإن علة الجمع للمسافر هي السفر فلا يقاس عليه غيره [٨] .

---

(١) الترمذي: السنن، كتاب الطهارة ،باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (ص/٤١) حديث ١٢٨، صححه الألباني .

(٢) ابن رجب: فتح الباري (٢٧٠/٤)ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٦٠/١-٤٦١)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (٧٣٣/١) .

(٣) النووي: المجموع (٤٧٤/٥) .

(٤) قال ابن حجر العسقلاني: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني صاحب المغازي صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم وصفه بذلك أحمد والدارقطني .انظر: طبقات المدلسين (٥١/١) .

(٥) الزيلعي: تبيين الحقائق (٨٨/١) الشوكاني: نيل الأوطار(٢٦٨/٤) .

(٦) قال تعالى: " فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ " سورة البقرة، جزء الآية (١٨٤)

(٧) القرافي: الذخيرة (٣٧٤/٢)ابن رشد: بداية المجتهد (١٧٤/١)،المباركفوري: تحفة الأحوذي (٤٧٩/١) .

(٨) ابن رشد: المصدر السابق نفسه، القرافي: أنوار البروق في انواع الفروق (٢٨٢/٢-٢٨٣) .

ز- القول الراجح ومسوغاته:

يترجح لدى الباحث المذهب الذي يقضي بجواز الجمع لعذر المرض إذا كان أداء الصلاة في وقتها الأصلي يلحق بالمريض الضعف، ويوقعه في العنت والمشقة، وذلك للمسوغات الخمسة الآتية:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما وإن كان ليس فيه تصريح أن النبي ﷺ جمع بعذر المرض إلا أن فيه تنصيص على علة هذا الجمع وهو رفع الحرج والمشقة كما قال ابن عباس" **أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**"(١) والجمع بعذر المرض فيه دفع للحرج فيصبح الحديث دالًا على جواز الجمع بسببه لتوفر العلة فيه .

٢- ظاهر حديث ابن عباس أن الجمع كان حقيقيًا وليس صوريًا لأن الجمع إذا أطلق أريد به حقيقته، ولهذا قال النووي:"**ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فصارت صلاته صورة جمع وهذا ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل**(٢)

٣- عدم ثبوت الإجماع على ترك العمل بحديث ابن عباس كما صرح بذلك النووي حيث قال:" **وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر**(٣) **هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال...**" (٤) .

٤- أمر النبي ﷺ فاطمة بنت أبي حبيش وقد استحيضت أن تغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا وكذا للمغرب والعشاء ،وأن تغتسل للفجر غسلًا مستقلًا ،ثم لما اشتد عليها أمر الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين كما صرح بذلك ابن عباس حيث قال:" **فلما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين**(٥)فإن كان النبي ﷺ قد أذن للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين لدفع مشقة الغسل فإن الإذن بالجمع لعذر المريض أولى لكونه أعظم مشقة.

٥- إذا كان أداء المريض للصلاة في وقتها يوقعه في العسر الشديد والمشقة البالغة فإن قواعد الفقه ومقاصد الشرع تأذن له بالترخص بما يرفع الحرج ويدفع عنه الضيق ومن القواعد المقررة التي

---

(١) تقدم تخريجه ،انظر:(ص/٩٧) .

(٢) النووي: شرح مسلم (٢١٨/٥)

(٣) عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ. الترمذي: السنن، كتاب بَاب مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ (ص/٣٤٢)،حديث ١٤٤٤، صححه الألباني .

(٤) النووي: المجموع (٢١٨/٥) .

(٥) أبوداود: السنن، كتاب الطهارة ، باب من قال تجمع بين الصلاتين (ص/٥٢)،حديث ٢٩٢، صححه الألباني.

تؤكد هذا المعنى أنه إذا ضاق الأمر اتسع [١] وأن المشقة تجلب التيسير [٢] ومن المقاصد المعتبرة تحقيق الحاجيات والتي عبر عنها الشاطبي بقوله:"**أما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة...ومثالها في العبادات: كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض**"[٣].

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر (ص/١١١) .
(٢) السيوطي: المصدر السابق (ص/١٠٢) .
(٣) الشاطبي: الموافقات (٢٠/١) .

المسألة الثانية : من صلى حاملًا لنجاسة نسيها أو جهلها

أ- صورة المسألة:

إذا صلى متلبسًا بنجاسة نسيها أو جهل وجودها فما حكم صلاته؟

ب- تحرير محل النزاع:

اتفق الأئمة الأربعة على بطلان صلاة من صلى وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة عامدًاعالمًا بها[(١)] واختلفوا في حكم من صلى وقد تلبس بنجاسة لم يفطن لها إلا بعد فراغه من الصلاة والخلاف في ذلك ينحصر في الرأيين الآتيين :

الأول:- يقضي بصحة الصلاة وأنه لا تأثير للنجاسة المجهولة عليها ،**والثاني:**-يرى بطلان الصلاة مطلقًا سواء علم بالنجاسة أو لم يعلمها[(٢)]

جـ - سبب الخلاف:

سبب الخلاف يعود لأمرين اثنين بيانهما فيما يلي:

الأول: اختلافهم في تأثير الخطأ والنسيان على شرط الطهارة من النجاسة فمن رأى أن وقوع الخطأ والنسيان في هذه المسألة يرفعان الحكم الأخروي والدنيوي قضى بصحة الصلاة ومن حصر تأثيرهما في رفع الإثم فقط قضى ببطلان العبادة؛ لكون الطهارة لها واجبة وشرط لصحتها فلا تسقط بأي حال[(٣)].

الثاني: اختلافهم في توجيه النصوص الواردة في المسألة، فالقائلون ببطلان الصلاة حال انعدام الطهارة من النجاسة مطلقًا استدلوا بعموم الأدلة الموجبة لطهارة البدن والثوب والمكان وردوا أدلة المعارضين بتأويلات يأتي بيانها . وأما الفريق الآخر الذي رأى أن الجهل والنسيان عذران مانعان من بطلان الصلاة استدل بأدلة جزئية جعلها مخصصة لعموم الأدلة الموجبة للطهارة[(٤)] .

د- قول الإمام النووي في المسألة ومسوغاته :

اختار الإمام النووي قول من قضى بصحة صلاة من صلى متلبسًا بنجاسة نسيها أو جهلها، وهو بهذا القول يخالف مذهبه المعتمد الذي يرى خلاف ذلك[(٥)].

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع(١/١١٤)الحطاب: مواهب الجليل (١/١٨٩)النووي: المجموع (٣/١٤٢)ابن قدامة: المغني(١/٧٥٠) .

(٢) الكاساني: المصدر السابق(١/٤٩)الحطاب: المصدر السابق نفسه، النووي: المصدر السابق(٣/١٥٧)ابن قدامة: المصدر السابق(١/٧٥١) .

(٣) ابن نجيم الحنفي: الأشباه والنظائر (١/٣٣٥)، الشوكاني:إرشاد الفحول (١/٣٢٧) .

(٤) الشربيني: مغني المحتاج (١/١٨٨) النووي: المجموع(٣/١٥٦) ابن قدامة: المغني(١/٧٥١) .

(٥) النووي: المجموع (٣/١٥٧) .

قال النووي: "**مذاهب العلماء فيمن صلي بنجاسة نسيها أو جهلها: ذكرنا أن الأصح في مذهبنا وجوب الإعادة...وقال جمهور العلماء لا إعادة عليه...وهو قوى في الدليل وهو المختار**"(١)

مسوغات النووي في المسألة الأدلة الصحيحة ومن أشهرها حديث أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضي الله عنه قَالَ: **بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَتَهُ قَالَ « مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ ». قَالُوا رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِى فَأَخْبَرَنِى أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا » وَقَالَ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِى نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا »**(٢).

هـ- قول الشافعي في المسألة :

قال الشافعي:" **ولو صلى رجل وفي ثوبه نجاسة من دم أو قيح وكان قليلا مثل دم البراغيث وما يتعافاه الناس لم يعد، وإن كان كثيرا أو قليلا بولا أو عذرة أو خمرا وما كان في معنى ذلك أعاد في الوقت وغير الوقت**" (٣)وهذا القول لم يتضح مقصود الشافعي منه هل أراد الإعادة مطلقًا على العموم أم قصد من صلى متلبسًا بنجاسة في حال كونه عالمًا بها؟ ، لكنَّ الإمام النووي ذكر أن للشافعي قولين في المسألة ، القول القديم لا يعيد وقال في الجديد تلزمه الإعادة (٤) .

و - أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة :

أولًا :أقوال الفقهاء في حكم صلاة من صلى حاملًا لنجاسة نسيها أو جهلها :

اختلف الفقهاء في المسألة إلى قولين، هما:

القول الأول: يرى أصحابه بطلان الصلاة ووجوب الإعادة وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية للحنابلة (٥) .

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى القول بصحة الصلاة، وهذا قول الحنابلة في الرواية الأخرى، وبه قضى المالكية إلا أنهم قيدوا الصحة بخروج وقت الصلاة المؤداة قبل تذكر النجاسة فإن علم بها

---

(١).النووي: المجموع (٣/١٥٧)

(٢) أبوداود: السنن، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل (ص/١٠٦) حديث ٦٥٠ ، صححه الألباني

(٣) المزني: المختصر(ص/٣١) .

(٤) النووي: المجموع(٣/١٥٥) .

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع(١/٤٩) الحطاب: مواهب الجليل(١/١٨٩) ،النووي: المصدر السابق(٣/١٥٧) المرداوي: الإنصاف (١/٤٨٦) ابن قدامة: المغني(١/٧٥١) .

قبل خروج وقت الصلاة لزمته الإعادة، والقول بصحة الصلاة مطلقًا رجحه ابن عثيمين، واختاره النووي[١] .

ثانيًا: أدلة الفقهاء في المسألة:

- أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين ببطلان صلاة من صلى بنجاسة نسيها أو جهلها

استدلوا بالقرآن، والسنة، والقياس، وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا: القرآن : قال تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [٢]

وجه الدلالة: ظاهر الآية فيها أمر بتطهير الثياب من النجاسات، والأمر بالشيء نهي عن ضده ، والإتيان بهذا النهي في العبادة يقتضي فسادها من غير تفريق بين العمد والنسيان لعموم النص[٣]

مناقشة الدليل: يناقش دليلهم من وجهين إليك بيانهما:

الأول: مقصود الآية ومعناها الطهارة من الإثم وعدم لبس الثوب على معصية وغدر كما قال بذلك ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما[٤] . قال ابن جرير:" **والذي قاله ابن عباس...عليه أكثر السلف من أنه عُنِيَ به: جسمك فطهر من الذنوب**"[٥] . ويؤكد هذا أن العرب كانت تقول في وصف الرجل بالصدق والوفاء: طاهر الثياب، وتقول للغادر والفاجر: دنس الثياب[٦]

الثاني: دلالة الآية عامة، مخصوصة بالنصوص التي تدل على نفي الجناح عن المخطئ والناسي دون العامد، ومن هذه النصوص قول النبي ﷺ :«**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ ،وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» [٧] [٨] .

ثانيًا: السنة :

استدلوا من السنة بدليلين هما :

---

(١) المرداوي: الإنصاف(٣٤١/١) ابن قدامة:المغني(٧٥١/١) النفراوي: الفواكه الدواني(١٩٦/١-١٩٧) النووي: المجموع (١٥٧/٣)،ابن عثيمين: الشرح الممتع(٤٠٧/١-٤٠٨) .

(٢) سورة المدثر، الآية(٤) .

(٣) ابن حيان: تفسير البحر المحيط (٣٦٢/٨-٣٦٣)الشربيني: مغني المحتاج (١٨٨/١)ابن نجيم: البحر الرائق (٤٦٤/١) .

(٤) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (١٢/٢٣)ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٤٤٣/٤) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٦٧٩/٨) .

(٥) الطبري: المصدر السابق نفسه

(٦) الزمخشري: الكشاف (٢٥٣/٦)، السيوطي: الدر المنثور(٦٣/١٥)،ابن القيم: التفسير القيم (ص/٥٠٢) .

(٧) ابن ماجة: السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (ص/٣٥٣)،حديث ٢٠٤٣، صححه الألباني .

(٨) ابن قدامة: المغني (٧٥١) .

١- عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَتْ إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ قَالَ: « **تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ،ثُمَّ تَنْضَحُهُ ،ثُمَّ تُصَلِّى فِيهِ** »[١] .

٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :«**إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ ،وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»[٢] .

وجه الدلالة: إن أمر النبي ﷺ بإزالة النجاسة ،وتطهير المحل بالماء ،وترتيب الصلاة على هذا الفعل يدل على وجوب غسل الثياب من النجاسات ،وأن الطهارة منها شرط لصحة العبادة ،فلا تسقط بالجهل والنسيان[٣] .

مناقشة الدليل: إن طهارة الثوب ،والبدن ،والمكان شرط لصحة الصلاة ،وهذا مما يسلم به ،لكن هذا الشرط يسقط بالجهل والنسيان ؛لدلالة حديث أبي سعيد الخدري [٤][٥] .

ثالثًا: القياس:

قاسوا الطهارة من النجس على الطهارة من الحدثين؛ بجامع أن كليهما شرطان لصحة العبادة، فقالوا: كما أن من صلى بغير وضوء صلاته باطلة ، فكذا من صلى حاملًا لنجاسة من غير فرق بين الناسي، والجاهل ، والمتعمد ؛ لاختلال شرط الصحة [٦] .

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن طهارة الحدث هي من باب الأفعال المأمور بها فلا تسقط بالجهل والنسيان ، وأما طهارة الخبث فإنها من باب التروك ، وما كان من هذا القسم فإن الشارع يطالب العبد باجتنابه، وحيث فعله مخطئا ، أو ناسياً فإنه لم يناقض الشرع بذلك، يضاف إلى هذا أن الطهارة من النجس تفارق الطهارة من الحدث في كونها يعفى عن يسيرها ، ولا يشترط فيها فعل العبد ، ولا قصده بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود [٧] .

- أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بصحة صلاة من صلى حاملًا لنجاسة نسيها ،أو جهلها

استدل أصحاب هذا المذهب بالقرآن ،والسنة ،وإليك بيان الأدلة:

---

(١) مسلم: الصحيح، كتاب الطهارة ،باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٣٤٤/١)، حديث ٧٠١ .

(٢) البخاري: الصحيح، كتاب الطهارة ،باب إذا رأت المستحاضة الطهر (٧٣/١)، حديث ٣٣١ .

(٣) العيني: عمدة القاري شرح البخاري: الصحيح(٢١٠/٣-٢١١)ابن نجيم: البحر الرائق (٤٦٣/١)الماوردي: الحاوي الكبير(٥٥٧/٢) النووي: المجموع (١٥٥/٣) .

(٤) تقدم ذكره بتمامه ، انظر:(ص/١٠٣) .

(٥) ابن قدامة: المغني(٧٥١/١)

(٦) الماوردي: الحاوي الكبير (٥٦٢/٢) النووي: المجموع (١٥٥/٣) .

(٧) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٤٢٩/١)،الرحيباني: مطالب أولي النهى (١٠٥/١) .

أولًا: القرآن:

قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[١] .

فقال الله عز وجل: قد فعلت [٢] .

وجه الدلالة: أن الله عز وجل قضى بعدم مؤاخذة المخطئ ،والناسي ؛ بدلالة قوله "قد فعلت "، وعليه فإن الذي يصلى ، وهو حامل لنجاسة نسيها أو جهلها ، لا يؤاخذ بفعله ، ولا يطالب بالإعادة [٣] .

مناقشة الدليل: نفي الإثم لا يستلزم صحة الفعل ؛ بدليل أن من صلى بغير وضوء ناسيًا؛ فالإثم عنه مرفوع ، لكن الإعادة في حقه واجبة ، وعليه فإن الطهارة من النجاسة لا تسقط بالجهل، كالطهارة من الحدثين وكما لو تركها عامدًا [٤] .

ثانيًا: السنة:

١- عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ: **بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَتَهُ قَالَ « مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ ». قَالُوا رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا . ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِى فَأَخْبَرَنِى أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا »،وَقَالَ:«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِى نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**...»[٥] .

وجه الدلالة: أن الطهارة من النجاسة لو كانت شرطاً مع عدم العلم بها للزم استئناف الصلاة وإعادتها، فلما لم يستأنف النبي ﷺ الصلاة دل هذا على صحة صلاة من صلى بنجاسة جاهلًا بها[٦].

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم من وجهين:

الوجه الأول: المقصود بالقذر الوارد في الحديث هو ما تقذر عرفًا ، كالمخاط ونحوه مما ليس بنجس ، أو يحمل على المقدار اليسير المعفو عنه من النجاسة [٧] .

---

(١) سورة البقرة، جزء الآية (٢٨٦) .

(٢) مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان ، باب قوله: وإن تبدوا ما في أنفسكم (٨١/١)، حديث ٣٤٥ .

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣٣٥/١) ابن عثيمين: الشرح الممتع (ص/٤٠٧-٤٠٨) .

(٤) الماوردي: الحاوي الكبير (٥٦٢/٢)،السيوطي: الأشباه والنظائر (ص/٢٤٠) .

(٥) سبق تخريجه (ص/١٠٣) .

(٦) العيني: شرح سنن أبي داود (١٩٣/٣)ابن قدامة: المغني(٧٥١/١) .

(٧) النووي: المجموع (١٥٦/٣)المباركفوري: مرقات المصابيح (٤٨٢/٢) .

الوجه الثاني: اجتناب النجاسة لم يكن واجبًا يومئذٍ بدليل أن النبي ﷺ وضع على ظهره سلا الجزور[(١)] ، وهو يصلي بمكة ، ولم يقطعها[(٢)] [(٣)] .

٢- عنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[(٤)] .

وجه الدلالة: أن التجاوز عن الخطأ والنسيان يستلزم نفي الإثم ، وعدم المؤاخذة على الفعل ، وذلك على القول بعموم المقتضى[(٥)]؛ لكونه أعم للفائدة [(٦)] . وعليه فإن من صلى حاملًا لنجاسة لم يعلم بها، أو علمها ثم نسيها ؛ فهذا معفو عنه لدلالة الحديث، وقياساً على من أكل ، أو شرب ناسيًا [(٧)] .

مناقشة الدليل: العفو عن الخطأ والنسيان يختص بالحكم الأخروي، وهو رفع الإثم فقط دون الحكم الدنيوي ؛لئلا يلزم تعميم المقتضى ؛لكونه مجازًا مشتركًا ، ثم إن عموم المقتضى منازع فيه ليس محل اتفاق، فقد رده جمهور الأصوليين، ولم يعملوا به، فإذا ثبت الحكم الأخروي إجماعا لم يثبت الآخر[(٨)] .

ثانيًا: القياس:

---

(١) السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام هو اللفافة الثي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان وهي من الآدمية المشيمة والجزور، بفتح الجيم وضم الزاء هو الحيوان من الإبل، ويقع على الذكر والأنثى .انظر: النووي: شرح مسلم (١٥١/١٢)،العيني: عمدة القاري(٢٥٥/٣) .

(٢) الشربيني: مغني المحتاج (١٩٤/١) .

(٣)عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالأَمْسِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلاَ جَزُورِ بَنِى فُلاَنٍ فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ فِى كَتِفَىْ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِىُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ قَالَ فَاسْتَضْحَكُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ. لَوْ كَانَتْ لِى مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّبِىُّ سَاجِدٌ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ فَجَاءَتْ وَهِىَ جُوَيْرِيَةٌ فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ. ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ فَلَمَّا قَضَى النَّبِىُّ ﷺ صَلاَتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ .مسلم: الصحيح: الجهاد والسير ،باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين(١٧٩/٥)،حديث ٤٧٥٠.

(٤) ابن ماجة: السنن، كتاب الطلاق ،باب طلاق المكره والناسي (ص/٣٥٣)، حديث٢٠٤٣،صححه الألباني .

(٥) المقتضِي بكسر الضاد، هو اللفظ الطالب للإضمار، بمعنى أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء، وهناك مضمرات متعددة فهل تقدر جميعها، أو يكتفي بواحد منها، وذلك التقدير هو المقتضَى بفتح الضاد فإذا قدرناها جميعًا أطلق على هذا التقدير عموم المقتضى انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (٥٧٦/١) .

(٦) الشوكاني: المصدر السابق(٥٧٧/١).

(٧) ابن قدامة: المغني(٧٥١/١) ابن عثيمين: الشرح الممتع (٤٠٨/١).

(٨)،ابن نجيم الحنفي: الأشباه والنظائر (٢٦٠/١)، الشوكاني: إرشاد الفحول (٥٧٧/١-٥٧٨) .

قاسوا الصلاة في الثوب النجس حال الجهل والنسيان على الأكل والشرب للصائم حال النسيان ، فقالوا: الأكل والشرب في الصِّيام فعل محظور، والصَّلاةُ في ثوب نجس فِعْلٌ محظورٌ أيضاً. ، فلمَّا سقط حكمه بالنسيان في باب الصِّيام قِيْسَ عليه حُكمه بالنسيان في باب الصَّلاة [1] .

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش دليلهم فيقال: إنه قياس مع الفارق ؛لأن طهارة الثوب من النجاسة شرط لصحة الصلاة جاء الأمر بوجوبها ، ولم يأت ما يدل صراحة على سقوطها بالجهل والنسيان كالطهارة من الحدثين ،وهذا خلاف الصيام ، فقد جاء النص الصريح على صحة صوم من أكل أو شرب ناسيًا ، فلا يقاس عليه غيره.

ز- القول الراجح ومسوغاته:

يترجح لدى الباحث المذهب الذي يقضي بصحة صلاة من صلى حاملًا لنجاسة نسيها، أو جهلها وذلك للمسوغات الثلاثة الآتية:

١- حديث أبي سعيد الخدري[2] ، والذي دلالته واضحة على سلامة الصلاة ، ومضيها على الصحة ؛ لكون النبي ﷺ علم بالنجاسة في أثناء صلاته، فأزالها، ومضى في صلاته، ولو كانت النجاسة مع الجهل بها مؤثرة لترتب على ذلك بطلان الصلاة ، وللزم استئنافها من جديد .

٢- حمل القذر الوارد في الحديث على المخاط ، ونحوه من الأشياء الطاهرة لا يستقيم ؛وذلك للأسباب الآتية:

أ- جاء في رواية أخرى عند أبي داود لفظ "الخَبَث"[3] بدل القذر ، والخبث نجاسة كما جاء حديث القلتين «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ**»[4][5] .

ب- لو لم يكن القذر نجاسة لما تطلب ذلك نزول جبريل ، ولما أمر النبي بخلع نعليه [6] .

ج- لو لم يكن القذر نجاسة لما أمر النبي من رأى في نعليه خبثًا بمسحهما قبيل الصلاة؛ لكونه لا يبطلها [7] .

---

(١) ابن عثيمين: الشرح الممتع (٤٠٨/١) .

(٢) تقدم ذكره (ص/١٠٣).

(٣) أبوداود: السنن، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل (ص/١٠٦) حديث ٦٥١، صححه الألباني .

(٤) الترمذي: السنن، كتاب الطهارة ، باب منه آخر (ص/٢٧) حديث ٦٧، صححه الألباني .

(٥) ابن القيم: إغاثة اللهفان (٢٧٧/١) .

(٦) المصدر السابق نفسه .

(٧) المصدر السابق نفسه .

٣- النصوص الواردة في العفو عن الخطأ ، والتجاوز عن السهو والنسيان تسعف هذا المذهب وتقويه ، وحصر تأثير الخطأ والنسيان في هذه المسألة على رفع الإثم فقط مردود بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ومدفوع بالقياس على الصيام ، فكما أن الصيام لا ينهدم في حق من أكل ،أو شرب ناسيًا مع أن الإمساك ركن من أركانه ، فكذا الحكم في شأن من صلى بنجاسة نسيها ، أو جهلها ، والله أعلم.

المبحث الثاني

مسائل في باب مواقيت الصلاة ، وسجود السهو

المسألة الأولى : تحديد الصلاة الوسطى

أ- صورة المسألة:

أمر الله عز وجل بالمحافظة على الصلوات الخمس، وخص الصلاة الوسطى بالذكر ، فما هي الصلاة الوسطى ؟

ب- تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن الصلوات الخمسة المفروضة هي صلاة الصبح ، والظهر ، والعصر ، والمغرب، والعشاء، واتفقوا على أهميتها ، ووجوب المحافظة عليها [1]، واختلفوا في مسمى الصلاة الوسطى التي خصت بالذكر لفضلها إلى أقوالٍ متعددة، على النحو الآتي:

الأول:- يرى أنها صلاة الصبح ، **والثاني:**- يرى أنها صلاة الظهر ، **والثالث:**- يرى أنها صلاة العصر ، **والرابع:**- يرى أنها صلاة المغرب، **والخامس:**- يرى أنها صلاة العشاء[2] ، وهناك أقوال أخرى أوصلها ابن حجر إلى تسعة عشر قولًا [3] .

ج- سبب الخلاف: يتمثل في أمرين هما كالتالي:

الأول: اختلافهم في تفسير كلمة "الوسطى" في قوله تعالى:﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾[4]، فمن الفقهاء من رأى أن "الوسطي" هي المتوسطة بين شيئين، وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم في تحديد الصلاة التي تتوسط الصلوات الخمس، وتأتي في منتصفها ، فمنهم من قضى بأنها صلاة العصر؛ لكونها وسط بين صلاتي الليل وصلاتي النهار ، وآخرون رأوا أنها صلاة الصبح ؛ لكونها وسط بين صلاتي جهر وصلاتي سر، وهناك من صرف لفظ "الوسطى" إلى مدلول آخر فحمله على معنى الأفضلية والكمال[5].

الثاني: تعارض ظواهر النصوص الواردة في المسألة ،وسيأتي بيانها مفصلًا في موضعها

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٨٩/١)، القرافي: الذخيرة (٩/٢)،المجموع (٣/٣) ابن قدامة: المغني(٤١٠/١) .

(٢) السرخسي: المبسوط (٢٥٨/١)،القرافي: المصدر السابق (٣١/٢)الماوردي: الحاوي الكبير(١٣/٢)،النووي:المصدر السابق(٦٠/٣)المرداوي: الإنصاف (٤٣٢/١)،ابن قدامة: المغني(٤٢١/١) .

(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(١٩٦/٨) .

(٤) سورة البقرة جزء الآية(٢٣٩) .

(٥) ابن قدامة: المغني (٤٢١/١) الدسوقي: الحاشية (١٧٩/١) ابن رشد: البيان والتحصيل (١٢٠/١٨-١٢١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(١٩٦/٨) .

د- قول الإمام النووي في المسألة ومسوغاته:

اختار النووي القول الذي يقضي بأن الوسطى هي صلاة العصر[1]، وهاك نص قوله:" **فهذه مذاهب العلماء فيها، والصحيح منها مذهبان العصر والصبح، والذى تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر، وهو المختار**"[2]، وهذا القول صرح به النووي في شرح مسلم بأنه الأصح[3]،والنووي حين يختار هذا الرأي إنما يخالف مذهبه الذي يرى أن الوسطى هي صلاة الصبح[4] .

استدل النووي لقوله بالأحاديث الصحيحة التي صرحت بأن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ومن ذلك حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **يَوْمَ الأَحْزَابِ « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ**»[5]

هـ- قول الشافعي في المسألة:

المنقول عن الشافعي أنه نص على أن الوسطى صلاة الصبح [6]

قال الماوردي: **نص الشافعي رحمه الله أنها الصبح ، وصحت الأحاديث أنها العصر، ومذهبه اتباع الحديث ، فصار مذهبه على الأصل الذي مهده أنها صلاة العصر ، دون ما نص عليه من الصبح** [7]
وقول الماوردي هذا أكده النووي في الروضة [8] .

و- أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة:

أولًا: أقوال الفقهاء في تحديد الصلاة الوسطى:

اختلف الفقهاء في المسألة إلى أقوال كثيرة، سيقتصر الباحث على ذكر ثلاثةٍ منها؛ لشهرتها، وكونها لا تخرج عن أقوال الصحابة، وأصحاب المذاهب الأربعة، وبيانها كما يأتي:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح ، وهذا مذهب المالكية والشافعية[1]

---

(١) النووي: المجموع(٣/٦١) .

(٢)المصدر السابق نفسه .

(٣) النووي: شرح صحيح مسلم: (٥/١٢٩) .

(٤) الشيرازي: المهذب (١/١٩٠)، الشربيني: مغني المحتاج (١/١٢٤) .

(٥) مسلم: الصحيح، كتاب المساجد، باب الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ الصَّلاَةُ الْوُسْطَى هِىَ صَلاَةُ الْعَصْرِ(٢/١١٢)، حديث ١٤٥٧ .

(٦) الماوردي: الحاوي الكبير(٢/١٣) .

(٧) المصدر السابق نفسه .

(٨) النووي: روضة الطالبين(١/٢٩٣-٢٩٤) .

القول الثاني: يرى أصحابه أنها صلاة الظهر ، وهذا القول رواية عن أبي حنيفة ، وهو المروي عن عائشة ، وزيد بن ثابت ، وعبدالله بن شداد رضي الله عنهم [٢].

القول الثالث : قضى أصحابه بأنها صلاة العصر ، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، وهو المنقول عن علي، وابن مسعود، وأبي أيوب، وابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين، وهو الذي اختاره النووي [٣] .

ثانيًا :أدلة الفقهاء في المسألة:

– أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بأن الصلاة الوسطى ،هي صلاة الصبح :

استدل أصحاب هذا المذهب بالقرآن ،والسنة ، والمعقول ،وبيان هذه الأدلة فيما يلي:

أولًا: القرآن: قال تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[٤]

وجه الدلالة: إن الله تعالى خص الصلاة الوسطى بالذكر ، وقرنها بالقنوت، ولا قنوت إلا في الصبح ، فتكون هي المقصودة بالاختصاص[٥]

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم بأن وجه دلالته لا يستقيم ؛ لكون القنوت يرد على معانٍ متعددةٍ فهو يأتي بمعنى الدعاء ، ويأتي بمعنى العبادة ، والطاعة كما قال تعالى: ﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ﴾[٦] ، ويأتي بمعنى السكوت، وهو المرجح في الآية لحديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ حيث قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَة ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ[٧] [٨] .

ثانيًا: السنة

---

(١) القرافي: الذخيرة (٣١/٢)، الشيرازي: المهذب (١٩٠/١)، الشربيني: مغني المحتاج (١٢٤/١) .

(٢) النووي: المجموع (٦١/٣) ابن قدامة: المغني (٤٢١/١) .

(٣) ابن قدامة: المصدر السابق نفسه، السرخسي: المبسوط (١٤١/١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(١٩٦/٨) .

(٤) سورة البقرة، جزء الآية(٢٣٩) .

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(٢١١/٣)،الماوردي: الحاوي الكبير(١١/٢)، النووي: المجموع (٦٠/٣) .

(٦) الروم /٢٦ .

(٧) البخاري: الصحيح، كتاب التفسير ، باب "وقوموا لله قانتين" أي مطيعين (٣٠/٦)، حديث ٤٥٣٤ .

(٨) ابن قدامة: المغني (٤٢١/١)،ابن تيمية: شرح العمدة (١٥٧/٢-١٥٨) .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **أَدْلَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَرَّسَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ ، أَوْ بَعْضُهَا فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ فَصَلَّى، وَهِيَ صَلَاةُ الْوُسْطَى** [١] .

وجه الدلالة: إن الحديث صريح في دلالته على أن الوسطى هي صلاة الصبح [٢] .

مناقشة الدليل: قوله:" **وَهِيَ صَلَاةُ الْوُسْطَى** "هذه زيادة منكرة لا تصح[٣] ،ويحتمل أن تكون مدرجة من قول ابن عباس[٤] .

ثالثًا: المعقول:

استدلوا من المعقول بدليلين هما كالتالي:

١- قالوا: صلاة الصبح هي الوسطى؛ لكونها وسط بين صلاتي جهر ، وصلاتي سر ، ثم إنها تسبق بصلاتين مشتركتين في الوقت عند العذر ، يأتي بعدها صلاتان مشتركتان ، وتنفرد هي بوقت لا يشاركها فيه غيرها من الصلوات[٥] .

٢- قالوا: الوسطى بمعنى الفضلى، وهي مؤنثة من الأوسط ، والأوسط:الأعدل ، والأكمل كقوله تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[٦]، والصلاة الفضلى التي تميزت بالفضل والكمال هي صلاة الفجر، فقد جاءت نصوص متعددة تبرز أهمية هذه الصلاة، وتحذر من التهاون فيها ، وتصف المتثاقلين عنها بالنفاق، ثم إن تأتي في وقت مشقة بسبب برد الشتاء، وطيب النوم في الصيف، والنعاس، وفتور الأعضاء، وغفلة الناس؛ ولهذا شرع لها التثويب[٧]، وخصت بالذكر؛لأجل المحافظة عليها حتى لا يتغافل عنها [٨] .

---

(١) النسائي: السنن، كتاب المواقيت، باب كيف يقضى الفائت من الصلاة (ص/١٠٤)، حديث ٦٢٤ ، صححه الألباني .

(٢) المباركفوري: مرعاة المفاتيح (٣٤٣)، الشوكاني: نيل الأوطار (٢/٢٢٥) .

(٣) الألباني: صحيح وضعيف سنن النسائي (٢/٢٦٩) .

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار (٢/٢٢٥) .

(٥) ابن عابدين، الحاشية (١/٣٦١) الدسوقي: الحاشية(١/١٧٩)ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٨/١٩٦) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(٣/٢١٠) .

(٦) سورةالبقرة، جزء الآية(١٤٣) .

(٧) معنى التثويب: الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه ،أو الإعلام بعد الإعلام ،وأصله أن الرجل إذا جاء فزعًا أو مستصرخًا لوح بثوبه ثم كثر استعماله في كل إعلام يجهر به صوته ،ويطلق على الإقامة ،وعلى قول المؤذن في أذان الفجر "الصلاة خير من النوم" انظر: ابن بطال: شرح البخاري: الصحيح (٢/٢٣٦)،المباركفوري: مرعا ة المصابيح (٢/٣٥١) .

(٨) الدسوقي، الحاشية (١/١٧٩)الشيرازي: المهذب (١/١٩٠)، النووي: شرح مسلم (٥/١٢٩) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٨/١٩٦) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(٣/٢١٠) .

مناقشة الدليلين:قال المناقشون ما استدلوا به مردود بقول النبي ﷺ يوم الخندق« **شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ** »[1] فهذا دليل نقلي لا يقوى على معارضته الدليل العقلي ، ثم إن كانت صلاة الصبح وسط بين صلاتي جهر وصلاتي سر فهو معارض بقول القائلين إن صلاة العصر وسط بين صلاتي النهار وصلاتي الليل وبقول من قال إن صلاة الظهر وسط النهار فلم يسلم لهم ادعاؤهم[2] .

- أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بأن الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر:

استدل أصحاب هذا المذهب بالسنة، والأثر، والمعقول، وبيان ذلك:

أولًا: السنة:

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّى صَلاَةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا فَنَزَلَتْ ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**﴾ وَقَالَ « **إِنَّ قَبْلَهَا صَلاَتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلاَتَيْنِ** »[3] .

وجه الدلالة: إن الحديث يدل على أن الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر؛ لكونها تقع في وقت اشتداد حرارة الشمس، فيتطلب أداؤها صبرًا ومجاهدة ولهذا نزلت الآية بشأنها وخصت بالذكر لمشقتها حتى لا يتكاسل عنها[4] .

مناقشة الدليل:نوقش دليلهم بأن المشقة الحاصلة من جراء أداء صلاة الظهر في وقتها لا يستلزم أن تكون الآية نازلة بشأنها فالحديث لم ينص صراحة على تعيينها ثم هو معارض بحديث علي رضي الله عنه [5] . والذي ينص على أن الوسطى صلاة العصر دون غيرها فيقدم حديث علي رضي الله عنه على حديث زيد رضي الله عنه لقطعية دلالته [6] .

ثانيًا: الأثر:

استدلوا من الأثر بدليلين هما كالأتي:

---

(١) سبق تخريجه ،انظر:(ص/١١٠) .

(٢) ابن قدامة: المغني (٤٢١/١) ابن رشد: البيان والتحصيل (١٢١/١٨)ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(١٩٦/٨) .

(٣) أبوداود: السنن، كتاب الصلاة ،باب في وقت صلاة العصر (ص/٧٠)، حديث ٤١١ ،صححه الألباني .

(٤) المباركفوري: تحفة الأحوذي (٤٥٧/١)البغوي: شرح السنة (٢٣٦/٢)ابن قدامة: المغني (٤٢١/١) .

(٥) سبق ذكره،. انظر:(ص/١١٠)

(٦) ابن قدامة: المغني (٤٢١/١)،الشوكاني: نيل الأوطار (٢٢٥/٢) .

١- عَنْ زُهْرَةَ بن معبد قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَأَرْسَلُوا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَسَأَلُوهُ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى فَقَالَ : "**هِيَ الظُّهْرُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا بِالْهَجِيرِ**" [١] .

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ : "**الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ**"[٢].

وجه الدلالة: إن الأثرين يدلان صراحة على أن الوسطى هي صلاة الظهر وهذا التصريح لا يكون إلا بتوقيف فوجب المصير إليه [٣] .

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم بأن أكثر الصحابة ذهبوا إلى أن الوسطى هي صلاة العصر فهو قول علي، وابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأبي أيوب الأنصاري، وعائشة، وأم سلمة، وحفصة، وحبيبة رضي الله عنهم أجمعين [٤]، وإذا اختلف الصحابة في مسألة لم يكن قول بعضهم حجة على الآخر .

ثالثًا: المعقول:

قالوا الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر لكونها تأتي في وسط النهار ومنتصفه وهي أوسط صلوات النهار [٥]

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم بأنه غير صحيح المعنى؛ لأن لفظ "الوسطى" إنما يحتمل أحد معنيين: إما بمعنى التوسط بين مجموع الصلوات الخمس، وليست صلوات النهار فحسب، وإما بمعنى الأفضل والأكمل، كقوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ [٦] وأوسطهم: أعدلهم وخيرهم [٧] .

- ***أدلة أصحاب المذهب الثالث القائلين بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر:***

استدل أصحاب هذا القول بالقرآن، والسنة، وذلك على النحو التالي:

---

(١) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصلاة ،باب صلاة الوسطى وقول من قال هي صلاة الظهر (٤٥٨/١)، حديث ٢٢٤٣ .

(٢) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب صلاة الوسطى وقول من قال هي صلاة الظهر (٤٥٩/١)، حديث ٢٢٤٥ .

(٣)الزرقاني: الشرح على مالك: الموطأ (٢٥٦/١-٢٥٧)ابن قليج: شرح سنن ابن ماجة (١٠٠٩/٥-١٠١٠)القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(٢٠٩/٣) .

(٤) الماوردي: الحاوي الكبير (١١/٢) .

(٥) ابن رشد: البيان والتحصيل (١٢١/١٨)،البغوي: شرح السنة (٢٣٦/٢) المباركفوري: مرعاة المفاتيح (٣٤١/٢) .

(٦) سورة القلم، الآية(٢٨) .

(٧) ابن رشد: البيان والتحصيل (١٢١/١٨)،الباجي: المنتقى شرح موطأ(٣٢٥/١)القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(١٥٣/٢) .

أولًا: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[1] .

وجه الدلالة: إن الله عز وجل أمر بالمحافظة على الصلوات الخمس، وخص الوسطى، وهي صلاة العصر، بالذكر؛ لكونها تقع بين صلاتي النهار وصلاتي الليل حيث أن الصلوات الخمس مستغرقة لأوقات اليوم والليلة والوقت يبدأ من الفجر وينتهي إليه فتكون صلاة العصر في المنتصف والوسط [2]

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم بأن الوسطى لا يتعين أن تكون من حيث العدد ، يجوز أن تكون من حيث الفضل ؛ لأن الوسطى مؤنثة من الأوسط ، ووسط الشيء خيره وأعدله كما قال تعالى:﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[3] [4] .

ثانيًا: السنة:

استدلوا من السنة بحديثين بيانهما فيما يلي:

١- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: « **شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَارًا** »[5] . وفي رواية لمسلم عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:« **شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ** »[6] . وفي رواية البخاري عن علي قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ: « **مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ ،وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ ،وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ** » [7] .

٢- عنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ «**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ،وَصَلَاةِ الْعَصْرِ**». فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ فَنَزَلَتْ « **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى** » فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ: هِيَ إِذًا صَلاَةُ الْعَصْرِ. فَقَالَ الْبَرَاءُ قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ ،وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ [8] .

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٩) .

(٢) الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني(١٥٦/٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢١٠/٣)ابن عابدين: الحاشية (٣٦١/١) .

(٣) البقرة /١٤٣ .

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٠٩/٣)ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٧٤/١-١٧٥)،الدسوقي: الحاشية (١٧٩/١)ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(١٥٩/٨) .

(٥) مسلم: الصحيح، كتاب المساجد ،باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (١١١/٢)،حديث ١٤٥٧

(٦) المصدر السابق نفسه (١١١/٢)حديث ١٤٥٦ .

(٧) البخاري: الصحيح، كتاب الدعوات ، باب بَاب الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ (٨٤/٨)، حديث ٦٣٩٦ .

(٨) مسلم: الصحيح، كتاب المساجد ،باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر(١١٢/٢)، حديث ١٤٦٠ .

وجه الدلالة: إن إخبار النبي ﷺ بأن الوسطى هي صلاة العصر تصريح واضح لا يقبل التأويل بأنها المقصودة بالذكر والاختصاص(١) .

مناقشة الدليل: نوقشت أدلتهم بما ورد في الصحيح من حديث أَبِى يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِى عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا ، وَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّى «**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ،وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى** » ،فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَىَّ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى ، وَصَلاَةِ الْعَصْرِ. ،وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. قَالَتْ عَائِشَةُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢)، فهذا الحديث يبين أن العصر غير الوسطى ؛لكونه فصل بينهما بـ" و" العطف ،والتي تقتضي المغايرة (٣) .

ز- القول الراجح ومسوغاته:

يترجح لدى الباحث المذهب الذي يقضي بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر؛ وذلك للمسوغات الثلاثة الآتية:

١- ورود الأدلة الصحيحة الصريحة التي قررت أن الوسطى هي صلاة العصر، كما جاء في حديث علي، والبراء رضي الله عنهما.

٢- حديث علي رضي الله عنه ،ومن وافقه أصح إسناداً ، وأصرح من حديث عائشة؛ لكون حديثها يتضمن قراءة شاذة ، أو منسوخة فلا يقوى على معارضة الثابت المحكم ، ولو سلم بثبوت هذه القراءة من حيث المعنى ، فإن واو العطف يمكن حملها على أنها زائدة كقوله تعالى: **﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ﴾**(٤) . أو تحمل على عطف الصفة لا عطف الذات ؛ فتكون الوسطى صلاة العصر وهي صفة لها(٥) .

٣- الصلوات الخمس مستغرقة لأوقات اليوم والليلة ، والوقت يبدأ من الفجر ، وينتهي إليه فتكون صلاة العصر هي الوسطى ؛ لكونها تأتي في المنتصف والوسط حيث تسبق بصلاتين ، ويأتي بعده صلاتين .

---

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(١٩٦/٨)ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام (١/١٧٥-١٧٦)ابن قدامة: المغني (٤٢١/١) .

(٢) مسلم: الصحيح، كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر(١١٢/٢)، حديث ١٤٥٩ .

(٣) النووي: شرح مسلم (١٣٠/٥)العيني: شرح أبي داود (٢٧٢/٢) .

(٤) سورة الأنعام، الآية (٥٥) .

(٥) النووي: شرح مسلم (١٣٠/٥)،ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(١٩٧/٨) العيني: شرح أبي داود (٢٧٢/٢) ابن تيمية:شرح العمدة (١٥٧/٢-١٥٨) .

المسألة الثانية : وقت صلاة المغرب

أ- صورة المسألة:

هل وقت صلاة المغرب يمتد إلى مغيب الشفق(١)، أم أنه يقتصر على ما يكفي لأداء الصلاة ، ومقدماتها من طهارة ،وستر عورة ، وأذان وإقامة؟

ب- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن وقت صلاة المغرب يبدأ من غروب الشمس(٢) ، واختلفوا في وقتها المشروع لها إلى فريقين ، فريق يرى أن الوقت المسموح فيه لأداء هذه الصلاة هو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر، ويستر عورته ،ويؤذن ، ويقيم ، فإن أخر الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاءً ، والفريق الآخر يرى أن الوقت يمتد إلى مغيب الشفق ، فإذا أوقع الصلاة في أي جزءٍ من أجزاء هذا الوقت وقعت أداءً (٣) .

جـ - سبب الخلاف :

قال ابن رشد: "**وسبب اختلافهم في ذلك معارضة حديث إمامة جبريل(٤) في ذلك لحديث عبد الله بن عمر(٥) ، وذلك أن في حديث إمامة جبريل أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد، وفي حديث عبد الله وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، فمن رجح حديث إمامة جبريل جعل لها وقتا واحدا ، ومن رجح حديث عبد الله جعل لها وقتا موسعاً**"(٦) .

د- قول الإمام النووي في المسألة ومسوغاته :

اختار النووي أن وقت المغرب يمتد إلى مغيب الشفق(٧) .

قال النووي:"**الصحيح المختار أن للمغرب وقتين يمتد ما بينهما إلى مغيب الشفق .**

---

(١) الشفق: هو الحمرة التي تبقى بعد مغيب الشمس، وهي بقية شعاعها، وبمغيب الشفق يدخل وقت العشاء .انظر: النووي: المجموع(٤٣/٣) ،ابن حجر: فتح الباري (١٣٩/١)

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (١٢٣/١)،الحطاب: مواهب الجليل (٢٤/٢)،النووي: المجموع (٣٤/٣)،المرداوي: الإنصاف (٤٣٤/١) .

(٣) الكاساني: المصدر السابق(١٢٣/١)،الحطاب: المصدر السابق نفسه، النووي: المصدر السابق نفسه، المرداوي:الإنصاف(٤٣٤/١) .

(٤) سيأتي بيانه مفصلًا في (ص/١١٩) .

(٥) سيأتي بيانه مفصلًا في (ص/١١٨) .

(٦) ابن رشد: بداية المجتهد (٩٥/١) .

(٧) النووي: المجموع (٣١/٣) .

ويجوز ابتداؤها في كل وقت من هذا[١] [٢]، وهذا القول المختار صـــرح النـــووي بتـــصويبه واختياره في الروضة ، والمنهاج ، وشرح مسلم[٣] ، والنووي حين يختار هذا الرأي إنمـــا يخـــالف مذهبه الذي يقضى أن وقت صلاة المغرب واحد مضيق ، ينقضي بمضي قدر وضوء ،وستر عورة ، وأذان ، وإقامة ، وخمس ركعات [٤] ، وهذا من حيث ابتداء الصلاة أما لو شرع في الوقت ، وأطـــال الصلاة إلى مغيب الشفق الأحمر فثلاثة أوجه في المذهب[٥]، الصحيح منها الجواز [٦] .

مسوغات النووي الداعمة لقوله هي الأدلة الصحيحة الصريحة أذكر منها حديث عبـــدالله بـــن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ**»[٧]

هـ - قول الشافعي في المسألة :

نص الشافعي في الأم أنه ليس لصلاة المغرب إلا وقت واحد مضيق، يبدأ من مغيب الشمس ، فقال رحمه الله: "**لَا وَقْتَ لِلْمَغْرِبِ إلَّا وَاحِدٌ ، وَذَلِكَ حين تَجِبُ الشَّمْسُ**"[٨]

و - أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة :

أولًا :أقوال الفقهاء في وقت صلاة المغرب:

اختلف الفقهاء في المسألة إلى قولين بيانهما فيما يأتي:

القول الأول: يرى أصحابه أن وقت صلاة المغرب واحد مضيق ، يبدأ من غروب الشمس، ولا يمتـــد إلى مغيب الشفق، وهذا مذهب الشافعية، وأشهر الروايات عن مالك[٩]،وهذا من حيث ابتداء الصلاة أما لو شرع فيها من أولها ، وأطالها إلى مغيب الشفق ، فمذهب مالك ، والصحيح عند الشافعية الجواز [١٠]

---

(١)النووي: المجموع (٣١/٣)

(٢) قال النووي:"فعلي هذا لها ثلاثة أوقات ، وقت فضيلة واختيار ، وهو أول الوقت ، والثانى وقت جواز، وهو ما لم يغب الشفق ، والثالث وقت عذر ، وهو وقت العشاء في حق من جمع لسفر أو مطر" .انظر: المجموع (٣١/٣)

(٣) النووي: روضة الطالبين (٢٩٢/١) منهاج الطالبين(ص/٩٠)،شرح مسلم (١١١/٥) .

(٤) النووي: المجموع (٣٤/٣)الشربيني: مغني المحتاج (١٢٣/١) الحصني: كفاية الأخيار(١٣٢/١) .

(٥) أحدها: لا يجوز، والثانى: يجوز استدامتها إلى القدر الذى يتمادى إليه فضيلة أول الوقت في سائر الصلوات، والثالث: وهو الصحيح يجوز استدامتها إلى مغيب الشفق .انظر: النووي: المجموع (٣٢/٣) .

(٦) النووي: المجموع(٣٢/٣) ، الروضة(٢٩١/١) .

(٧) مسلم: الصحيح، كتاب المساجد ،باب أوقات الصلوات الخمس (١٠٥/٢)،حديث ١٤١٩ .

(٨) الشافعي: الأم (١٦٢/٢) .

(٩) النووي: المجموع (٣٤/٣)،ابن رشد: بداية المجتهد (٩٥/١)ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٩١/١) .

(١٠) الدسوقي: الحاشية (١٧٨/١) ،ابن عبد البر: التمهيد (٩١/٨)، النووي: المصدر السابق(٣٢/٣) الروضة(٢٩١١/١)

القول الثاني: يرى أصحابه أن وقت صلاة المغرب موسع يبدأ من غروب الشمس ، ويمتد إلى مغيب الشفق ، وهذا مذهب الحنفية ، والحنابلة، ورواية لمالك، والقول القديم للشافعي، واختاره النووي[١] .

ثانيًا :أدلة الفقهاء في المسألة:

- أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين أن وقت صلاة المغرب واحد مضيق يبدأ من غروب الشمس ولا يمتد إلى مغيب الشفق

استدلوا بالسنة ، والمعقول ، وذلك على النحو التالي:

أولًا: السنة:

استدلو ا من السنة بأربعة أحاديث هي كالتالي:

١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« **أَمَّنى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِىَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ ، وَصَلَّى بِىَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ ،وَصَلَّى بِىَ - يَعْنِى الْمَغْرِبَ - حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ،وَصَلَّى بِىَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ،وَصَلَّى بِىَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ ،فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِىَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ ،وَصَلَّى بِىَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ ،وَصَلَّى بِىَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى بِىَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِىَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىَّ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ** »[٢]

وجه الدلالة: إن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ المغرب ليومين في وقت واحد، بينما صلى به بقية الصلوات في وقتين، فدل ذلك على أن صلاة المغرب تخالف بقية الصلوات، فليس لها إلا وقت واحد[٣]

.مناقشة الدليل: نوقش دليلهم من وجهين:

الأول: فعل جبريل عليه السلام اقتصرعلى بيان وقت الاختيار ، ولم يستوعب وقت الجواز ، فيحمل على الندب والاستحباب؛ لدلالة حديث عبدالله ابن عمرو أن النبي ﷺ قال:«**وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ**

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (١٢٣/١)ابن رشد: بداية المجتهد(٩٥/١)ابن عبد البر:التمهيد(١٩١/١) النووي:الروضة(٢٩١/١) المجموع(٣١/٣)،ابن قدامة: المغني(٤٢٤/١) .

(٢) أبوداود: السنن، كتاب الصلاة ،باب في المواقيت (ص/٦٧)،حديث ٣٩٣ ، قال الألباني حسن صحيح .

(٣) المباركفوري: تحفة الأحوذي (٤٢٨/١)، ابن رشد: بداية المجتهد (٩٥/١)الماوردي: الحاوي الكبير (٤١/٢) .

يَغِبِ الشَّفَقُ» [١] ؛ ولدلالة أنه لم يؤخر العصر إلى الغروب مع كون الوقت ممتد إليه ، وكذا لم يؤخر العشاء إلى ما بعد ثلث الليل مع كونه وقت للعشاء بالإجماع [٢] .

الثاني: إن أحاديث تأخير المغرب إلى غروب الشفق كانت بالمدينة ، فهي متأخرة ، وحديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ كان بمكة ، وعليه فإن زيادة الوقت التي منحها الله عز وجل لصلاة المغرب هي زيادة تفضل الله بها على عباده ، أو يجوز أن يكون حديث جبريل منسوخًا ؛ لتقدمه وتأخر حديث عبدالله بن عمرو[٣] ، وغيره عليه[٤] .

٢- عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ ، فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ لَهُ مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ يَا عُقْبَةُ ، فَقَالَ شُغِلْنَا. قَالَ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:«**لاَ تَزَالُ أُمَّتِى بِخَيْرٍ – أَوْ قَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ – مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ**»[٥] .

وجه الدلالة: قال الماوردي:"**صَرِيحُ الْخَبَرِ، وَإِنْكَارُ أَبِي أَيُّوبَ دَلِيل عَلَى أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ**"[٦]

مناقشة الدليل: يناقش دليلهم بما نوقش به الدليل السابق من حيث الحمل على الاستحباب، يضاف إلى ذلك أنه لو كان وقت صلاة المغرب مضيقًا لما أخر عقبة بن عامر ﷺ الصلاة عن وقتها، وهو رجل من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم ، فيحمل إنكار أبي أيوب على كراهة تأخير الصلاة إلى آخر وقتها ، ويحمل قول النبي على الندب والفضيلة وهذا لا ينافي الجواز[٧] .

٣- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: **كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ** [٨] .

٤-عن رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﷺ قال: **كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ**[٩]

.وجه الدلالة: من الحديثين أن أداء النبي ﷺ ، وأصحابة صلاة المغرب بعد غروب الشمس، والمداومة

---

(١) مسلم: الصحيح، كتاب المساجد ،باب أوقات الصلوات الخمس (١٠٥/٢)،حديث ١٤١٩ .

(٢) النووي: شرح مسلم(١١١/٥)الكاساني:بدائع الصنائع(١٢٣/١-١٢٤) ابن قدامة: المغني(٤٣٤/١) .

(٣) سبق ذكره ،انظر: (ص/١١٨) .

(٤) النووي: شرح مسلم(١١١/٥) الصنعاني: سبل السلام (١٥٢/١)الزيلعي: تبيين الحقائق (٨٠/١)ابن قدامة: المغني (٤٢٤/١) .

(٥) أبوداود: السنن، كتاب الصلاة ،باب في وقت صلاة المغرب (ص/٧١)،حديث ٤١٨،قال الألباني حسن صحيح .

(٦) الماوردي: الحاوي الكبير(٤١/٢) .

(٧)السرخسي: المبسوط (١٤٤/١)ابن قدامة: المغني(٤٢٤/١) .

(٨) البخاري: الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة ،باب وقت المغرب (١١٧/١)،حديث ٥٦١ .

(٩) المصدر السابق(١١٦/١)،حديث ٥٥٩ .

على ذلك يدل على أن وقتها مضيق ليس لها إلا وقت واحد، ولو كان وقتها موسعًا لعمل المسلمون فيها كسائر الصلوات[١] .

مناقشة الدليلين: نوقش الدليلان بأن أداء النبي ﷺ ،وأصحابه صلاة المغرب في أول وقتها محمـــول على الاستحباب المؤكد؛ لدلالة حديث عبد الله بن عمرو [٢]والذي يدل على امتداد وقت صـــلاة إلـــى مغيب الشفق[٣] .

ثانيًا: المعقول:

قالوا: صلاة المغرب فرض لا تقصر ، فوجب أن ينفصل وقتها عن وقت من بعدها كالصبح ، ولأنها وتر في العدد فاقتضى أن تكون وترًا في الوقت خلافًا لباقي الصلوات [٤] .

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش دليلهم فيقال: إنه معقول في مقابل النص، فلا يقوى على دفعه ، ثم إن ما ذكروه ليس له تأثير في الوقت .

- ***أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين أن وقت صلاة المغرب يمتد إلى مغيب الشفق***

استدلوا بالسنة، والمعقول ، وهاك الأدلة:

أولًا: السنة:

استدلوا من السنة بخمسة أحاديث ، هي كالآتي:

١- عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «**وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ**» [٥] .

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في دلالته على أن وقت صلاة المغرب ينتهي بمغيب الشفق،فمن صلى في أي جزءٍ من أجزاء هذا الوقت فإن صلاته تقع أداءً [٦] .

٢- عن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ فَقَالَ لَـــهُ « **صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ** ». يَعْنِى الْيَوْمَيْنِ ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ،ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَـــامَ الْعَـــصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، **ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ** ، ثمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِى أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِـــالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِى كَانَ، **وَصَلَّى الْمَغْرِبَ**

(١) ابن بطال: شرح صحيح البخاري(١٨٧/٢)ابن عبد البر: التمهيد (٨٩/٨-٩٠) النووي: المجموع (٣٤/٣-٣٥) .

(٢) تقدم ذكره ،انظر:(ص/١١٨) .

(٣) النووي: شرح مسلم (١٣٦/٥) .

(٤) الماوردي: الحاوي الكبير (٤٢/٢) .

(٥) مسلم:الصحيح، كتاب المساجد ،باب أوقات الصلوات الخمس(١٠٥/٢)،حديث ١٤١٩ .

(٦) النووي: شرح مسلم (١١١/٥)الزيلعي: تبيين الحقائق (٨٠/١)،ابن قدامة: المغني (٤٢٤/١) .

قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ « **أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ** "،فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : « **وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ** »[١] .

وجه الدلالة: إن أداء النبي ﷺ لصلاة المغرب في اليوم الأول حين غروب الشمس، ثم فعلها في اليوم الثاني في آخر الوقت قبيل مغيب الشفق، يدل على أن هذه الصلاة وقتها موسع يجوز فعلها في أي جزء من أجزاء الوقت الممتد من غروب الشمس إلى مغيب الشفق [٢] .

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ ، **وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ،وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ** ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ» [٣] .

وجه الدلالة: إن الحديث يدل على أن لكل صلاة من الصلوات الخمس وقتين، وقت فضيلة واختيار ، ووقت جواز من غير تفرق بين صلاة المغرب وغيرها ، وعليه فإن وقت الفضيلة في شأن صلاة المغرب يبدأ من لحظة غروب الشمس ، ووقت الجواز يمتد إلى مغيب الشفق كما هو مصرح في الحديث [٤] .

مناقشة الأدلة: نوقشت أدلتهم بأنها محمولة على وقت الاستدامة دون الابتداء ، فمن شرع في الوقت ، وأطال الصلاة إلى مغيب الشفق الأحمر جاز له ذلك ؛ لكونه أتى بالصلاة في وقتها[٥] .

٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ** [٦] .

وجه الدلالة: أن قراءة النبي لسورة الأعراف وهي من طوال السور في صلاة المغرب، يدل على أن لها وقتين كسائر الصلوات ، وأن وقتها موسع [٧]

(١) مسلم: الصحيح، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس (١٠٥/٢)،حديث ١٤٢٢ .

(٢) النووي: شرح مسلم (١١٤/٥)، ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (٢٠٧/١-٢٠٨) .

(٣) الترمذي:كتاب الصلاة، السنن، باب ما جاء في مواقيت الصلاة(ص/٥٨)،حديث ١٥١ ،صححه الألباني .

(٤) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤١٣/١-٤١٤) ابن قدامة: المغني(٤٢٤/١) .

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير (٤٣/٢)ابن عبد البر: التمهيد (٩١/٨) .

(٦) النسائي: السنن: كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ المص (ص/١٦٣)،حديث ٩٩١، صححه الألباني .

(٧) البغوي: شرح السنة (٦٩/٣)ابن تيمية: شرح العمدة(١٦٩/١-١٧٠) .

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم من وجهين:

الأول: قالوا: السورة كانت تنزل متفرقة ، ولم تكتمل إلا بعد حين، فيجوز أن النبي قرأ سورة الأعراف وهي آيات يسيرة قبل تكاملها وتمامها ، أو أنه قرأ الآيات التي فيها ذكر الأعـراف فقيـل إنــه قـرأ الأعراف (1) .

الثاني: أن قراءة النبي ﷺ سورة الاعراف يعني أنه ابتدأ الصلاة من أول وقتها ،ثم أطال الصلاة بتلك السورة، فالحديث محمول على الاستدامة، وليس فيه ما يدل على جواز تأخير صـلاة المغـرب عـن وقتها(2) .

٥- عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ « **أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِى النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ،إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِىءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَى** » (3) .

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى ، ويخرج مـن عموم ذلك الصبح بالنصوص ، والإجماع (4) .

مناقشة الدليل: صلاة جبريل بالنبي ﷺ المغرب في وقت واحد على مدار يومين وصلاته بـه بقيـة الصلوات في وقتين ، يدل على أن صلاة المغرب تخالف بقية الصلوات ، فليس لها إلا وقت واحد(5) ، وعليه فإن صلاة المغرب تخرج من عموم الحديث كالصبح (6) .

ثانيًا: المعقول:

قالوا: صلاة المغرب إحدى الصلوات الخمس ، فوقتها موسع كمثيلاتها من الصلوات ، ولأنها تجمـع مع صلاة العشاء فوقتها متصل بالتي تليها ، كالظهر ، والعصر (7) .

مناقشة الدليل: قياس صلاة المغرب على باقي الصلوات غير مستقيم ؛ لكونها تخالف بقية الـصلوات في عدد الركعات ، فصلاة المغرب وتر ، وبقية الصلوات شفع ، ثم إن الجواب على قولهم أنها متصلة

(1) الماوردي: الحاوي الكبير (٤٣/٢) ابن عبد البر: التمهيد (٩١/٨) .

(2) الماوردي: المصدر السابق نفسه .

(3) مسلم: الصحيح، كتاب المساجد ،باب قضاء الصلاة الفائته (١٣٨/٢)حديث١٥٩٤ .

(4) النووي: شرح مسلم (١٨٧/٥)ابن رجب: فتح الباري(١٦٧/٣)ابن همام: شرح فتح القدير (٤١٧/١))، زكريا الأنصاري: فتح الوهاب (٥٥/١)ابن عثيمين: الشرح الممتع (٣٧٣/١) .

(5) الماوردي: الحاوي الكبير (٤١/٢) .

(6) المصدر السابق نفسه .

(7) ابن قدامة: المغني (٤٢٤/١) .

بصلاة العشاء ؛ لكونها تجمع معها غير مسلم به ؛ لأن الجمع يشرع عند العذر ، والضرورة ووقت المغرب والعشاء عند قيام العذر واحد [١] .

ز- القول الراجح ومسوغاته:

يترجح لدى الباحث المذهب الثاني الذي يقضي بأن وقت صلاة المغرب يمتد إلى مغيب الشفق ، وذلك للمسوغات الثلاثة الآتية:

١- ورود الأدلة الصحيحة الصريحة التي قررت أن وقت صلاة المغرب ممتد إلى مغيب الشفق.

٢- هذا القول فيه جمع بين الأدلة؛ وذلك بأن تحمل أدلة الفريق الأول على استحباب الإتيان بصلاة المغرب في أول وقتها ، وكراهة تأخيرها إلى آخر الوقت ، وأن تحمل أدلة الفريق الثاني على بيان الجواز ، والحد النهائي لصلاة المغرب.

٣- الأخذ بقول المذهب الأول فيه تضييق، ومشقة على الأمة ، ويتنافى مع مبادىء الشريعة السمحة التي جاءت باليسر ، ورفع الحرج.

---

(١) الماوردي: الحاوي الكبير (٤٣/٢) .

المسألة الثالثة : إطالة القيام بعد الركوع

أ- صورة المسألة:

هل يجوز إطالة القيام الذي يعقب الركوع بالذكر ، والدعاء في غير موضع القنوت ؟

ب- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه يستحب للمصلي بعد رفعه من الركوع أن يأتي بالذكر المأثور عن النبي ﷺ ، وأقله"ربنا لك الحمد"[١] ، واختلفوا في حكم إطالة هذا الركن إلى رأيين ، رأي يقضي بعدم مشروعية إطالته ، ويحكم ببطلان صلاة من فعل هذا ، سيما إذا كانت الإطالة بسكوت ، أو قنوت في غير محله ، أو ذكرٍ غير مأثور ، وآخر يرى جواز إطالته إذا شغل بالذكر ، وعدم بطلان الصلاة بتطويله مطلقًا[٢] ، وضابط التطويل أن يزيد على قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه[٣] .

جـ - سبب الخلاف :

يعود إلى اختلافهم في النظر إلى ركن القيام بعد الركوع فمن نظر إليه على أنه ركن قصير ، وإطالته تفوت الموالاة بين الأركان حكم بعدم جواز إطالته مستدلًا لذلك بالمعقول ، ومن رأى أن الاعتدال من الركوع ركن كبقية الأركان، وأن إطالته لا تقطع الموالاة جوز إطالتة بالذكر مستدلًا لذلك بالمنقول ، وسيأتي استدلال كلا الفريقين في موضعهما [٤] .

د- قول الإمام النووي في المسألة ومسوغاته :

جوز النووي إطالة القيام بعد الرفع من الركوع بالذكر ، فقال رحمه الله:" **وفيه**[٥] **التصريح بجواز إطالة الاعتدال بالذكر، والجواب عنه صعب علي من منع ، فالأقوى جوازها بالذكر**" [٦] وهذا القول رجحه في الروضة[٧]والنووي إذ يختار هذا القول إنما يخالف بذلك مذهبه المعتمد الذي يرى أن القيام بعد الرفع من الركوع ركن قصير لا يجوز إطالته [٨] .

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع: (٢٠٩/١)،النفراوي: الفواكه الدواني(٢٧٨/١)النووي: المجموع(٤١٧/٣) ابن قدامة: المغني(٥٨٣/١) .

(٢) ابن عابدين: الحاشية (٤٧٠/١) الدسوقي: الحاشية (٢٧٧/١)،الشربيني: مغني المحتاج(٢٠٦/١)، ابن قدامة: المغني(٥٨٣).

(٣) الدمياطي: إعانة الطالبين (١٩٥/١) .

(٤) الشربيني: مغني المحتاج (٢٠٦/١) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٤٦/١) .

(٥) أي: في حديث حذيفة وسيأتي بيانه في مسوغات النووي .

(٦) النووي: المجموع(١٢٧/٤) .

(٧) النووي: روضة الطالبين(٤٠٦/١) .

(٨) النووي: المجموع (١٢٦/٤)، الشربيني: مغني المحتاج (٢٠٦/١) .

استدل النووي لقوله بالأحاديث الصحيحة الدالة على جواز إطالة القيام بالذكر بعد الركوع، أذكر منها حديث حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ.، ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّى بِهَا فِى رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا. ، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ « سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ ». فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ،**ثُمَّ قَالَ** « **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** ». ،**ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ** ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ « سُبْحَانَ رَبِّىَ الأَعْلَى ». فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ[1] .

هـ - قول الشافعي في المسألة :

كره الإمام الشافعي إطالة القيام بعد الركوع بالذكر وغيره ، وإليك نص قوله: قال رحمه الله:

"وَلَوْ أَطَالَ الْقِيَامَ بِذِكْرِ اللَّهِ عز وجل يدعو ساهِيًا، وهو لَا يَنْوِي بِهِ الْقُنُوتَ كَرِهْت ذلك له، ولَا إعَادَةَ ، ولَا سُجُودَ لِلسَّهْوِ ؛ لأن الْقِرَاءَةَ من عَمَلِ الصَّلَاةِ في غَيْرِ هذا الْمَوْضِعِ ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ مَوْضِعُ ذِكْرٍ غَيْرِ قِرَاءَةٍ، فَإِنْ زَادَ فيه فَلَا يُوجِبُ عليه سَهْوًا ، ولذلك لو أَطَالَ الْقِيَامَ ينوى بِهِ الْقُنُوتَ كان عليه سُجُودُ السَّهْوِ ؛ لِأَنَّ الْقُنُوتَ عَمَلٌ مَعْدُودٌ من عَمَلِ الصَّلَاةِ، فإذا عَمِلَهُ في غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَوْجَبَ عليه السَّهْوَ "[2]

و- أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة :

أولًا :أقوال الفقهاء في حكم إطالة القيام بعد الرفع من الركوع في غير محل القنوت

اختلف الفقهاء في المسالة إلى قولين ،بيانهما فيما يأتي:

القول الأول: يرى أن الرفع من الركوع ركن قصير لا يشرع إطالته، وهو مذهب الحنفية والمالكية ، وكذا الشافعية في الأصح [3] إلا أنهم رأوا بطلان الصلاة بالإطالة الزائدة [4]، سواءً كانت هذه الإطالة بالسكوت، أو القنوت في غير موضعه، أو بذكر آخر غير مأثور وفي المسألة عندهم ثلاثة أوجه[5] أصحها ما ذكر[6] .

---

(١) مسلم: الصحيح، كتاب صلاة المسافرين ،باب تطويل القراءة في قيام الليل (١٨٦/٢)،حديث ١٨٥٠ .

(٢) الشافعي: الأم(٢٥٨/٢) .

(٣) ابن عابدين: الحاشية (٤٧٠/١)،الدسوقي: الحاشية (٢٧٧/١)النووي: روضة الطالبين (٤٠٥/١) .

(٤) النووي: الروضة (٤٠٥/١) .

(٥) الوجه الأول: تبطل الصلاة بالإطالة الزائدة ، والثاني: لا تبطل ،والثالث: تبطل بالقنوت في غير موضعه دون الذكر ،انظر: النووي: الروضة (٤٠٥/١-٤٠٦) .

(٦) النووي: المجموع (١٢٦/٤)، الشربيني: مغني المحتاج (٢٠٦/١) .

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى جواز إطالة القيام إذا شغل بالذكر ، ولا تبطل الصلاة بتطويله مطلقًا ، وهو مذهب الحنابلة ، ووجه عند الشافعية ، واختاره النووي [(١)] .

ثانيًا: أدلة الفقهاء في المسألة:

- أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بعدم جواز إطالة القيام بعد الركوع:

استدل أصحاب هذا المذهب بثلاثة أدلة عقلية إليك بيانها:

١- قالوا: القيام من الركوع ، وإن كان فرضًا لكنه ليس ركنًا مقصودًا بذاته إنما غرضه الفصل بين الركوع والسجود ، ولو كان مقصوداً لنفسه لشرع فيه ذكر واجب ؛ لأن القيام هيئة معتادة فلا بد من ذكر يصرفها من العادة إلى العبادة، كالقيام قبل الركوع ، والجلوس في آخر الصلاة ، ولما كان كل واحد منهما هيئة تشترك فيه العادة والعبادة ، وجب فيها شئ من الذكر [(٢)]

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم بأنه معقول في مقابل النص فلا يقوى على معارضته ، والنص في ذلك حديث حذيفة رضي الله عنه[(٣)] وغيره من نصوص يأتي ذكرها ، يضاف إلى ذلك أن القيام من الركوع لو لم يكن ركنًا مقصوداً لما حصل من النبي ﷺ الإنكار للمسيء صلاته ، ولما قال له: "**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا** "[(٤)] وفي رواية " **ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا**"[(٥)]، فأمره عليه الصلاة والسلام بالاعتدال ، وتحقيق الطمأنينة فيه يدل على أنه ركن مقصود بذاته [(٦)] .

٢- قالوا: لو جاز تطويل القيام لأدى ذلك إلى تفويت الموالاة ، والموالاة في الصلاة هي أن لا يتخلل فصل طويل بين أركانها ، وهذا لا بد منه حتى لا يحصل تباعد بين الأركان[(٧)] .

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم بأنه منقوض بالنص ، ثم إن القيام ركن من أركان الصلاة كالركوع والسجود ، وتطويل هذه الأركان لا يستلزم تفويت الموالاة ؛ لأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان مما ليس منها ، وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها [(٨)] .

---

(١) ابن قدامة: المغني(٥٨٣/١)ابن مفلح المقدسي: الفروع وتصحيح الفروع (٢٤٦/٢)ابن ضويان: منار السبيل (٨٣/١) النووي: المجموع(١٢٧/٤)، والروضة(٤٠٥/١-٤٠٦) .

(٢) الرافعي: الشرح الكبير (٥١٢/١)ابن رجب : فتح الباري (٨٤/٥) .

(٣) سبق ذكره ،انظر:(ص/١٢٦) .

(٤) البخاري: الصحيح، كتاب الأذان ،باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (١٥٢/١)،حديث ٧٥٧ .

(٥) ابن ماجة: السنن، كتاب الصلاة، باب إتمام الصلاة (ص/١٩٠)،حديث ١٠٦١،صححه الألباني .

(٦) ابن قدامة: المغني(٥٨٣/١)،ابن عثيمين: الشرح الممتع (٥٥٠/١-٥٥١) .

(٧) الشربيني: مغني المحتاج (٢٠٦/١) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٤٦/١) .

(٨) الشوكاني: نيل الأوطار(٢١٧/٣) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٤٦/١-٢٤٧) .

٣- قالوا:لم يسن في القيام تكرير الذكر خلافًا للركوع والسجود، حيث يسن فيهما تكرير التسبيحات[١]

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم بأنه مردود بالنص، يضاف إلى ذلك أن الذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع ، فتكرير سبحان ربي العظيم ثلاثاً يجيء قدر قوله:" اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا"، وهو ذكر مشروع في القيام[٢] ، وقد شرع في الاعتدال ذكر أطول منه كما ثبت في حديث أبي سعيد رضي الله عنه[٣][٤] .

- ***أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بجواز إطالة ركن القيام بعد الركوع:***

استدلوا بثلاثة أدلة من السنة بيانها فيما يلي:

١- عن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلاَةً مِنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى تَمَامٍ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً... وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ». قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ** [٥]

٢- عن أنس ﷺ عَنْهُ قَالَ:**إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يُصَلِّي بِنَا قَالَ ثَابِتٌ كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رفع رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ** [٦] .

وجه الدلالة من الحديثين: أن تطويل النبي لركن القيام بعد الاعتدال من الركوع ، وظن الصحابة أنه قد وهم ، أو نسي من طول قيامه يدل دلالة واضحة على جواز إطالة هذا الركن [٧] .

مناقشة الدليلين: يمكن أن يناقش الدليلان فيقال: إن ظن الصحابة أن النبي ﷺ قد وهم ، أو نسي يدل على أن عادة النبي ﷺ عدم إطالة القيام ، وإلا لما حصل الظن من الصحابة رضوان الله عليهم فيحمل فعله على غرضٍ ، أو عذرٍ معين .

---

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٢٨٩/٢) .

(٢) البخاري: الصحيح، كتاب الأذان ،باب حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ...(١٥٩/١)،حديث ٧٩٩ .

(٣)عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَىْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٤٧/٢)،حديث ١٠٩٩ .

(٤) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٢٨٩/٢) .

(٥) مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة ،باب اعتدال أركان الصلاة (٤٥/٢)، حديث ١٠٨٩ .

(٦) البخاري: الصحيح، كتاب الآذان، باب المكث بين السجدتين (١٦٤/١)،حديث ٨٢١ .

(٧) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٢٨٩/٢)،المباركفوري: مرعاة المفاتيح (١٨٦/٤) النووي: شرح مسلم (٦٣/٦) .

٣-عن حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ. ،ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّى بِهَا فِى رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا. ، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ « سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ ». فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ،**ثُمَّ قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ »**. ،**ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ** ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ « سُبْحَانَ رَبِّىَ الأَعْلَى ». فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ[1] .

وجه الدلالة: قال النووي:" **هذا فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع** "[2] .

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش دليلهم فيقال: إنه مختص بقيام الليل، فلا يقاس عليه غيره بدليل أنه لم ينقل عن النبي ﷺ فعل مثل هذه الصلاة لا في الفرائض ، ولا في النوافل سوى قيام الليل .

ز- القول الراجح ومسوغاته:

يترجح لدى الباحث المذهب الذي يقضي بجواز إطالة القيام بعد الركوع ، وذلك للمسوغات الثلاثة الآتية:

١- ورود الأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على جواز الإطالة .

٢- حديث الْبَرَاءِ ﷺ في وصفه صلاة النبي ﷺ قَالَ: **كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ ،وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ ،وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ**[3]، وهذا يدل على أنه لا فرق بين الركوع ، والسجود ، والجلوس بين السجدتين ، وبين الرفع من الركوع ، فإذا جاز تطويل الركوع، والسجود ، والجلوس بين السجدتين جاز تطويل القيام ؛ لكون النبي أتى بهذه الأركان المذكورة متقاربة [4] ؛ ولهذا قال ابن حجر: "**واستدل بظاهره على أن الاعتدال ركن طويل**"[5].

٣- هذا القول فيه انتظام كامل للأدلة السابقة ، والعمل بمقتضاها ، ويمكن الجمع بينها على النحو الآتي: إن النبي ﷺ كان له مع صلاته أحوال ، فتارة يصلي بأصحابه فيجعل الأركان متقاربة سوى قيام القراءة قبل الركوع ، وجلوس التشهد قبل السلام حيث يطيل هذين الركنين تطويلًا زائدًا عن بقية

---

(١) مسلم: الصحيح: كتاب صلاة المسافرين ، باب تطويل القراءة في قيام الليل (٢/١٨٦)،حديث ١٨٥٠ .

(٢) النووي: شرح مسلم (٦/٦٢) .

(٣) البخاري: الصحيح، كتاب الأذان ، باب استواء الظهر في الركوع (١/١٥٨)،حديث ٧٩٢ .

(٤) ابن عثيمين: مجموع الفتاوى (١/٥٥٠-٥٥١) .

(٥) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٢/٢٧٦) .

الأركان يدل عليه حديث البراء ﷺ [1]، وهذا هو الأصل المعتاد من فعله عليه الصلاة والسلام ، وتارة يصلي بهم فيطيل القيام بعد الركوع تطويلًا زائدًا عن المعتاد ، وهذا يحصل أحيانًا؛ لدلالة حديثي أنس ﷺ[2]، وتارة يطيل الأركان كلها بما فيها القيام تطويلًا لم يعهد عنه ﷺ في صلاة الجماعة ،وهذا يختص بقيام الليل ما في حديث حذيفة ﷺ [3][4] .

(١) سبق ذكره في.نفس الصفحة

(٢) تقدم ذكرهما ،انظر (ص/١٢٨) .

(٣) سبق ذكره ،انظر(ص/١٢٦) .

(٤) النووي: شرح مسلم (١٨٨/٤)،ابن عثيمين: الشرح الممتع (٣٩١/٢) .

المبحث الثالث

مسائل في باب التكبير ،وصلاة الكسوف ،وحمل الجنازة والدفن

المسألة الأولى : ابتداء وقت التكبير المقيد بأدبار الصلوات في أيام الحج وانتهائه

أ- صورة المسألة:

متى يبدأ التكبير خلف الصلوات في أيام الحج، ومتى ينتهي ؟

ب- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية التكبير خلف الصلوات في أيام الحج[١] ، واختلفوا في بداية الوقت الذي يشرع فيه التكبير المقيد، وكذا في نهايته إلى أقوال عدة ، أشهرها ثلاثة، الأول:يرى أن التكبير يبدأ من ظهر يوم النحر إلي صبح آخر أيام التشريق ، والثاني: يرى أنه يبدأ من غداة عرفة إلى عصر يوم النحر ، والثالث: يرى أنه يبدأ من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق[٢]

جـ- سبب الخلاف:

يعود الخلاف بين الفقهاء للأسباب الآتية:

١- اختلافهم في توجيه الآيات الواردة في المسألة ؛ لكون دلالتها دلالة ظنية تحتمل معان متعددة فكل فريق تمسك بالمعنى الذي يؤيد رأيه وسوف يأتي بيان ذلك.

٢- عدم وجود نصوص نبوية صحيحة صريحة ، وما ورد من نصوص في المسألة فقد اختلف فيها من حيث صحتها وضعفها ، ومن حيث دلالتها على العموم فمن رأى أنها نصوص عامة تشمل الحاج وغيره قرر حكمه بناءً على هذا التصور ، ومن قصرها على المتلبس بالنسك دون غيره قرر حكمًا مغايرًا [٣] ، وسيتضح ذلك عند استعراض الأدلة.

٣- تعارض الآثار الواردة عن الصحابة [٤]، وسيأتي بيانها .

---

(١) السرخسي:المبسوط (٤٣/٢)،ابن رشد: بداية المجتهد (٢٢١/١)النووي: المجموع (٣٢/٥) ،ابن قدامة: المغني (٢٤٥/٢) .

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع(١٥٩/١)،ابن رشد: المصدر السابق(٢٢١/١)،النووي: المصدر السابق(٣٢/٥)،المرداوي:الإنصاف(٤٢٦/٢؟) .

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد (٢٢١/٢) .

(٤) المصدر السابق نفسه.

د- قول الإمام النووي في المسألة ومسوغاته:

اختار النووي قول من يرى أن التكبير يبدأ من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق[١] ، وإليك نص قوله: " **واختارت طائفة محققي الأصحاب المتقدمين ، والمتأخرين أنه يبدأ من صبح يوم عرفة ،ويختم بعصر آخر التشريق ...، واختاره ابن المنذر ، والبيهقي ، وغيرهما من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه ، والحديث وهو الذى اختاره** "[٢] ، وهذا القول قضى بتصحيحه في كتابه الأذكار[٣] ، والنووي بهذا الاختيار يخالف مذهبه الذي يقضي بأن التكبير يبدأ من ظهر يوم النحر إلي صبح آخر أيام التشريق[٤] .

مسوغ النووي لرأيه الذي اختاره هو ثبوته عن الصحابة رضوان الله عليهم ، وعمل الناس به ، وانتشاره في الأمصار [٥]

هـ- قول الشافعي في المسألة:

يرى الإمام الشافعي أن التكبير يبدأ من ظهر يوم النحر، وينتهي مع صلاة الصبح من آخر أيام التشريق[٦]، وهاك نص قوله:" **ثم لا يزال يكبر خلف كل صلاة فريضة من الظهر من النحر إلى أن يصلي الصبح من آخر أيام التشريق فيكبر بعد الصبح ، ثم يقطع**" [٧] . وهذا النص هو المشهور عنه رحمه الله تعالى [٨] :.

هـ- أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة:

أولًا: أقوال الفقهاء في ابتداء وقت التكبير في عيد الأضحى وانتهائه

القول الأول: ذهب أصحابه إلى أن التكبير يبدأ من ظهر يوم النحر ، وينتهي مع صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وهذا مذهب الشافعية ، والمالكية [٩] .

---

(١) النووي: المجموع (٣٥/٥) .

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) النووي: الأذكار (ص/١٨٧) .

(٤) النووي: المجموع (٣٥/٥)الشربيني: مغني المحتاج(٣١٤/١) .

(٥) النووي: المصدر السابق نفسه .

(٦) المزني: المختصر (ص/٣١)،الماوردي: الحاوي الكبير (١١٣١/٢) .

(٧) المزني: المصدر السابق(ص/٣١)،الماوردي: المصدر السابق نفسه .

(٨) النووي: المجموع (٣٣/٥) .

(٩) ابن رشد: بداية المجتهد (٢٢١/١)،القروي: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية(١٣٦/١)،النووي: المجموع (٣٥/٥)،شرح مسلم(١٨٠/٦) الشربيني: مغني المحتاج(٣١٤/١) .

القول الثاني: يرى أصحابه أن التكبير يبدأ من غداة عرفة إلى عصر يوم النحر، وهو قول أبي حنيفة ، وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه [1]

القول الثالث : قضى أصحابه بأن التكبير يبدأ من صلاة الفجر يوم عرفة، ويمتد إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهذا مذهب الحنابلة ،وقول للشافعية ، وهو قول عمر، وعلي ،وابن عباس ،ورواية عن ابن مسعود رضي الله عنهم ، وإليه ذهب أبو يوسف، ومحمد ،واختاره النووي [2]

ثانيًا: أدلة الفقهاء في المسألة:

- أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين أن التكبير يبدأ من ظهر يوم النحر إلي صبح آخر أيام التشريق:

استدل أصحاب هذا المذهب بالقرآن ، والمعقول ، وهذا بيان الأدلة:

أولًا: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾[3]

وجه الدلالة: إن الله أمر بالذكر عقيب قضاء المناسك، وقضاء المناسك إنما يقع وقت الضحوة من يوم النحر ، فاقتضى ذلك الإتيان بالتكبير من الصلاة التالية لوقت الضحوة ، وهي صلاة الظهر [4] .

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم بأن العرب في الجاهلية كان من عادتهم إذا قضى الواحد منهم حجه وقف عند الجمرة يفاخر بآبائه، ويذكر أيام أسلافه فنزلت الآية ليلزموا أنفسهم ذكر الله أكثر من التزامهم ذكر آبائهم وأجدادهم ، وهذا قول جمهور المفسرين [5] ، وعليه فإن الآية جاءت تصحيحًا لما كان عليه أهل الجاهلية ؛لحثهم على كثرت ذكر الله مطلقًا دون تخصيصه بالتكبير، أو تقييده بأدبار الصلوات، ويمكن أن يراد بها ذكر الله على الهدايا عند ذبحها[6] .

ثانيًا: المعقول:

قالوا: الناس تبع للحجيج والحجاج يقطعون التلبية عند الرجم مع أول حصاة ترمى، ثم يكبرون مع الرمي، والرمي يحصل يوم النحر بعد الزوال، فأول صلاة تؤدى بعد ذلك صلاة الظهر، فيشرع

---

(١) السرخسي: المبسوط (٧٧/٢)،الكاساني: بدائع الصنائع (١٩٥/١)القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤/٣).

(٢) ابن قدامة: المغني (٢٤٥/٢) الكاساني: المصدر السابق نفسه، النووي: المجموع (٣٥/٥) .

(٣) سورة البقرة، جزء الآية (٢٠٠) .

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (١٩٥/١)،النووي: المجموع (٣١/٥) .

(٥) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (١٩٦/٤)القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤٣١/٢) .

(٦) القاري: مرقاة المفاتيح (٥٥١/٥) .

التكبير من حينها، ويستمر إلى صلاة فجر اليوم الثالث من أيام التشريق؛ لكونها أخر صلاة يـــصليها الحاج بمنى ثم يخرج [١] .

مناقشة الدليل: قالوا: ركن الحج الأكبر الوقوف بعرفة ، والرمي من توابع الحج ، فيعتبر في التكبير وقت الركن لا وقت التابع ، هذا من حيث ابتداء التكبير أما من حيث انتهاؤه فما ذكروه فهو مـــردود بفعل الصحابة ، حيث ثبت عنهم أن التكبير ينتهي أمده بصلاة عصر اليوم الثالث من أيام التشريق[٢] .

– أدلة أصحاب المذهب الثاني، القائلين أن التكبير يبدأ من غداة عرفة إلى العـصر مـن يـوم النحر:

استدل أصحاب هذا المذهب بالقرآن ،والأثر يظهر ذلك من خلال الآتي:

أولًا: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ على ما رزقهم من بهيمة الأنعام. . .﴾[٣] .

وجه الدلالة: أن الأيام المعلومات هي العشر الأول من ذي الحجة ، وقد أمر الله بالـــذكر فيهـــا [٤] ، والتكبير ذكر فكان ينبغي أن يكون التكبير في جميعها إلا أن ما قبل يوم عرفة خرج بإجماع الصحابة على عدم تكبيرهم فيها ، ولا إجماع إلا في يومي عرفة والأضحى ، وما بعدهما مختلف فيه ،فيثبـــت التكبير فيهما عملًا بعموم الدليل [٥] .

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم بأن المقصود من الذكر في الآية هو ذكر الله على الهدايا والأضـــاحي ، فيستحب التكبير عند رؤية الأنعام في جميع العشر ، أو عند ذبحها لدلالة قوله تعالى:﴿ . . . على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾[٦] ، وإقامة الذكر عند الذبح والنحر فيه مخالفة للمشركين الذين كانوا يذبحون للنـــصب والأوثان ، وهذا مقصد عظيم ، يضاف إلى ذلك أن الله عز وجل أمر بذكره في أيامٍ معدودات، وهي

---

(١) النووي: المجموع (٣١/٥) الشربيني: مغني المحتاج (٣١٤/١) .

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (١٩٦/١)ابن قدامة: المغني (٢٤٥/٢) .

(٣) سورة الحج، جزء الآية (٢٨) .

(٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٤١٥/٥) .

(٥) الكاساني:بدائع الصنائع (١٩٥/١)،ابن قدامة: المغني(٢٤٥/٢)

(٦) ابن قدامة: المصدر السابق نفسه،ابن الهمام: شرح فتح القدير (٨١/٢) .

أيام التشريق بالاتفاق [1] فالذكر مشروع في جميعها بما فيه التكبير ، وعليه فإن النص يمنع من قصر التكبير على يومي عرفة والنحر[2] .

ثانيًا: الأثر :

عَنِ الأَسْوَدِ،قَالَ: **كَانَ عَبْدُ اللهِ بن مسعود ﷺ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنَ يوم النَّحْرِ**[3] .

وجه الدلالة: أن فعل ابن مسعود ﷺ صريح في الدلالة على أن التكبير يبدأ من غداة عرفة إلى عصر يوم النحر[4]

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم بأنه معارض بقول أكثر الصحابة رضوان الله عليهم فقد ذهب عمر ، وعلي، وابن عباس، وغيرهم إلى أن التكبير يبدأ من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، وهو رواية عن ابن مسعود، بل نقل ابن قدامة إجماع الصحابة على ذلك[5]

- أدلة أصحاب المذهب الثالث القائلين أن التكبير يبدأ من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق:

استدل أصحاب هذا المذهب بالقرآن ، والسنة ، والإجماع ، والأثر ، وإليك عرض الأدلة وفق الترتيب الآتي:

أولًا: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[6] .

وجه الدلالة: أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق بإجماع العلماء[7] ، وقد أمر الله بالذكر في جميعها فدل هذا على أن التكبير ينتهي أمده بانتهاء اليوم الثالث من أيام التشريق ، وآخر صلاة تؤدى في هذا اليوم صلاة العصر[8] .

(١) ابن عبد البر: الاستذكار (١٧٤/١٣)،القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١/٣) .

(٢) الفخر الرازي: مفاتيح الغيب (٢٦/٢٣)،ابن قدامة المغني (٢٤٥/٢) ابن حزم: المحلى (٩١/٥) .

(٣) ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الصلاة، باب التكبير من أي يوم هو . . (١٩٥/٤-١٩٦) رقمه (٥٦٧٩) .

(٤) ابن الهمام : شرح فتح القدير (٨١/٢)،حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٣٥٣/١) .

(٥) ابن قدامة: المغني (٢٤٥/٢)،ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (١٩٤/٢)،البهوتي: كشاف القناع (٥٣٣/١-٥٣٤) .

(٦) سورة البقرة، الآية (٢٠٣) .

(٧) ابن عبد البر: الاستذكار (١٧٤/١٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١/٣) .

(٨) الفخر الرازي: مفاتيح الغيب (٨٤١/١)ابن قدامة المغني (٢٤٥/٢) .

مناقشة الدليل:نوقش دليلهم بأن المعنى الذي ذكروه غير مقطوع به ، فأهل التأويل اختلفوا فى المراد من الذكر في هذه الآية ، فقال بعضهم: هو الذكر على الأضاحي ، وقال آخرون: هو الذكر عند رمي الجمار ؛ لدلالة قوله:﴿ **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ...** ﴾ ، والتعجيل والتأخير إنما يقعان في رمي الجمار لا في التكبير[1] .

ثانيًا: السنة:

استدلوا من السنة بثلاثة أحاديث ، هي كالتالي:

١- عن ابن عمر قال:**كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى غَدَاةِ عَرَفَةَ**[2] **فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ**[3]

٢- عن ابن مسعود قال:**خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ ،أَوْ تَهْلِيلٍ** [4] .

وجه الدلالة: أن تكبير النبي بين ثنايا تهليله في صبح يوم عرفة، وكذا تكبير الصحابة في هذا الوقت مع إقرار النبي لهم على ذلك ، يدل على أن التكبير يبدأ من صبح هذا اليوم [5] .

مناقشة الدليل:نوقش دليلهم بأن الحديث يدل على استحباب التلبية ، والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة[6] ؛ لقول ابن عمر: **غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمُلَبِّى، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ**[7]، وهذا يختص بالحجيج فلا يدخل فيه غيره ، ولهذا قال ابن حزم: " **مَنْ قَاسَ ذَلِكَ عَلَى تَكْبِيرِ أَيَّامِ مِنًى فَقَدْ أَخْطَأَ ؛ لأنه قَاسَ مَنْ لَيْس بِحَاجٍّ عَلَى الْحَاجِّ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُمْ لاَ يَقِيسُونَهُمْ عَلَيْهِمْ فِي التَّلْبِيَةِ، فَيَلْزَمُهُمْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي التَّكْبِيرِ** "[8] .

---

(١) ابن حيان الأندلسي: تفسير البحر المحيط (١١٩/٢)الكاساني: بدائع الصنائع (١٩٦/١) .

(٢) قال الكاساني: "الغداة: اسم لأول النهار إلى وقت الزوال وما بعده العشي" .انظر: بدائع الصنائع (٨٩/١) .

(٣) مسلم: الصحيح: كتاب الحج ، باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ فِى الذِّهَابِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ فِى يَوْمِ عَرَفَةَ (٧٢/٤)،حديث٣١٥٦ .

(٤) أحمد: المسند (٧٢/٧)،حديث ٣٩٦١ ،وصححه الألباني في كتاب مناسك الحج العمرة (ص/١٨-١٩) .

(٥) النووي: المجموع (٣٥/٥) .

(٦) النووي: شرح مسلم (٣٠/٩) .

(٧) مسلم: الصحيح: كتاب الحج ، باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ فِى الذِّهَابِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ (٧٢/٤)،حديث٣١٥٥ .

(٨) ابن حزم: المحلى (٩١/٥) .

٣- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلاَةَ الْغَدَاةِ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ** (١) .

وجه الدلالة: إن تكبير النبي ﷺ ابتداءً وانتهاءً يدل صراحة على أن التكبير يبدأ من صلاة فجر يوم عرفة، وينتهي مع صلاة عصر اليوم الثالث من أيام التشريق.

مناقشة الدليل:نوقش الحديث بأنه ضعيف ؛ لوجود راويين في الحديث لا يحتج بهما، وهما عمرو بْنُ شَمِرٍ ، وجابر الْجُعْفِيُّ (٢) .

ثالثًا: الإجماع:

قالوا: إجماع الصحابة منعقد على هذا القول ، فقد روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس ،وابن مسعود، وغيرهم دون مخالف(٣) .

مناقشة الدليل: يناقش دليلهم فيقال: إن دعوى الإجماع غير مسلم بها ؛لأنه نقل عن ابن مسعود أنه كان يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنَ يوم النَّحْرِ(٤) .

رابعاً: الأثر :

استدلوا من الآثار بثلاث روايات، هي:

١- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : **كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ** (٥) .

٢- عَنْ شَقِيقٍ قَالَ : **كَانَ عَلِيٌّ ﷺ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ غَدَاةَ عَرَفَةَ، ثُمَّ لاَ يَقْطَعُ حَتَّى يُصَلِّيَ الإِمَامُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ** (٦)

٣- عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: **أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ** (٧)

---

(١) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين ، باب مَنِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَبْتَدِئَ بِالتَّكْبِيرِ خَلْفَ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ (٣/٣١٥)،حديث٦٥٠١ ، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته(٣/٦٦٢) .

(٢) البيهقي: المصدر السابق نفسه (٣/٣١٦)النووي: المجموع (٥/٣٥) .

(٣) ابن قدامة: المغني (٢/٢٤٥)ابن رجب: فتح الباري (٩/٢٢) .

(٤) ابن أبي شيبة:المصنف: كتاب الصلاة ، باب التكبير من أي يوم هو وإلى أي ساعة (٢/١٦٥) رقمه (٥٦٧٩) .

(٥) المصدر السابق : رقمه ٦٤٩٥ .

(٦) المصدر السابق: رقمه ٦٤٩٧ .

(٧) المصدر السابق: رقمه ٦٤٩٨ .

وجه الدلالة: أن فعل عمر ، وعلي ، وابن عباس رضي الله عنهم صريح في الدلالة على أن وقت التكبير يبدأ من صلاة الفجر يوم عرفة ، وينتهي مع صلاة عصر يوم التشريق ، بل حكى ابن قدامة إجماع الصحابة على ذلك [١] .

مناقشة الدليل: يمكن أن تناقش هذه الآثار بما نوقش به دليل الإجماع ، فيقال: نقل عن ابن مسعود خلاف فعل عمر ، وعلي ، عباس رضي الله عنهم أجمعين، وهذا يعني أنه لم يحصل منهم اتفاق على الرأي الذي قرروه ، وإذا اختلفت أقوال الصحابة فليس بعضهم حجة على البعض الآخر .

ز- القول الراجح ومسوغاته:

يترجح لدى الباحث المذهب الذي يقضي بأن وقت التكبير يبدأ من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وذلك للمسوغات الثلاثة الآتية:

١- هذا القول هو الثابت عن جل الصحابة رضوان الله عليهم ، بل حكى ابن قدامة إجماعهم على ذلك بما فيهم ابن مسعود ﷺ[٢] . قال ابن حجر: "**ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على ، وابن مسعود إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجه بن المنذر وغيره ، والله أعلم**" [٣]

٢- إذا لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك حديث صحيح صريح ، ففعل الصحابة يشعر أن التكبير المقيد خلف الصلوات في المدة المذكورة هو من هديه عليه الصلاة والسلام ؛ للظن بأن الصحابة ما قاموا بهذا الفعل إلا توقيفًا.

٣- إذا اختلفت أقوال الفقهاء في المسألة ، هذا الرأي أولى ؛ لأن فيه أخذ بالأكثر ، والتكثير في التكبير والذكر أولى من الإقلال منه لكونه يتوافق مع قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾[٤] [٥] .

(١) ابن قدامة: المغني (٢/٢٤٥) .

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٢/٤٦٢) .

(٤) سورة الأحزاب، الآية (٤١) .

(٥) الفخر الرازي: مفاتيح الغيب (٥/١٦٥) .

المسألة الثانية : تطويل السجود في صلاة الكسوف

أ- صورة المسألة:

هل يجوز للمصلي أن يطيل السجود في صلاة الكسوف عن السجود المعتاد في الفرض ؟

ب- تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على استحباب الذكر والتسبيح في السجود، وأقل الكمال فيه ثلاث تسبيحات كما اتفقوا على كراهة قراءة القرآن فيه [١]، واختلفوا في إطالة السجود من صلاة الكسوف عن القدر المعتاد في صلاة الفرض على قولين ، أحدهما يرى جواز الإطالة، والآخر يقضي بالمنع[٢] .

جـ- سبب الخلاف:

يعود إلى تعارض ظواهر النصوص واختلافهم في توجيهها ، وسوف يأتي بيان هذه الأدلة بشكل مفصل.

د- قول الإمام النووي في المسألة ومسوغاته :

اختار النووي القول باستحباب تطويل السجود من صلاة الكسوف وهاك نص قوله: "**فإذا عرفت هذه الأحاديث وما قدمناه من نص الشافعي ... تعين القول باستحباب تطويل السجود**"[٣] وقال في الروضة" **قلت الصحيح المختار له أنه يطول السجود في هذه الصلاة** [٤]، وكذا صرح باختياره في شرح مسلم [٥]، وهذا القول الذي اختاره النووي ورجحه هو مخالف لما عليه المذهب في الأصح الأظهر[٦] .

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٢١٨/١)، السرخسي: المبسوط (٣٨/١)عليش: منح الجليل (٢٨٣/١)،ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢٠٧/١)الماوردي: الحاوي الكبير (٢٧٣/٢)، النووي: المجموع (٤٣٤/٣)ابن قدامة: المغني (٥٨٠/١) .

(٢) ابن عابدين: الحاشية (١٨٢/٢)ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢٠٧/١)،الشربيني: مغني المحتاج (٣١٨/١) ابن قدامة: المغني(٢٧٤/٢) .

(٣) النووي: المجموع (٥١/٥) .

(٤) النووي: روضة الطالبين (٥٩٤/١) .

(٥) النووي: شرح مسلم (٢١٤/٦) .

(٦) النووي: روضة الطالبين (٥٩٤/١)الشربيني: مغني المحتاج (٣١٨/١) .

استدل النووي بالأحاديث الصحيحة الدالة على استحباب تطويل السجود نذكر منها حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ، رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ، رَفَعَ **ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ، رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ**... [1] .

هـ- قول الشافعي في المسألة :

ذكر الشافعي السجود في صلاة الكسوف وأطلق في ذكره دون أن ينص على التطويل أو التقصير فيه[2]، لكن الإمام النووي نقل عنه أنه يقول بتطويل السجود في صلاة الكسوف[3].

قال النووي رحمه الله: "**أطلق الشافعي في الأم والمختصر أنه يسجد، ولم يذكر فيهما أنه يطوله أو يقصره...وقد نص الشافعي على تطويله في موضعين من البويطي[4] فقال: يسجد سجدتين تامتين طويلتين يقيم في سجوده نحواً مما أقام في ركوعه هذا نصه بحروفه** "[5]

و- أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة :

أولًا :أقوال الفقهاء في حكم تطويل السجود في صلاة الكسوف:

القول الأول: يرى أصحابه عدم جواز إطالة السجود عن القدر المعتاد في صلاة الكسوف، وهو مذهب الشافعية في الأصح، وقول مالك [6]

القول الثاني: يرى أصحابه استحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف كالركوع، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، والمشهور عند المالكية، وقول عند الشافعية، واختاره النووي [7] .

ثانياً: أدلة الفقهاء في المسألة :

- أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بعدم جواز إطالة السجود في صلاة الكسوف

---

(١) البخاري: الصحيح، كتاب الأذان (١٤٩/١)،حديث ٧٤٥

(٢) الشافعي: الأم (٥٣٣/٢)، المزني: المختصر (ص/٥٠) .

(٣) النووي: المجموع(٤٩/٥) .

(٤) أي فيما نقله البويطي في كتابه عن الشافعي ، والبويطي هذا هو يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي المصري من أصحاب الشافعي. قال الربيع: وكان له من الشافعي منزلة. وكان الرجل ربما يسأله عن المسألة فيقول سل أبا يعقوب فإذا أجاب أخبر بإجابته الشافعي، فيقول هو كما. وخلف الشافعي في حلقته بعده، توفي ببغداد في السجن والقيد في المحنة في رجب سنة إحدى وثلاثين ومائتين. ابن القاضي شهبة: طبقات الشافعية (٧٠/١) .

(٥) النووي: المجموع(٤٩/٥) .

(٦) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢٠٧/١)،الشربيني: مغني المحتاج (٣١٨/١) .

(٧) ابن عابدين: حاشية (١٨٢/٢)،الحطاب: مواهب الجليل(٥٨٩/٢) النفراوي: الفواكه الدواني (٤٢٨/١)ابن قدامة: المغني(٢٧٤/٢)،النووي: المجموع(٥١/٤٩/٥) .

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول وإليك بيان الأدلة:

أولًا: السنة :

استدلوا من السنة بثلاثة أحاديث بيانها فيما يلي:

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ النَّبِيّ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ **ثُمَّ ، رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ، قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ** [١] .

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، **ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَاكَ** فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ [٢] .

٣- عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، **ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً** وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، **ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ** [٣] .

وجه الدلالة: من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ أطال القيام والركوع والوقوف بعده ولم يُذكر أنه طوَّل السجود فدل ذلك على أنه السجود مغاير لتلك الأركان فلا يشرع تطويله [٤]

مناقشة الأدلة: وردت روايات أخرى تثبت مشروعية إطالة السجود ، ولهذا قال النووي: **"ولا يضر كون أكثر الروايات ليس فيهما تطويل السجود لأن الزيادة من الثقة مقبولة مع أن تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة، وذكره مسلم من روايتي عائشة وأبي موسى، ورواه**

---

(١) البخاري: الصحيح، كتاب الكسوف، بَاب لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ (٢٣٤/١)،حديث ١٠٥٨ .

(٢) مسلم: الصحيح، كتاب الكسوف ،باب صلاة الكسوف (٣٠/٣)،حديث ٢١٣٨ .

(٣) المصدر السابق نفسه (٣٣/٣)،حديث ٢١٤٧ .

(٤) الشيرازي: المهذب (١٢٢/١) .

البخاري من رواية جماعة آخرين، وأبو داود من طريق غيرهم فتكاثرت طرقه وتعاضدت فتعين العمل به" [(١)]، وسيأتي بيان هذه الروايات .

ثانيًا: المعقول:

قالوا:مناسبة التطويل في القيام والركوع دون السجود أن القائم والراكع يمكنه رؤية انجلاء الكسوف بخلاف الساجد؛ وذلك لكون الآية علوية فناسب طول القيام لها بخلاف السجود، ولأن في السجود استرخاء الأعضاء فقد يفضى إلى النوم [(٢)] .

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم بأنه مردود بالنصوص الصحيحة الصريحة التي نصت على جواز تطويل السجود[(٣)]

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين باستحباب إطالة السجود في صلاة الكسوف:

استدلوا بأربعة أحاديث من السنة بيانها فيما يأتي:

١- عنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، **ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ** ... [(٤)] .

٢- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ فَأَتَى الْمَسْجِدَ **فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ** [(٥)] .

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكَدْ [(٦)] يَرْكَعُ ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ **ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ** وَفَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ...[(٧)] .

---

(١) النووي: شرح مسلم (٢١٥/٦) .

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٥٣٩/٢) .

(٣) المصدر السابق (٥٣٩/٢) .

(٤) البخاري: الصحيح، كتاب الأذان (١٦٨/١)، حديث ٧٤٥ .

(٥) البخاري: الصحيح، كتاب الكسوف، بَاب لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ (٢٣٥/١)،حديث ١٠٥٩ .

(٦) تكررت في خمس مواضع من الحديث ،وهي تعني أنه يطول في الشيء الذي هو فيه، فهي كناية عن تطويل القيام ،والركوع، والقيام بعد الركوع، والسجود .انظر:أبو الطيب آبادي: عون المعبود (٥٧/٤)، والشاهد من الحديث "ثم سجد فلم يكد يرفع" أي: من إطالته للسجود.

(٧) أبوداود: السنن، كتاب الصلاة، باب مَنْ قَالَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ (ص/١٨٥)،حديث ١١٩٤، قال الألباني: صحيح لكن بذكر الركوع مرتين كما في الصحيحين .

٤- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال:" **ثُمَّ رَكَعَ بِنَا رسول الله ﷺ كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِى صَلاَةٍ قَطُّ لاَ نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِى صَلاَةٍ قَطُّ لاَ نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا** "[١].

وجه الدلالة: إن هذه الأحاديث صريحة في دلالتها على جواز تطويل السجود واستحبابه في صلاة الكسوف فتعين القول به [٢]

مناقشة الأدلة: قالوا: لا يلزم من كونه أطال السجود أن يكون بلغ به حد الإطالة في الركوع [٣]

ز- القول الراجح: يترجح لدى الباحث القول الثاني الذي يقضي بجواز تطويل السجود واستحبابه في صلاة الكسوف للمسوغات الثلاثة الآتية:

١- ورود الأحاديث الصحيحة التي نصت صراحة على جواز تطويل السجود في صلاة الكسوف

٢- أدلة الفريق الأول ورد السجود فيها مطلقًا فجاءت نصوص الفريق الثاني مبينه لهذا المجمل فاقتضى العمل بها ، ويمكن حمل أدلة الفريق الأول على بيان استحباب تطويل السجود وعدم والوجوب وفي هذا جمع للأدلة.

٣- إذا كان ركن الركوع في صلاة الكسوف قد شرع فيه التطويل فالسجود أولى بالإطالة لأن العبد يكون فيه أكثر تذللًا وخضوعًا وقربًا لربه من أي ركن سواه، ولهذا خص النبي السجود بالذكر وحث على الإكثار منه؛ لكونه أشرف ركن في الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام: « **عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ فَإِنَّكَ لاَ تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً** »[٤] .

قال النووي:"**وهو موافق لقول الله تعالى " وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ "** [٥] **ولأن السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تمكين أعز أعضاء الإنسان وأعلاها وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتهن**" [٦] .

---

(١) أبوداود: السنن، كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات (ص/١٨٤)،حديث ١١٨٤، ضعفه الألباني .

(٢) النووي: شرح مسلم(١٢/٦) ابن عابدين: الحاشية(١٨٢/٢)،النووي: المجموع (٥١/٥) .

(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٥٣٩/٢) .

(٤) مسلم: الصحيح: كتاب الصلاة ، باب فضل السجود والحث عليه (٥١/٢)، حديث ١١٢١ .

(٥) سورة العلق، جزء الآية(١٩).

(٦) النووي: شرح مسلم: (٢٠٦/٤) .

المسألة الثالثة : القيام للجنازة عند مرورها

أ- صورة المسألة:

إذا مرت الجنازة بالمسلم فهل يستحب أن يقوم لها ؟

ب- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على استحباب اتباع الجنازة[١]، واختلفوا في حكم الوقوف لها لمن مرت به على قولين ، قول يرى استحباب الوقوف للجنازة، والآخر يقضي بعدم المشروعية[٢] .

جـ - سبب الخلاف:

يعود إلى تعارض ظواهر النصوص واختلافهم في توجيهها، فمن قال باستجباب الوقوف للجنازة استدل بأدلة تدل على مشروعية الوقوف لها وحمل الأدلة المعارضة على بيان الجواز وعدم الوجوب ، وأما الفريق الآخر القائل بعدم مشروعية الوقوف استدل بأدلة أخرى جعلها ناسخة لأدلة الفريق الأول، وسيأتي بيان أدلة كلا الفريقين [٣]

د- قول الإمام النووي في المسألة ومسوغاته :

صرح النووي في المجموع، وشرح مسلم باختيار القول الذي يقضي باستحباب القيام للجنازة[٤]، وهاك نص قوله " **وخالف صاحب التتمة [٥] الجماعة فقال يستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها، وإذا كان معها لا يقعد حتى توضع، وهذا الذي قاله صاحب التتمة هو المختار فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام** "[٦] .

---

(١) الزيلعي: تبيين الحقائق (٢٤٤/١) ابن رشد: البيان والتحصيل (٢٠٤/٢)النووي: المجموع (٢٧٧/٥)،ابن قدامة: المغني (٣٥٤/٢) .

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير (١٣٥/٢) ابن رشد: المصدر السابق(٢٧٥/٢) النووي: المجموع (٢٨٠/٥) المرداوي: الإنصاف(٥٤٢/٢) ابن حزم: المحلى (١٥٣/٥)،ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٣٦١/٥) .

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق (٢٤٤/١)،النوي: شرح مسلم (٢٩/٧).

(٤) النووي: المجموع (٢٨٠/٥) شرح مسلم (٢٩/٧) .

(٥) صاحب التتمة: هو أبو سعيد عبد الرحمن بن المأمون المتولي، برع في المذهب، وله كتاب التتمة على إبانة شيخه الفوراني وصل فيها إلى الحدود، سمع الحديث من الأستاذ أبي القاسم القشيري وغيره وحدث بشيء يسير وروى عنه جماعة توفي ليلة الجمعة الثامن عشر من شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة .السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥).

(٦) النووي: المجموع (٢٨٠/٥) .

والنووي إذ يختار هذا الرأي إنما يخالف مذهبه المشهور الذي يقضي بعدم استحباب القيام للجنازة [١] [٢]

أما مسوغاته فيما ذهب إليه فهي الأحاديث الصحيحة المصرحة باستحباب الوقوف للجنازة أذكر منها حديث عامربن ربيعة حيث قال: قال رسول الله ﷺ:« **إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ** »[٣].

هـ- قول الشافعي:

يرى الشافعي أن حكم القيام للجنازة منسوخ يتأكد هذا الرأي بما نص عليه صراحة ، فقال رحمه الله : " **القيام في الجنائز منسوخ** " [٤]

و-أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة:

أولًا: أقوال الفقهاء في حكم القيام للجنازة لمن مرت به

القول الأول: يرى أصحابه عدم مشروعية القيام للجنازة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو قول جمهور الشافعية، والمشهور في المذهب عندهم [٥]

القول الثاني: يرى أصحابه استحباب القيام للجنازة، وهذا مذهب ابن حزم الظاهري، وهو قول بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، واختاره النووي [٦]

ثانياً: أدلة الفقهاء في المسألة:

أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بعدم مشروعية القيام للجنازة:

استدلوا بخمسة أحاديث من السنة بيانها فيما يلي: ١-عن عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ ﷺ يَقُولُ فِى شَأْنِ الْجَنَائِزِ: " **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ**"[١] . وفي رواية عن عَلِيٍّ قَالَ:"**رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا**". يَعْنِى فِى الْجَنَازَةِ[٢] .

---

(١) النووي: شرح مسلم (٣٧/٧) .

(٢)قال النووي: قال الشافعي وجمهور أصحابنا هذان القيامان منسوخان فلا يؤمر أحد بالقيام اليوم سواء مرت به أم تبعها إلى القبر .انظر:المجموع(٢٨٠/٥)

(٣) البخاري: الصحيح ، كتاب الجنائز ،باب القيام للجنازة (٨٤/٢) حديث ١٣٠٧ .

(٤) المزني:المختصر (ص/٥٨) .

(٥) الزيلعي: تبيين الحقائق (٢٤٤/١) ابن الهمام: شرح فتح القدير (١٣٥/٢) ابن رشد: البيان والتحصيل (٢٧٥/٢) عليش: منح الجليل (٣١٠/١)النووي: المجموع (٢٨٠/٥)، شرح مسلم (٥١/٤)البهوتي: كشاف القناع (٦٠٢/٢) المرداوي: الإنصاف(٥٤٢/٢) .

(٦) ابن حزم: المحلى (١٥٣/٥)، (٣٦١/٥)،النووي: المجموع (٢٨٠/٥)، شرح مسلم (٢٩/٧) المرداوي: الإنصاف(٥٤٣/٢) .

٢- عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامُوا لَهَا فَقَالَ عَلِيٌّ مَا هَذَا قَالُوا أَمْرُ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: **إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَنَازَةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذَلِكَ**[٣]

٣- عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ الْحَسَنُ: **أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ ثُمَّ جَلَسَ** [٤]

٤- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِى الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِى اللَّحْدِ فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ هَكَذَا نَفْعَلُ. فَجَلَسَ النَّبِىُّ ﷺ وَقَالَ « اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ »**[٥]

وجه الدلالة: إن جلوس النبي ﷺ بعد قيامه للجنازة وعدم عودته للقيام مرة أخرى وأمره الصحابة بالجلوس لتحقيق مخالفة اليهود يدل على أن حكم القيام للجنازة منسوخ [٦]

مناقشة الدليل: نوقشت أدلتهم بأن دعوى النسخ لا تصح؛ لإمكانية الجمع بين الأحاديث، وذلك بحمل الأدلة السابقة على بيان الجواز، وجعل الأدلة التي ظاهرها الأمر بالوقوف للجنازة مصروفة إلى الندب[٧] .

٥- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ جَالِسًا فَمُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ النَّاسُ حَتَّى جَاوَزَتْ الْجَنَازَةُ فَقَالَ الْحَسَنُ:" **إِنَّمَا مُرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا فَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَامَ**"[٨] .

وجه الدلالة: إن الحديث نص على علة قيام النبي للجنازة وهي كراهته من أن تعلوه جنازة يهودى فكان القيام؛ لأجل ذلك وليس لأجل مرور الجنازة، وهذا فيه إشارة إلى أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه[٩] .

---

(١) مسلم: الصحيح، كتاب الجنائز ، باب نسخ القيام للجنازة (٥٨/٣)،حديث ٢٢٧٢ .

(٢) ، المصدر السابق (٥٨/٣)،حديث ٢٢٧٤ .

(٣) النسائي: السنن، كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام (ص/٣٠٩)حديث ١٩٢٣،صححه الألباني .

(٤) المصدر السابق (ص/٣٠٩)،حديث ١٩٢٤،صححه الألباني .

(٥) أبوداود: السنن، كتاب الجنائز ،باب القيام للجنازة (ص/٤٨٦)حديث ٣١٧٦ ،حسنه الألباني .

(٦) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٢٩٢/٣)الزيلعي: تبيين الحقائق (٢٤٤/١)،ابن رشد: البيان والتحصيل (٢٧٥/٢)، النووي: المجموع (٢٨٠/٥) .

(٧) ابن حزم: المحلى (١٥٤/٥)،النووي:شرح مسلم (٥١/٤) .

(٨) النسائي: السنن، كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام(ص/٣٠٩)،حديث ١٩٢٧،صححه الألباني .

(٩) علي القاري: مرقاة المفاتيح (١٤٧/٤) .

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم بأن علة القيام ليست محصورة فيما ذكر يؤكد هذا حديث عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ:" **أَلَيْسَتْ نَفْسًا** " [١]، فالتعليل بقوله" **أليست نفسا**" يدل على استحباب القيام لكل جنازة [٢].

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين باستحباب القيام للجنازة:

استدلوا بستة أحاديث من السنة بيانها فيما يأتي:

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ وَقُمْنَا بِهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ قَالَ: « **إِذَا رَأَيْتُمْ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا** » [٣] .

٢-عن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ :« **إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ** »[٤] ،

٣- عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ: « **أَلَيْسَتْ نَفْسًا** » [٥] .

٤- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَرَّتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺوَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ. فَقَالَ « **إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا** »[٦] .

٥- عن جَابِر قال: **قَامَ النَّبِىُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِىٍّ حَتَّى تَوَارَتْ** [٧] .

٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَمُرُّ بِنَا جَنَازَةُ الْكَافِرِ أَفَنَقُومُ لَهَا فَقَالَ:**نَعَمْ قُومُوا لَهَا فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ**[٨] .

---

(١) البخاري: الصحيح، كتاب الجنائز ، بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ (٨٥/٢)،حديث ١٣١٢) .

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(١٨١/٣) .

(٣) البخاري: الصحيح، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة (٨٥/٢) حديث ١٣١١ .

(٤) المصدر السابق (٨٤/٢) حديث ١٣٠٧

(٥) المصدر السابق (٨٥/٢)،حديث ١٣١٢)

(٦) مسلم: الصحيح، كتاب الجنائز: باب القيام للجنازة (٥٧/٣)،حديث ٢٢٦٦

(٧) المصدر السابق (٥٨/٣)،حديث ٢٢٦٨

(٨) أحمد: المسند(١٣٥/١١)،حديث ٦٥٧٣، صحيح ابن حبان: كتاب الجنائز ، باب ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر (٣٢٤/٧-٣٢٥) حديث ٣٠٥٣ قال شعيب الأرنؤوط :اسناده قوي .انظر: صحيح ابن حبان (٣٢٥/٧) .

وجه الدلالة: إن قيام النبي ﷺ للجنازة وأمره بذلك احترامًا للنفس الآدمية ورهبة من الموت مع تعظيمه لملكه يدل على استحباب القيام لكل جنازة [1]

مناقشة الدليل: نوقشت أدلتهم بأنها منسوخة لأن آخر الأمرين من رسول الله ترك القيام للجنازة كما دلت على ذلك أدلة الفريق الأول [2]

ز- القول الراجح: يترجح لدى الباحث القول الثاني الذي يقضي باستحباب القيام للجنازة؛ وذلك للمسوغات الثلاثة الآتية:

١- هذا القول فيه جمع للأدلة، فلا نلجأ إلى النسخ إن أمكن الجمع

٢- تعليل النبي القيام للجنازة بكونه احترامًا للنفس الآدمية وتذكيرًا لأصحابة برهبة الموت وإعظامًا لملكه يدل على عدم النسخ لكون هذه المعاني قيم ثابته يسعى الإسلام لترسيخها.

٣- إن قيام المسلم للجنازة واعتداله عند مرورها يطرد عنه الغفلة ويشعره بعظمة الموت وأهمية الاستعداد له ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: « **إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا** »[3] .

---

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٣/١٨٠-١٨١) ،ابن حزم: المحلى (١١/١٣٥-١٣٦)

(٢)ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٣/٢٩٢)الزيلعي: تبيين الحقائق (١/٢٤٤)،ابن رشد: البيان والتحصيل (٢/٢٧٥)، النووي: المجموع (٥/٢٨٠)

(٣) تقدم تخريجه ،انظر (ص/١٤٨)

الفصل الرابع

اختيارات النووي المخالفة للمذهب في كتاب الصيام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

مسألتان في باب صيام التطوع ، والأيام التي نهي عن الصيام فيها

المبحث الثاني

مسألتان في باب قضاء الصوم عن الميت ،وصوم النفساء التي لم تر دماً

المبحث الأول

مسألتان في باب صيام التطوع ،والأيام التي نهي عن الصيام

المسألة الأولى : صوم أيام التشريق

قبل أن ندخل في تفصيل هذه المسألة يحسن أن نحدد أيام التشريق، وأن نكشف عـن سـبب تسميتها بهذا المسمى ، وبيان ذلك كالتالي:

المقصود بأيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر، ويقال لهـا أيـام منـى؛ لأن الحجيج يقيمون فيها بمنى، وهي الأيام المعدودات التي جاء ذكرها في القرآن وذلك في قوله تعـالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ (١) (٢)

وأما سبب تسميتها بهذا المسمى ؛ لأن الحجاج يشرقون فيها لحـوم الأضـاحي والهـدايا أي يقددونه، ثم ينشرونه في الشمس من أجل أن ييبس حتى لا يتعفن ويفسد ، وقيل لأن الهدي لا ينحـر حتى تشرق الشمس ، وقيل لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس (٣) .

أ- صورة المسألة:

هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يصوم أيام التشريق إذا لم يجد الهدي؟

- تحرير محل النزاع:

يمكن تحرير محل النزاع وفق الترتيب الآتي:

١- اتفق الفقهاء على أن المتمتع إذا لم يجد الهدي لزمه صيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجـع إلى أهله ؛ لدلالة قوله تعالى:﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (٤)(٥) .

---

(١) سورة البقرتو جزء الآية (٢٠٣) .

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١/٣) ابن عبد البر:التمهيد (٢٣٣/٢١)الماوردي: الحاوي الكبير(٥٠١/٤)ابن قدامة: المغني (٢٤٥/٢) .

(٣) النووي: المجموع (٤٤٢/٦)البهوتي: كشاف القناع (٥٣٤/١)،الشوكاني: نيل الأوطار (٤٧٥/٤-٤٧٦)،ابن عثيمين: الشرح الممتع (٩٨/٣) .

(٤) البقرة /١٩٦ .

(٥) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن(٩٤/٣)الكاساني: بدائع الصنائع(١٧٣/٢) ابن قدامة: المغني (٥٠٠/٢) النووي: المجموع(١٨٥/٧)ابن عبد البر: الستذكار(٣٧١/١٣) .

٢- اتفق الفقهاء على أن الأيام الثلاثة إن صامها المتمتع قبل يوم النحر فقد أتى بما يلزمه من ذلك ولا شيء عليه [١] .

٣- اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمتمتع ولا لغيره صيام يوم النحر [٢]

٤- اختلف الفقهاء في صوم أيام التشريق لغير المتمتع ، فأكثر أهل العلم قالوا بالمنع والحرمة ، وقال جماعة من العلماء بالجواز ، وحكاه ابن المنذر عن عبدالله بن الزبير ، وابن عمر رضي الله عنهم ، وقال مالك بالكراهة[٣]، وليست هذه مسألتنا ، إنما هي في شأن المتمتع إذا لم يجد هديًا هل يجوز له أن يصوم أيام التشريق الثلاثة؟ ، قولان شهيران في المسألة ، قول يرى جواز صيامها للمتمتع في حال انعدام الهدي ، والآخر يقضي بالمنع والحرمة[٤]

جـ - سبب الخلاف:

يعود خلاف الفقهاء في المسألة إلى سببين هما كالأتي:

الأول: تعارض ظواهر النصوص ، واختلافهم في توجيهها، يتضح ذلك من خلال عرض المسألة.

الثاني: اختلافهم في قوله عليه الصلاة والسلام: « **أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ** »[٥] ، فمن حمل هذا النص على الوجوب قال بحرمة الصوم فيها مطلقًا ، ومن حمله على الندب قال بالجواز مع الكراهة ، وهذا في غير المتمتع[٦]

د- قول الإمام النووي في المسألة ومسوغاته:

رجح النووي جواز صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي ، وإليك نص قوله:"**والأرجح في الدليل صحتها للمتمتع ، وجوازها له؛ لأن الحديث في الترخيص له صحيح كما بيناه ، وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه**"[٧] .

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (١٧٣/٢)بن عبد البر: الاستذكار (٣٧٢/١٣)الماوردي: الحاوي الكبير (١١٠/٤) ابن قدامة: المغني (٥٠٠/٢) .

(٢) الكاساني: المصدر السابق(١٧٣/٢)ابن عبد البر: المصدر السابق (٤١٤/٤) الماوردي: الحاوي الكبير (١١٠/٤)ابن قدامة: المصدر السابق (١٠٣/٣) .

(٣) ابن قدامة: المغني(١٠٣/٣) ،ابن رشد: بداية المجتهد (٣٠٩/١)النووي: شرح مسلم (١٧/٨) .

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (١٧٣/٢)،ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (٣٤٦/١)النووي: المجموع(٤٤٣/٦)،المرداوي: الإنصاف (٣٥١/٣-٣٥٢) .

(٥) مسلم: الصحيح، كتاب الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق (١٥٣/٣)،حديث ٢٧٣٣ .

(٦) ابن رشد: بداية المجتهد (٣٠٩/١) .

(٧) النووي: المجموع (٤٤٤/٦) .

قال الشربيني: "**وفي القديم يجوز صومها للمتمتع إذا عدم الهدى عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج ، واختاره المصنف**"(١)(٢) .

إن الإمام النووي باختيار هذا القول يخالف ما عليه المذهب في الأصح الذي يرى عدم جواز صيامها مطلقًا(٣) .

احتج النووي لقوله بحديث عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْا حيث قَالَا: ***لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ اَلْهَدْيَ*** (٤)

هـ - قول الشافعي في المسألة :

كان الشافعي يرى جواز صيام أيام التشريق للمتمتع ، لكنه ذهب بعد ذلك في الجديد إلى عدم صومها ، فقال رحمه الله: " **فِي صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ أَيَّامَ مِنًى نهى رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم عن صَوْمِ أَيَّامِ مِنًى... ، فَلَا أَرَى أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ مِنًى ، وقد كُنْت أَرَاهُ وَأَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ** "(٥)

و- أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة :

أولًا :أقوال الفقهاء في صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي

القول الأول: يري جواز صيام أيام التشريق للمتمتع حال فقده الهدي ، وهذا مذهب المالكية ، ورواية عند أحمد، والقديم للشافعي، وهو قول عائشة وابن عمر رضي الله عنهما، واختاره النووي(٦)

القول الثاني: يرى عدم جواز صيام هذه الأيام مطلقًا دون تفريق بين المتمتع وغيره ، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية في الأصح، والرواية الأخرى عند أحمد، وهو قول على بن أبي طالب ﷺ(٧) .

ثانيًا :أدلة الفقهاء في المسألة:

أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بجواز صيام أيام التشريق للمتمتع حال فقده الهدي:

استدل أصحاب هذا المذهب بالقرآن ، والسنة ، والأثر ، وإليك بيان الأدلة فيما يأتي:

---

(١) المصنف هو الإمام النووي صاحب المنهاج .

(٢) الشربيني: مغني المحتاج (٤٣٣/١) .

(٣) النووي: المجموع (٤٤٣/٦) الشربيني: المصدر السابق نفسه .

(٤) البخاري: الصحيح، كتاب الصوم ،باب صيام أيام التشريق (٤٣/٣)،حديث ١٩٩٧ .

(٥) الشافعي: الأم (٤٨٤/٣-٤٨٥)،الماوردي: الحاوي الكبير (٩٩١/٣) .

(٦) ابن رشد: بداية المجتهد (٣٠٩/١)،ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة(٤٤٦/١)،ابن قدامة: المغني (٥٠٠/٢) الكافي في فقه ابن حنبل (٢٦٨/٢-٢٦٩)،النووي: المجموع(٤٤٤/٦) .

(٧) السرخسي: المبسوط (٨١/٣)،النووي: المصدر السابق (٤٤٥/٦) ابن قدامة:الكافي في فقه ابن حنبل (٢٦٨/٢-٢٦٩) .

أولًا: القرآن:

قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ. . .﴾[1] .

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أمر بصيام ثلاثة أيام في الحج وأطلق الأمر ، وأيام التشريق هي من أيام الحج ؛ لوجود بعض المناسك فيها ، كرمي الجمار ، وطواف الوداع[2] ، وعليه فإن الآية تصبح نصًا في جواز صيام أيام التشريق للمتمتع .

مناقشة الدليل:نوقشت الآية من وجهين:

الوجه الأول: قالوا: دلالة الآية عامة تشمل ما قبل يوم النحر ، وما بعده في جواز الصيام، لكن هذه الدلالة مخصوصة بالنهي عن صيام أيام التشريق [3]، وذلك أن صيام الأيام الثلاث قبل حلول أيام التشريق ممكن ؛ لحصول الإجماع[4] على أن من صامها في العشر الأول من ذي الحجة فقد أتى بها في محلها ، فتخرج أيام التشريق بالنص في النهي عن صيامها ، ويبقى ما عداها على الجواز [5]

الوجه الثاني: قالوا:أيام الحج تنتهي بيوم النحر فلا يجوز تأخيرها إلى أيام التشريق، فإن فعل فصامها فإنما يصومها قضاءً ، وهو مذهب الشافعية ، وقضى الحنفية بسقوط الصوم ، وحينئذٍ يلزمه دمان دم التمتع ، ودم التحلل قبل الهدي[6]

ثانيًا: السنة :

عن عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: **لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ** [7].

وجه الدلالة: أن قول الصحابي لم يرخص، أو رخص لنا، و ما أشبه ذلك يأخذ حكم المرفوع[8]وعليه فإن الحديث يدل على منع الصوم في هذه الأيام، ولكن رخص للمتمتع تخفيفاً عليه، وتداركاً لأمره[9] .

---

(١) سورة البقرة، جزء الآية (١٩٦) .

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢٣٢/١)ابن عبد البر:الاستذكار (٤١٤/٤)الماوردي: الحاوي الكبير(١١٢/٤) .

(٣) قال عليه الصلاة والسلام: «لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » رواه أحمد في مسنده (٣٨٩/١٦)، حديث ١٠٦٦٤ ،وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٩٩/١) .

(٤) ابن عبد البر: الاستذكار (٣٧٢/١٣) .

(٥) المباركفوري: مرعاة المفاتيح (٧١/٧) الصنعاني: سبل السلام(١٦٩/٢) ابن عبد البر: الاستذكار(٣٧٢/١٣) .

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع (١٧٣/٢)،الماوردي: الحاوي الكبير (١١٤/٤) .

(٧) البخاري: الصحيح، كتاب الصوم ،باب صيام أيام التشريق (٤٣/٣)،حديث ١٩٩٧ .

(٨) النووي: المجموع(٤٤٢/٦)، ابن عثيمين: الشرح الممتع(٩٨/٣) .

(٩) المباركفوري: مرعاة المفاتيح (٧٢/٧)، النووي: المجموع (٤٤٤/٦-٤٤٥)ابن قدامة: المغني(٥٠٠/٣) .

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم بأنه موقوف على عائشة ، وابن عمر رضي الله عنهما؛ لأنهما لم يضيفاه إلى الزمن النبوي ، فيكون موقوفاً على ما جزم به ابن الصلاح في نحوه مما لم يضف ، فيثبت بهذا أن الرخصة لم تصدر ممن له المقام الأعلى في الفتوى ، وهو محمد ﷺ ،ويؤيد ذلك ما روى عنهما موقوفاً عليهما على سبيل الجزم [1] كما سيأتي بيانه .

قال الطحاوي: "**إن قول ابن عمر ،وعائشة أخذاه من عموم قوله تعالى: ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾** [2]**؛ لأن قوله: في الحج يعم ما قبل النحر وما بعده، فتدخل أيام التشريق ، فعلى هذا فليس بمرفوع ، بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الآية ، وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق، وهو عام في حق المتمتع وغيره**" [3] .

الأثر:

استدلوا من الأثر بروايتين هما كالتالي:

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى** [4] .

وجه الدلالة: إن هذا الأثر يدل صراحة على جواز الصوم للمتمتع الذي لا يجد الهدي في أيام التشريق[5]؛ لأن الظن المأمول في ابن عمر ، وهو من أحرص الناس على اتباع النبي ﷺ أنه ما قال هذا القول إلا عن مستند ودليل ، سيما أنه راوٍ لحديث النبي ﷺ سالف الذكر .

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم بأن ابن عمر جعل أمد الصيام إلى عرفة ، ثم صرح بإباحة صيام أيام منى لمن لم يجد الهدي ، ولم يصم الأيام الثلاثة فعلم بذلك أن صيام أيام التشريق إنما يباح للضرورة ، أو يقع قضاءً لمن لم يصم قبل عرفة ، كما هو مذهب الشافعية ، ويشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنه قَالَ: **رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْىَ ،وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى فَاتَتْهُ أَيَّامُ الْعَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مَكَانَهَا**[6][7] .

---

(١) المباركفوري: المصدر السابق (٧٢/٧)،ابن حزم: المحلى(٢٩/٧) .

(٢) سورة البقرة، جزء الآية (١٩٦) .

(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٢٤٣/٤) .

(٤) البخاري: الصحيح، كتاب الصوم ، بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (٤٣/٣)،حديث ١٩٩٦ .

(٥) العيني: عمدة القاري (١٦٤/١١)ابن عبد البر: الاستذكار (٣٧٢/١٣) .

(٦) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحج ،باب الإعواز في هدي المتعة (٢٥/٥)،حديث ٩١٦٢ ،قال البيهقي: رواه كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَلاَّمٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِىِّ.

(٧)الماوردي: الحاوي الكبير (١١٤/٤)،الباجي: المنتقى شرح الموطأ(١٨/٣)القرطبي:الجامع لأحكام القرآن (٤٠٠/٢)

٢- عَنْ هِشَامٍ[١] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي **كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ مِنًى ،وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا** [٢]

وجه الدلالة: أن صوم عائشة وأبي بكر رضي الله عنهما لأيام التشريق ، يدل على جواز صيام هذه الأيام ، ولكن هذا الجواز يختص بالمتمتع الذي لم يجد الهدي ؛ وذلك لدلالة قول عائشة رضي الله عنها:"**لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ**"[٣][٤] .

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم بأنه يجوز أن تكون عائشة اعتبرت أيام التشريق من أيام الحج ، وخفي عليها ما كان من نهي النبي ﷺ عن صيام هذه الأيام، فإن قيل: كيف يخفي عليها هذا الأمر مع مكانتها في العلم ، وقربها من رسول الله ﷺ ؟ يجاب: هذا منها اجتهاد، والمجتهد قد يخفى عليه ما لا يخفى على غيره [٥] ، يضاف إلى ذلك أن ابن مسعود ﷺ خالف عائشة فقضي بعدم الجواز [٦] ، وإذا اختلف الصحابة في مسألة فلا حجة لبعضهم على الآخر[٧] .

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بعدم جواز صيام أيام التشريق مطلقًا لا للمتمتع ولا لغيره:

أولا: السنة:

استدلوا من السنة بستة أحاديث، هي:

١- عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ يَطُوفُ فِي مِنًى« **أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ ؛فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ ،وَشُرْبٍ ،وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ** »[٨] .

٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ بَيْنَمَا نَحْنُ بِمِنًى إِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ،فَلَا يَصُومُهَا أَحَدٌ** »،وَاتَّبَعَ النَّاسَ عَلَى جَمَلِهِ يَصْرُخُ بِذَلِكَ [٩] .

---

(١) هشام : هو ابن عروة بن الزبير .انظر: العيني: عمدة القاري شرح البخاري: الصحيح (١٦١/١١)ر

(٢) البخاري: الصحيح: كتاب الحج ،باب بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيق (٤٣/٣) حديث ١٩٩٦ .

(٣) تقدم ذكره ،انظر:(ص/١٥٤) .

(٤) العيني: عمدة القاري (١٦١/١١)ابن قدامة: المغني(٥٠٠/٣) .

(٥) العيني: المصدر السابق(١٦١/١١-١٦٢) .

(٦) النووي: المجموع (٤٤٥/٦) .

(٧) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٧٩/٥) .

(٨) أحمد: المسند(٣٨٩/١٦)،حديث ١٠٦٦٤ ،صححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٩/١) .

(٩) أحمد: المسند(١١/٢)،حديث ٥٦٧ ،صححه شعيب الأرنؤوط في المصدر ذاته (١١/٢) .

٣- عَنْ أَبِى مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا ،فَقَالَ كُلْ. فَقَالَ: إِنِّى صَائِمٌ. فَقَالَ عَمْرٌو: " **كُلْ فَهَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا ،قَالَ مَالِكٌ وَهِىَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ** "[1] .

٤-عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»[2]وفي رواية«**وَذِكْرٍ لِلَّهِ**»[3]

.**وجه الدلالة من الأحاديث**: أن نهي النبي ﷺ عن صيام هذه الأيام كان بمنى ، والحجيج مقيمون بها، وفيهم المتمتع وغيره، فلم يستثن منهم أحدًا ، فدل ذلك على حرمة صيام أيام التشريق على الجميع سواءً كان متمتعًا ، أو قارنًا ، أو مفردًا ، ثم إن قوله عليه الصلاة والسلام عن أيام منى بأنها أيام أكل وشرب دليل على منع صومها ؛لأن الأكل والشرب يتنافى مع الصيام [4] .

مناقشة الأدلة: قالوا: النهي عن صيام هذه الأيام إنما هو في غير المتمتع ؛لدلالة قول عائشة وابن عمر: "**لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ**" [5] ، وعليه فإن أدلتهم عامة مخصوصة بالأدلة المرخصة للمتمع بصيام أيام التشريق [6] .

٥- عنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ :قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**يَوْمُ عَرَفَةَ ،وَيَوْمُ النَّحْرِ ،وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ ،وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»[7] .

وجه الدلالة: أن أيام التشريق هي أيام عيد ، وأيام العيد يحرم الصوم فيها بالاتفاق[8] ، فدل الحديث على حرمت صوم هذه الأيام.

٦- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ : **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ، ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ التَّشْرِيقِ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، مُخْتَصَّةً مِنَ الأَيَّامِ** [9]

---

(١) أبوداود: السنن، كتاب الصوم ،باب صيام أيام التشريق (ص/٣٦٧)،حديث ٢٤١٨،صححه الألباني .

(٢) مسلم: الصحيح: كتاب الصيام ،باب تحريم صوم أيام التشريق(١٥٣/٣)،حديث ٢٧٣٣ .

(٣) المصدر السابق (١٥٣/٣) حديث ٢٧٣٤ .

(٤) ابن بطال: شرح صحيح البخاري(١٣٨/٤)السرخسي: المبسوط (٨١/٣)،النووي: شرح مسلم (١٧/٨) .

(٥) البخاري: الصحيح، كتاب الحج ،باب صيام أيام التشريق (٤٣/٣)،حديث ١٩٩٧ .

(٦) البهوتي: الروض المربع (٢٤١/١)القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤٠٠/٢) .

(٧) أبوداود: السنن، كتاب الصوم ،باب صيام أيام التشريق ص/٣٦٧)،حديث ٢٤١٩،صححه الألباني .

(٨) ابن بطال: شرح البخاري(١٥٩/١)النووي:المجموع(٤٤٠/٦)،ابن قدامة:المغني(١٠٣/٣)البهوتي: كشاف القناع (٣٤٢/٢)

(٩) الطيالسي: المسند (٥٧٥/٣)،حديث ٢٢١٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٩/١) .

وجه الدلالة:أن نهي النبي ﷺ عن صوم أيام التشريق ، واقترانها في النهي بيوم الفطر ، والأضحى دليل صريح على حرمة صيامها [1] . قال المباركفوري: "**ولما اتفقوا على أنه لا يجوز أن يصوم يوم النحر ، وهو من أيام الحج؛ للنهي الوارد فيه كذلك لا يجوز الصوم أيام منى**" [2] .

مناقشة الدليلين: نوقش الدليلان بأن دلالتهما عامة خصصت بالأدلة القاضية بجواز صيام أيام التشريق في حق المتمتع فاقد الهدي [3]

ز- القول الراجح ومسوغاته:

يترجح لدى الباحث المذهب الذي يقضي بجواز صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي ؛ وذلك للمسوغات الثلاثة الآتية:

١- عموم دلالة آية البقرة [4]، وسلامتها من المعارضة إذ التخصيص المدعى مردود بحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما [5]

٢- صراحة حديث عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا [6]في النص على جواز صيام هذه الأيام للمتمتع ؛ تخفيفًا عليه ، وتداركًا لأمره .

٣- إمكانية الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض ، وذلك بأن نحمل أدلة الفريق الأول على جواز صيام أيام التشريق للمتمتع خاصة ، وأدلة الفريق الآخر على حرمة صيامها عامة إلا لمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، ولم يجد الهدي، وبذلك تجتمع النصوص ، وتنتظم دون إهمال لفردٍ منها.

---

(١) المناوي: كتاب فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣٣٢/٦) المباركفوري: مرعاة المفاتيح(٧٢/٧) .

(٢) المباركفوري: المصدر السابق نفسه .

(٣) البهوتي: الروض المربع (١٦٦/١)القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤٠٠/٢) .

(٤) البقرة /١٩٦ .

(٥) تقدم ذكره .انظر: (ص/١٥٤) .

(٦) تقدم ذكره .انظر: (ص/١٥٤) .

المسألة الثانية : تحديد ليلة القدر

أ- صورة المسألة:

هل ليلة القدر محددة بليلة ، وإذا كانت محددة فما هي هذه الليلة ؟

ب- تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء علي أن ليلة القدر باقية دائمة إلى يوم القيامة ؛ للأحاديث الصريحة الصحيحة في الأمر بطلبها[1][2] ، واختلفوا في أي ليلة تكون ؟ إلى أقوالٍ كثيرة أوصلها ابن حجر إلى ستة وأربعين قولًا[3]، نقتصر منها على ذكر أقوال القائلين بانحصارها في العشر الأواخر من رمضان ؛ لصراحة أدلتهم ووضوحها ، وهؤلاء الذين قضوا بكونها في العشر الأواخر اختلفوا في محلها إلى أقوال عدة أشهرها خمسة، وبيانها فيما يلي:

الأول:- يرى أن محلها ليلة السابع والعشرين، **الثاني:**- يرى أنها ليلة الثالث والعشرين، **الثالث:**- يرى أنها ليلة الواحد والعشرين ، **الرابع:**- يرى أنها في ليلة معينة من العشر الآواخر لكنها مبهمة غير معلومة ، **الخامس:**- يرى أنها ليلة من العشر الأواخر متنقلة بين الليالي على مدار السنوات [4] .

جـ- سبب الخلاف:

خلاف العلماء في تعيين ليلة القدر يعود إلى اختلاف ظواهر النصوص الواردة في المسألة [5] ، والتي تظهر تباعًا من خلال التفصيل القادم .

- قول الإمام النووي في المسألة ومسوغاته :

اختار النووي القول الذي يقضي بتحول ليلة القدر وانتقالها بين ليالي العشر الآواخر من رمضان[6]

---

(١) النووي: المجموع (٤٥٨/٦)ابن قدامة: المغني(١١٧/٣) .

(٢) قال النووي: وشذ قوم فقالوا رفعت وكذا حكي أصحابنا هذا القول عن قوم ولم يسمهم الجمهور وسماهم صاحب التتمة فقال هو قول الروافض وتعلقوا بقوله ﷺ "حين تلاحا رجلان فرفعت "وهذا القول الذى اخترعه هؤلاء الشاذون غلط ظاهر وغباوة بينة لأن آخر الحديث يرد عليهم لأنه صلي الله عليه وسلم قال " فرفعت وعسى أن تكون خيرًا لكم التمسوها في السبع والتسع والخمس "رواه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان ، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله (١٩/١)، حديث ٤٩ ، وفيه التصريح بان المراد برفعها رفع علمه بعينها ذلك الوقت ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها .المجموع (٤٥٨/٦-٤٥٩) .

(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٢٦٢/٤) .

(٤) القرافي: الذخيرة (٥٤٩/٢)النووي: المجموع (٤٤٩/٦) ،ابن قدامة: المغني (١١٧/٢)،ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٢٦٢/٤) .

(٥) ابن رشد: البيان والتحصيل (٣٢٦/١٧) .

(٦) النووي: المجموع (٤٥٠/٦) .

قال رحمه الله:"**وقال إمامان جليلان من أصحابنا ، وهما المزني ، وصاحبه أبو بكر محمد ابن اسحق بن خزيمة** [١] **أنها منتقلة في ليالي العشر ، تنتقل في بعض السنين إلى ليلة، وفى بعضها إلى غيرها جمعا بين الاحاديث ، وهذا هو الظاهر المختار**"[٢] . ولقد قضى في الروضة بأنه الأقوى [٣] ، وهذا الرأي الذي اختاره النووي وقواه مخالف لمذهبه الذي يرى أن ليلة القدر ليلة معينة من العشر الآواخر غير معلومة ، ولا تنتقل[٤]

مسوغ الإمام النووي أن هذا القول الذي تبناه تجتمع حوله النصوص وتتضافر ، فهو أحرى بالترجيح ، ولهذا قال" **وهذا هو الظاهر المختار ؛ لتعارض الاحاديث الصحيحة في ذلك كما سنوضحه إن شاء الله تعالي ، ولا طريق إلي الجمع بين الأحاديث إلا بانتقالها** [٥]

هـ - قول الشافعي في المسألة :

مال الشافعي إلى كونها ليلة إحدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين ، وحث على طلبها في العشر الآواخر كلها ، وهاك نص قوله ، قال رحمه الله :"**وحديث النبي** [٦] **يدل على أنها في العشر الأواخر، والذي يشبه أن يكون فيه ليلة إحدى، أو ثلاث وعشرين؛ لحديث أبي سعيد الخدري**[٧]**، ولا أحب ترك طلبها فيها كلها**"[٨].قال النووي:"**مذهب الشافعي أن أرجاها عنده ليلة إحدى وعشرين،وقال**

(١) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح أبو بكر السلمي النيسابوري الحافظ إمام الأئمة. أخذ عن المزني والربيع، وقال فيه الربيع: استفدنا منه أكثر مما استفاد منا. قال ابن حبان: ما رأيت على وجه الأرض من يحسن السنن ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها حتى كأنها بين عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط ، وقال الدارقطني: كان إماما ثبتا معدوم النظير، وقال الحاكم: ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتابا سوى المسائل، والمسائل المصنفة أكثر من مائة جزء، وله فقه حديث بريرة في ثلاثة أجزاء، وقال الشيخ أبو إسحاق في الطبقات: كان يقال له إمام الأئمة ، وجمع بين الفقه والحديث . توفي في ذي القعدة سنة إحدى عشرة وثلاثمائة .انظر: ابن القاضي شهبة: طبقات الشافعية (١/١٠٠)

(٢) النووي: المصدر السابق نفسه.

(٣) النووي: روضة الطالبن (٢/٣٥٦) .

(٤) النووي: المجموع (٦/٤٤٩) .

(٥) المصدر السابق (٦/٤٥٠) .

(٦) سياتي ذكره .انظر: (ص/١٦٢)

(٧) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَاسْتَهَلَّتْ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَبَصُرَتْ عَيْنِي نَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنْ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً" البخاري:الصحيح، كتاب فضل ليلة القدر، باب بَابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ (٣/٤٦)، حديث ٢٠١٨ .

(٨) المزني: المختصر(ص/٨٧-٨٨)،الماوردي: الحاوي الكبير (٣/١٠٤٨) .

في القديم ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين فهما أرجي لياليها عنده وبعدهما ليلة سبع وعشرين " [١] .

و- أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة :

أولًا: أقوال الفقهاء في تعيين ليلة القدر:

القول الأول: يرى أن ليلة القدر هي ليلة السابع والعشرين من رمضان ، وهذا قول أبي بن كعب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهو الأرجى عند الحنابلة دون القطع بها [٢] .

القول الثاني: يرى أن ليلة القدر هي ليلة الثالث والعشرين من رمضان ، وهذا قول جمع من الصحابة رضوان الله عليهم منهم عبد الله بن أنيس ، ومعاوية ، وعبدالله بن عمر فيما حكي عنه[٣] .

القول الثالث:يري أن ليلة القدر هي ليلة إحدى وعشرين من رمضان، وهذا القول هو الأشبه والأرجى عند الإمام الشافعي[٤] .

القول الرابع: يرى أن ليلة القدر ليلة معينة من العشر الآواخر لا تنتقل لكنها مبهمة غير معلومة ، وأرجاها في الأوتار من العشر، وهذا مذهب الشافعية[٥][٦] .

القول الخامس: يرى أن ليلة القدر ليلة متنقلة بين ليالي العشر الأواخر من رمضان خصوصًا الوتر منها ، وإلى هذا القول ذهب مالك ، وأحمد ، والمزني ، وابن خزيمة من الشافعية ، ورجحه ابن حجر ، واختاره النووي [٧] [٨] .

---

(١) النوووي: المجموع(٤٥٠/٦)،قال الماوردي:"وَإِنَّمَا قَالَ : أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ لِجَوَازِ الِاشْتِبَاهِ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ مِنَ الْوَاحِدِ إِلَى الثَّلَاثِ، وَذَلِكَ مَأْمُونٌ فِيمَا زَادَ وَلَمْ يَقْطَعِ الشَّافِعِيُّ بِذَلِكَ، بَلْ جَوَّزَهَا فِي جَمِيعِ لَيَالِي الْعَشْرِ وَبِخَاصَّةٍ فِي كُلِّ وِتْرٍ" انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (١٠٤٩/٣) .

(٢)النووي:المجموع(٤٦٠/٦)،ابن قدامة:المغني(١١٧/٣)،المرداوي:الإنصاف(٣٥٥/٣)،ابن حجر:فتح الباري(٢٦٤/٤)

(٣) القرافي: الذخيرة (٥٤٩/٢)، النووي: المجموع(٤٦٠/٦)،القفال الشاشي: حلية الأولياء(١٧٩/٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٢٦٤/٤) .

(٤) النوووي: المجموع(٤٥٠/٦)،الشربيني: مغني المحتاج (٤٥٠/١)،الشوكاني: نيل الأوطار (٥٩٠/٥) .

(٥) النووي: المصدر السابق(٤٤٩/٦) .

(٦) قال النووي: ومذهب الشافعي ، وجمهور أصحابنا أنها منحصرة في العشر الاواخر من رمضان مبهمة علينا، ولكنها في ليلة معينة في نفس الامر لا تنتقل عنها ، ولا تزال في تلك الليلة إلي يوم القيامة ،وكل ليالي العشر الاواخر محتملة لها لكن ليالي الوتر أرجاها. انظر:المجموع(٤٤٩/٦) .

(٧) ابن عبد البر: الاستذكار(٣٢٢/١٠-٣٢٣)،ابن جزي: القوانين الفقهية (٨٥/١)،المرداوي: الإنصاف (٣٥٥/٣)، النووي: المصدر السابق (٤٥٨/٦)، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٢٦٦/٤) .

(٨) لم يبرز قول للإمام أبي حنيفة، والسر أن أبا حنيفة يرى أن ليلة القدر في شهر رمضان كله في ليلة غير معلومة، وفي رواية عنه أنها تدور في السنة كلها. انظر:المبسوط (٢٣١/٣) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٨٩/٢-٣٩٠) .

ثانيًا: أدلة الفقهاء في المسألة:

أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين أن ليلة السابع والعشرين من رمضان هي ليلة القدر:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة ،والمعقول ،وهي كالتالي:

أولًا: السنة:

استدلوا من السنة بثلاثة أحاديث هي كالتالي:

١- عن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ « **لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ** »[١]

وجه الدلالة: إن الحديث صريح في نصه قطعي في دلالته على أن ليلة القدر هي ليلة السابع والعشرين من رمضان [٢]

٢- عن عبدالله بن عمرﷺ قال قال رسول الله ﷺ في ليلة القدر:«**مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ** »[٣]

وجه الدلالة: إن توجيه النبي ﷺ أصحابه إلى تحري ليلة القدر في ليلة السابع والعشرين من رمضان دون غيرها يدل على أنها المعنية بتلك الليلة[٤] .

٣- عن زِرِّ بْنَ حُبَيْشٍ قال: سَأَلْتُ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يقول: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: **رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ أَنْ لاَ يَتَّكِلَ النَّاسُ أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِى رَمَضَانَ ،وَأَنَّهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ،وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لاَ يَسْتَثْنِى أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ،فَقُلْتُ بِأَىِّ شَىْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ قَالَ بِالْعَلاَمَةِ ،أَوْ بِالآيَةِ الَّتِى أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لاَ شُعَاعَ لَهَا** [٥]

وفي رواية قال أبي بن كعب ﷺ في ليلة القدر: **وَاللَّهِ إِنِّى لأَعْلَمُ أَىُّ لَيْلَةٍ هِىَ ، هِىَ اللَّيْلَةُ الَّتِى أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ بِقِيَامِهَا هِىَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ،وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِى صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لاَ شُعَاعَ لَهَا**[٦]

---

(١) أبوداود: السنن، كتاب شهر رمضان ، باب من قال سبع وعشرون (ص/٢١٦)،حديث ١٣٨٦،صححه الألباني .

(٢) العيني: شرح سنن أبي داود (٥/٢٩٠) البهوتي: كشاف القناع (٢/١٦٦) .

(٣) أحمد: المسند(٨/٤٢٦)،حديث ٤٨٠٨ ،وصححه شعيب الأرنؤوط في المصدر نفسه (٨/٤٢٦) .

(٤) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٤/٢٦٤-٢٦٥)البهوتي: كشاف القناع (٢/١٦٦) .

(٥) مسلم: الصحيح، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها (٣/١٧٣)،حديث ٢٨٣٤ .

(٦) مسلم: الصحيح، كتاب صلاة المسافرين ،باب التَّرْغِيبِ فِى قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحُ (٢/١٧٨)،حديث١٨٢١ .

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ أخبر عن أمارة هذه الليلة الدالة عليها فوافقت هذه الأمارة ليلة السابع والعشرين من رمضان ، فدل ذلك على تعينها في تلك الليلة يؤكد هذا أن أبي بن كعب جزم بها حالفاً غير مستثنٍ [(١)]

مناقشة الأدلة: نوقشت أدلتهم بأنها عورضت بأدلة أخرى صرحت أن ليلة القدر هي ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، وهذا يدل على أن ليلة القدر متنقلة غير ثابته؛ لأنه لا يمكن جمع الأحاديث الواردة في المسألة إلا على هذا القول، وما ذكروه إنما كان في سنة من السنوات، وليس مطردًا يؤكد هذا ما رواه سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ « **أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَاطْلُبُوهَا فِى الْوِتْرِ مِنْهَا** » [(٢)]، وفي رواية عند البخاري « **فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ** »[(٣)] [(٤)]

ثانياً: الدليل العقلي:

استدلوا من المعقول بدليلين ، هما كالتالي:

١- حكي عن ابن عباس أنه قال سورة القدر ثلاثون كلمة ، الكلمة السابعة والعشرون هي ضمير يعود عليها، ولفظها "هي"، وبناءً عليه فإن ليلة السابع والعشرين ، هي ليلة القدر ؛ للضمير الدال عليها[(٥)]

مناقشة الدليل: قال ابن عطية: "**وهذا من ملح التفاسير ، وليس من متين العلم**" [(٦)]؛ وذلك لكونه استنباطًا لم يشهد له دليل.

٢- قالوا: ليلة القدر تسعة أحرف، وقد أعيدت في السورة ثلاث مرات فذلك سبع وعشرون[(٧)]

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش دليلهم فيقال:إنه دليل عقلي عارضته نصوص صحيحة تقضي خلافه ،ثم لو كان هذا الحساب المقدر دالًا على ما قرروه لصرح به النبي ﷺ ،ولما قال:« **أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا** » [(٨)]

---

(١) الباجي: المنتقى شرح الموطأ(٢/٨٨)الرحيباني: مطالب أولي النهى (٢/٢٢٦) .

(٢) مسلم: الصحيح، كتاب الصيام ،باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها (٣/١٧٠)،حديث ٢٨٢٠ .

(٣) البخاري: الصحيح، بَابُ الْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ (٣/٤٦)،حديث ٢٠١٥ .

(٤) ابن حجر: فتح الباري (٤/٢٦٠) ،النووي: المجموع(٦/٤٥٩) ابن عثيمين: الشرح الممتع (٣/١٠٣) .

(٥) ابن قدامة: المغني (٣/١١٧) ابن حجر العسقلاني: المصدر السابق(٤/٢٦٥) .

(٦) ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٦١)، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٤/٢٦٥) .

(٧) ابن حجر العسقلاني: المصدر السابق(٤/٢٦٥) .

(٨) مسلم: الصحيح: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها (٣/١٧٣)،حديث ٢٨٣٢ .

- أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين أن ليلة القدر هي ليلة الثالث والعشرين من رمضان:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة ، واستدلالهم من السنة يتمثل في الأحاديث الثلاثة الآتية:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ،وَأَرَانِى صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِى مَاءٍ وَطِينٍ** ». **قَالَ فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْصَرَفَ، وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ**[١]

٢- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ قال: كُنْتُ فِى مَجْلِسِ بَنِى سَلِمَةَ ، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ فَقَالُوا مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺعَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَذَلِكَ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ. فَخَرَجْتُ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ قُمْتُ بِبَابِ بَيْتِهِ فَمَرَّ بِى فَقَالَ « **ادْخُلْ** ». فَدَخَلْتُ ، فَأُتِىَ بِعَشَائِهِ فَرَآنِى أَكُفُّ عَنْهُ مِنْ قِلَّتِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ « **نَاوِلْنِى نَعْلِى** ». فَقَامَ ، وَقُمْتُ مَعَهُ فَقَالَ « **كَأَنَّ لَكَ حَاجَةً** ». **قُلْتُ أَجَلْ أَرْسَلَنِى إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِى سَلِمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ** « **كَمِ اللَّيْلَةُ** ». **فَقُلْتُ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ قَالَ** « **هِىَ اللَّيْلَةُ** »، **ثُمَّ رجع فَقَالَ** « **أَوِ الْقَابِلَةُ** ». **يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ** [٢]

٣- عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِى بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا ، وَأَنَا أُصَلِّى فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ فَمُرْنِى بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ، فَقَالَ « **انزِلْ لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ** » [٣]

وجه الدلالة: روايات عبد الله بن أنيس ظاهرة الدلالة في النص على كون ليلة القدر ليلة الثالث والعشرين من رمضان ، وأنها الأرجى من بين سائر الليالي[٤]

مناقشة الادلة: نوقشت أدلتهم بما نوقشت به الأدلة السابقة [٥]؛ لكونها مماثله لها من حيث تحديد الليلة ، ثم يمكن أن يقال: لو كانت ليلة القدر ليلة الثالث والعشرين من رمضان لصرح بها عليه الصلاة والسلام ،ولا ما قال: « **أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا**»[٦]

أدلة أصحاب المذهب الثالث القائلين أن ليلة القدر هي ليلة الواحد والعشرين من رمضان:

---

(١) المصدر السابق (١٧٣/٣)، حديث ٢٨٣٢ .

(٢) أبوداود: السنن، كتاب شهر رمضان، باب في ليلة القدر (ص/٢١٤)،حديث ١٣٧، قال الألباني حسن صحيح .

(٣) المصدر السابق (ص/٢١٤)، حديث ١٣٨ .

(٤) عبد المحسن العباد: شرح أبوداود: السنن (٤٦٠/٧)النووي: المجموع (٤٤٦/٦) .

(٥) ابن قدامة: المغني(١١٧/٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٢٦٠/٤) ،المباركفوري: مرعاة المفاتيح (١٢١/٧)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (١٠٣/٣) .

(٦) سبق تخريجه، انظر(ص/١٦٤) .

استدل أصحاب هذا القول بالسنة ، ودليلهم فيما يلي:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : َ« **قَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ،ثم أُنْسِيتُهَا ،وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ،وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ** » ،فَمَطَرَتْ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ،وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ ،وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ [١]

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ أخبر عن أمارة هذه الليلة الدالة عليها فوافقت هذه الأمـارة ليلـة إحـدى وعشرين من رمضان ،فدل ذلك على تعيينها في تلك الليلة ،وأنها أرجى الليالي [٢] .

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم أن إخبار النبي ﷺ عن تلك الأمارة إنما كان في سنة من السنوات فـلا يتعدى الحكم لغيرها ؛بدليل أنه عليه الصلاة السلام أخبر عن نفس الأمارة فوافقت ليلة أخرى هي ليلة الثالث والعشرين، كما في حديث عبد الله بن أنيس [٣] ،فدل هذا على تحول ليلة القدر وانتقالها [٤] ،ثم يمكن أن يقال ما قيل في مناقشة أدلة المذهب الثاني ،وهو أنه لو كانت ليلة القدر منحصرة فـي ليلـة الواحد والعشرين لصرح بها ،ولما أخبر بنسيانها كما في حديث أبي سعيد السابق.

أدلة أصحاب المذهب الرابع القائلين أن ليلة القدر ليلة معينة غير متنقلة ولا معلومة من العشر الأواخر وأرجاها في الوتر منها :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة ، وهي أربعة أحاديث بيانها كالتالي:

١- عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: « **تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ** »[٥] . وفي رواية ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ**»[٦]

وجه الدلالة: إن توجيه النبي ﷺ أصحابه على طلب ليلة القدر في العشر الآواخر كلها ،أو في الـوتر منها دون تحديد ليلة بعينها يدل على وجودها في ليلة من هذه الليالي [٧] .

---

(١) البخاري: الصحيح، كتاب الاعتكاف ، بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ (٤٨/٣)،حديث ٢٠٢٧ .

(٢) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص/٤٢٤)الماوردي: الحاوي الكبير (١٠٤٨/٣) .

(٣) تقدم ذكره ،انظر(ص/١٦٤) .

(٤) ابن قدامة: المغني(١١٧/٣)،ابن عثيمين: الشرح الممتع (١٠٣/٣) .

(٥) البخاري:الصحيح، كتاب فضل ليلة القدر،بَابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ(٤٦/٣)،حديث ٢٠١٧

(٦) البخاري: الصحيح، كتاب فضل ليلة القدر ، بَابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ (٤٦/٣)،حديث ٢٠١٧ .

(٧) المباركفوري: مرعاة المصابيح (١٢٠/٧)،النووي: شرح مسلم (٣٢/٦)المجموع (٤٤٦/٦) .

مناقشة الدليل: نوقشت أدلتهم بأن النبي ﷺ لما سئل عن ليلة القدر أجاب عنها بإجابات مختلفة ، فتارة يحددها بليلة معينة ،وتارة يخبر عن أمارة من أماراتها فتوافق ليلة أخرى ،وتارة يحث على التماسها في السبع البواقي من رمضان ،وتارة في العشر ، وهذا كله يثبت أن ليلة القدر غير منحصرة في ليلة بعينها [(١)] .

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **كَانَ رَسُولُ ﷺ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ**[(٢)]

٣-عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنه قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ ،وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ** [(٣)] .

٤- وعنها قالت: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِى غَيْرِهِ** [(٤)].

وجه الدلالة من الأحاديث: إن اعتكاف النبي ﷺ العشر الآواخر كاملة دون الاقتصار على ليلة بعينها يدل على أنها ليلة من الليالي العشر غير معلومة [(٥)] .

مناقشة الأدلة: إن سبب اعتكاف النبي ﷺ العشر الأواخر من رمضان ليس فقط لأجل إدراك ليلة القدر، بدليل حديث عائشة حيث قالت: **اعتكف النبي ﷺ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ** [(٦)]،وهو دليل على مشروعية الاعتكاف في رمضان ،وغيره كما أنه ﷺ قَالَ: « **تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ** »[(٧)] ،ومع ذلك اعتكف العشر الأواخر كاملة[(٨)] .

أدلة أصحاب المذهب الخامس القائلين أن ليلة القدر ليلة متنقلة بين ليالي العشر الأواخر من رمضان خصوصاً الوتر منها :

استدل أصحاب هذا المذهب بالسنة ، واستدلالهم من السنة يتمثل في الأحاديث الستة الآتية:

---

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٢٦٦/٤)، النووي: المجموع(٤٥٩/٦)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (١٠٣/٣) .

(٢) البخاري: الصحيح، كتاب الاعتكاف ، بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالِاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا (٤٧/٣)، حديث ٢٠٢٥ .

(٣) مسلم: الصحيح، كتاب الاعتكاف ،باب الاجْتِهَادِ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (١٧٥/٣)،٢٨٤٤ .

(٤) المصدر السابق (١٧٦/٣)،حديث ٢٨٤٥ .

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير(٤٤٩/٦) .

(٦) البخاري: الصحيح، كتاب فضل ليلة القدر ، بَابُ الْأَخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ (٤٩/٣)،حديث٢٠٣٤ .

(٧) البخاري: الصحيح، كتاب فضل ليلة القدر،باب بَابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ(٤٦/٣)،حديث ٢٠١٧ .

(٨) الشنقيطي: شرح زاد المستقنع (٢/١٠٩) .

١- عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ** »[١].

٢- عنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ،فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**»[٢] .

٣- ابْنَ عُمَرَ - رضى الله عنهما - يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« **الْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ - يَعْنِى لَيْلَةَ الْقَدْرِ - ،فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلاَ يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِى** »[٣] .

٤- الأحاديث التي نصت على تحديد ليلة القدر كحديث أبي بن كعب [٤] ، وحديث عبدالله بن أنيس [٥] ، وحديث أبي سعيد الخدري [٦]وقد سبق ذكرها.

وجه الدلالة: إن هذه الأحاديث بمجموعها تدل على أن ليلة القدر ليلة متنقلة بين ليالي العشر الأواخر من رمضان ، فتارة تكون في أول ليلة من ليالي العشر كما في حديث أبي سعيد الخدري ، وتارة تكون في ليلة الثالث والعشرين كما في حديث ابن أنيس ، وتارة تكون في ليلة السابع والعشرين كما في حديث أبي بن كعب،وتارة تكون في السبع البواقي متنقلة بين ليالي أوتارها الثلاثة كما في حديث ابن عمر، وبهذا القول تجتمع الأدلة وتنتظم [٧] .

مناقشة الدليل: يمكن أن تناقش هذه الأدلة فيقال: إن النبي ﷺ علم بليلة القدر محددة في ليلة، فلما تلاحى رجلان من أصحابه ارتفع علمها في تلك السنة، كما في حديث عبادة بن الصامت [٨]، فحث النبي ﷺ على طلبها في العشر ، أو السبع البواقي من رمضان ؛ لكونه يعلم انحصارها بين تلك الليالي ، ثم في سنة أخرى جاء الفصل بها معينة في ليلة السابع والعشرين فصرح بها عليه الصلاة

---

(١) تقدم تخريجه ،انظر:(ص/١٦٣) .

(٢) البخاري: الصحيح، كتاب فضل ليلة القدر ، بَابُ الْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ (٣/٤٦)، حديث ٢٠١٥

(٣) مسلم: الصحيح، كتاب الصيام ،باب ليلة القدر والحث على طلبها (٣/١٧٠)،حديث ٢٨٢٢ .

(٤) انظر الحديث (ص/١٦٢) .

(٥) انظر الحديث (ص/١٦٤) .

(٦) انظر الحديث (ص/١٦٥) .

(٧) الملا علي القاري: مرقاة المفاتيح (٤/٥١٩)النووي: شرح مسلم(٨/٥٧) المجموع(٦/٤٥٠) .

(٨)عن عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالْخَمْسِ انظر:البخاري: الصحيح، كتاب الإيمان ،باب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ(١/١٩)حديث٤٩.

والسلام، كما في حديث معاوية[1] ، أما حديث عبد الله ابن أنيس[2]، وأبي سعيد الخدري[3] فليس فيها تصريح بتعيينها ، إنما هي أشارت إلى أمارات ليلة القدر فاستدل بها على محلها ، وما ثبت بالتصريح أقوى على الثابت بالاستدلال ؛ لكون الأول قطعي الدلالة ، والآخر ظني يؤكد هذا أن الأمارة الواردة في حديث عبدالله بن أنيس ، وأبي سعيد واحدة ومع ذلك اختلفوا في الليلة .

ز- القول الراجح ومسوغاته:

يترجح لدى الباحث المذهب الذي يقضي بانتقال ليلة القدر ، وتحولها بين أوتار الليالي العشر الأواخر من رمضان ، وذلك للمسوغين التاليين :

١- إنه لا طريق للجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض إلا على هذا القول. ولهذا قال الحافظ بن حجر: "**وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها**" [4]

٢-إن الصحابة رضي الله عنهم لما علموا فضلها ، وعظيم منزلتها، أحبوا الاطلاع على وقتها؛ فأخفاها الله عز وجل عنهم؛ ليطول تلمسهم لها، والاجتهاد في طلبها إذ لو علموا محلها لاقتصروا في العبادة على ليلتها فيفوتهم فضيلة قيام الليالي الأخر ، ولهذا كان النبي ﷺ يعتكف الليالي العشر كاملة[5][6] . قال ابن قدامة: "**قال بعض أهل العلم: أبهم الله تعالى هذه الليلة على الأمة ؛ ليجتهدوا في طلبها ،ويجدوا في العبادة في الشهر كله طمعا في إدراكها ،كما أخفى ساعة الإجابة في ويوم الجمعة ؛ ليكثروا من الدعاء في اليوم كله ، وأخفى اسمه الأعظم في الأسماء ورضاه في الطاعات ؛ليجتهدوا في جميعها ؛ وأخفى الأجل ،وقيام الساعة ؛ ليجد الناس في العمل حذرا منها** "[7] .

---

(١) انظر الحديث (ص/١٦٢) .

(٢) انظر الحديث (ص/١٦٤) .

(٣) تقدم ذكره انظر (ص/١٦٥) .

(٤) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٤/٢٦٠) .

(٥) انظر الحديث (ص/١٥٥)

(٦) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٤/٢٦٦) .

(٧) ابن قدامة: المغني (٣/١١٧)

المبحث الثاني

مسألتان في باب قضاء الصوم عن الميت ،وصوم النفساء التي لم تر دماً

المسألة الأولى: الصوم عن الميت

أ- صورة المسألة:

إذا توفي مسلم ،وعليه صوم واجب فهل المشروع في حق وليه[1] الصيام عنه أم الإطعام؟

ب- تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أنه لا يجزيء صوم أحد عن أحد في حياته[2] واتفق الأئمة الأربعة على أن من كان عليه قضاء رمضان ، أو أيام منه ، ولم يتمكن من قضائه حتى مات أنه لا شيء عليه ، ولا يطالب وليه بقضاء صومه ، ولا بالإطعام عنه[3]، واختلفوا فيمن وجب عليه صوم تمكن من القيام به فلم يفعل حتى مات هل يصام عنه أم يطعم ؟ ثلاثة أقوال ، قول :يقضي بالإطعام عنه فقط، وآخر يرى الصيام عنه في صوم النذر والإطعام عنه في صوم رمضان ، وثالث يحكم بالصيام عنه مطلقاً من غير فرق بين صوم رمضان وغيره [4] .

ج- سبب الخلاف:

يرجع خلاف العلماء العلماء في المسألة لسببين هما كالتالي:

الأول:- تعارض ظواهر النصوص بعضها مع بعض، وتعارض ظواهر الآثار مع النصوص الواردة في المسألة ، فمن قال بمشروعية الصيام عن الميت تمسك بعموم قوله عليه الصلاة والسلام :« **مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ** »[5]، وأكد قوله بنصوص أخرى يأتي بيانها ، ومن قال

---

(١) قال النووي: المراد بالولي الذى يصوم عنه قال إمام الحرمين: يحتمل ان يكون من له الولاية يعني ولاية المال ، ويحتمل مطلق القرابة، ويحتمل أن يشترط الارث ، ويحتمل أن يشترط العصوبة...، واختار الشيخ أبوعمرو بن الصلاح أنه مطلق القرابة قال ؛ لأن الولى مشتق من الولي باسكان اللام وهو القرب ، فيحمل عليه ما لم يدل دليل علي خلافه ، وهذا الذى اختاره أبو عمرو هو الاصح المختار. انظر: المجموع(٣٦٨/٦) .

(٢) ابن عبد البر: الاستذكار (١٦٧/١٠)النووي: روضة الطالبين (٢٤٧/٢) .

(٣) السرخسي: المبسوط (٨٩/٣)، القرافي: الذخيرة(٥٢٤/٢)النووي: المجموع (٣٦٧/٦) ابن قدامة: المغني (٨٤/٣) .

(٤) السرخسي: المصدر السابق (٨٩/٣) القرافي: المصدر السابق (٥٢٤/٢)،ابن عبد البر: الاستذكار (١٦٧/١٠-١٦٨) النووي: المجموع (٣٧٢/٦)ابن قدامة: المصدر السابق (٨٤/٣)ابن تيمية: المحرر في الفقه (٢٣١/١) .

(٥) البخاري: الصحيح:كتاب الصوم ، بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ (٣٥/٣)،حديث ١٩٥٢ .

بالإطعام دون الصيام تمسك بقوله عليه الصلاة والسلام « **مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**»[١]وأكد قوله بجملة من الآثار يأتي بيانها ، ومن فرق بين النذر ورمضان حمل النصوص المصرحة بالصيام على النذر،وحمل النصوص والآثار المصرحة بالإطعام على رمضان[٢]

الثاني:- اختلافهم في القياس ، فمن قضى بصحة النيابة في الإطعام دون الصيام قاس الصوم على الصلاة ، ومن قال بصحة النيابة في الصوم قاسه على الحج [٣] .

د- قول الإمام النووي في المسألة ومسوغاته :

اختار النووي قول من يرى الصيام عن الميت مطلقًا من غير تفريق بين صوم رمضان وغيره، وهاك نص قوله :"**ذكرنا أن في مذهبنا قولين (أشهرهما) يطعم عنه لكل يوم مدًا من طعام وأصحهما في الدليل يصوم عنه وليه**" [٤]،وقال أيضًا: **والثاني:" وهو القديم ،وهو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا ، وهو المختار انه يجوز لوليه أن يصوم عنه ، ويصح ذلك ويجزئه عن الإطعام ، وتبرأ به ذمة الميت ، ولكن لا يلزم الولي الصوم بل هو إلى خيرته**[٥]وقد صرح النووي بتصحيح هذا القول، واختياره في شرح مسلم، وبتصوبيه في الروضة، وذكر في المنهاج أنه الأظهر [٦]

إن الإمام النووي حين يختار هذا القول إنما يخالف بذلك مذهبه المشهور الجديد ،والذي يقضي بالإطعام عن الميت دون الصيام [٧] .

استدل النووي لقوله بالأحاديث الصحيحة الصريحة كحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث قالت:قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :« **مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ** »[٨].

قال النووي:"**الصواب الجزم بجواز صوم الولى عن الميت ، سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب ؛ للأحاديث الصحيحة السابقة ولا معارض لها** "[٩] .

---

(١) الترمذي: السنن، كتاب الصوم، بَاب مَا جَاءَ مِنْ الْكَفَّارَةِ (ص/١٧٨)،حديث ٧١٨،ضعفه الألباني .

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير (٩٨٦/٣)ابن رشد: بداية المجتهد (٣٠٠/١)النووي: شرح مسلم (٢٥/٨-٢٦)ابن قدامة: المغني (٨٤/٣) .

(٣) ابن رشد: المصدر السابق (٣٠٠/١)الصنعاني: سبل السلام (٢٣٦/٢) .

(٤) النووي: المجموع (٣٧٢/٦)

(٥) النووي: المصدر السابق (٣٦٨/٦) .

(٦) النووي: شرح مسلم (٢٥/٨) روضة الطالبين (٢٤٦/٢-٢٤٧)،منهاج الطالبين (ص/١٨٤) .

(٧) النووي: المجموع (٣٧٢/٦) الشيرازي: مغني المحتاج (٤٣٩/١) .

(٨) البخاري: الصحيح، كتاب الصوم، بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ (٣٥/٣)،حديث ١٩٥٢ .

(٩) النووي: المجموع (٣٧٠/٦)

هـ - قول الشافعي في المسألة :

صرح الشافعي بأن من مات وعليه صوم تمكن من أدائه فلم يفعل فإن وليه يطعم عنه لكل يومٍ مدًا من طعام ، وإليك نص قوله ، قال رحمه الله :"**وإذا جَعَلَ للَّهِ عليه اعْتِكَافَ شَهْرٍ بِصَوْمٍ ، ثُمَّ مَاتَ قبل أَنْ يَقْضِيَهُ فإنه يُطْعَمُ عنه مَكَانَ كل يَوْمٍ مُدًّا ، فَإِنْ كان جَعَلَ على نَفْسِهِ وهو مَرِيضٌ فَمَاتَ قبل أَنْ يَصِحَّ فَلَا شَيْءَ عليه ، فَإِنْ كان صَحَّ أَقَلَّ من شَهْرٍ ،ثُمَّ مَاتَ أُطْعِمَ عنه بِعَدَدِ ما صَحَّ من الْأَيَّامِ كُلَّ يَوْمٍ مُدًّا**"[1][2] .

و - أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة :

أولًا : أقوال الفقهاء فيمن مات وعليه صيام أيصوم عنه وليه أم يطعم ؟

القول الأول: يرى أن المشروع فيمن مات وعليه صوم أن يطعم عنه وليه لكل يومٍ طعام مسكين ، ولا يصام عنه ، وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو المروي عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهم [3] .

القول الثاني: يرى الصوم عن الميت في قضاء النذر والإطعام عنه في قضاء رمضان، وهذا مذهب الحنابلة [4] .

القول الثالث: يرى الصوم عن الميت مطلقًا دون تفريق بين صوم رمضان وغيره،وهذاالقول هو القديم للشافعي، وهو قول الحسن البصري، والزهرى، وقتادة، وداود، واختاره النووي[5] [6] .

ثانيًا : أدلة الفقهاء في المسألة:

- أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بالإطعام دون الصيام عمن مات وعليه صوم واجب:

---

(١) الشافعي: الأم (٣/٢٦٦) .

(٢) قال النووي: قلت الصواب الجزم بجواز صوم الولى...، ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي ؛ لأنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي واتركوا قولى المخالف له ، وقد صحت في المسألة أحاديث كما سبق ، والشافعي إنما وقف علي حديث ابن عباس من بعض طرقه كما سبق ، ولو وقف علي جميع طرقه ، وعلي حديث بريدة ، وحديث عائشة عن النبي صلي الله عليه وسلم لم يخالف ذلك.انظر: المجموع (٦/٣٧٠). أقول: حديث ابن عباس ، وبريدة ، وعائشة سيأتي بيانها في ثنايا المسألة.

(٣)ا السرخسي: المبسوط (٣/٨٩) الماوردي: الحاوي الكبير(٣/٩٨٥-٩٨٦)،النووي: المجموع (٦/٣٦٧) القرافي: الذخيرة(٢/٥٢٤)،ابن عبد البر: الاستذكار (٣/٣٤٠)ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٤/١٩٣) .

(٤) ابن قدامة: المغني (٣/٨٤)،المرداوي: الإنصاف (٣/٢٤١)ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٤/١٩٣) .

(٥)النووي:المجموع (٦/٣٧٢)،شرح مسلم(٨/٢٦)،ابن عبد البر:الاستذكار (١٠/١٦٩-١٧٠)ابن قدامة:المغني (٣/٨٤)

(٦) قال النووي: وهو القديم انه يجوز لوليه أن يصوم عنه، ولا يلزمه ذلك، وعلي هذا القول لو أطعم عنه جاز فهو علي القديم مخير بين الصيام والإطعام هكذا نقله البيهقى وغيره .انظر: المجموع (٦/٣٦٩) .

استدل أصحاب هذا القول بالقرآن ، والسنة ، والأثر ، والقياس ، والمعقـول ، وإليـك بيـان الأدلة:

أولًا: القرآن:

قال تعالى :﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[1] .

وجه الدلالة: إن ابْنَ عَبَّاسٍ قال عن الآية:"**إنها لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هو الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**"[2][3] ، وعليه فإن كان المشروع في حق من عجز عن الصيام فديةً طعام مسكين ، فكذا الحكم في شأن من مات وعليه صوم فإنه يطعم عنه ؛ لكونه كان يطيق الصوم فعجز عنه واستحال[4] .

مناقشة الآية: يناقش دليلهم بأن قياس الميت على من لم يطق الصوم بعله العجز لا يستقيم ؛ لأن من ضعف عن الصوم لمرض ، أو كبر إنما توجه الخطاب إليه بخلاف من مات فإن الخطاب متجه لوليه، وقد جاء الخطاب للولي بالصوم عن الميت كما في حديث عائشة[5]، يضاف إلى ذلك أن الصوم قد لزم العاجز لشهوده الشهر ، وإنما يباح له الفطر ؛ لأجل الحرج ، وعذره ليس بعرض الزوال حتى يصار إلى القضاء فوجبت الفدية [6] ، وهذا غير متوفر في الميت فلا يقاس عليه.

ثانيًا:السنة:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" **مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**"[7]

.وجه الدلالة: إن النبي ﷺ ذكر الإطعام وحده آمرًا به مغفلًا ذكر القضاء ، فدل هذا على أن المشروع للولي الإطعام عن ميته دون غيره[8] .

مناقشة الدليل: نوقش حديث ابن عمر بأنه موقوف عليه ، فقد رواه الترمذي ، وصرح بوقفه فقال:"**والصحيح أنه موقوف على ابن عمر من قوله**" [9]،

---

(١) سورة البقرة، جزء الآية(١٨٤) .

(٢) البخاري: الصحيح، كتاب الصوم باب قَوْلِهِ { أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا...(٢٥/٦)،حديث ٤٥٠٥

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣١٣/١) .

(٤) السرخسي: المبسوط (٨٩/٣) ابن رشد: بداية المجتهد (٢١٣/١) .

(٥) انظر الحديث: (ص/١٧٠) .

(٦) السرخسي: المبسوط (١٨٠/٣) .

(٧) الترمذي: السنن،كتاب الصوم، بَاب مَا جَاءَ مِنْ الْكَفَّارَةِ (ص/١٧٨)،حديث ٧١٨ ،ضعفه الألباني .

(٨) الماوردي: الحاوي الكبير (٩٨٦/٣) .

(٩) الترمذي: السنن (٨٨/٢) .

وذكر البيهقي وغيره من الحفاظ أنه لا يصح مرفوعاً إنما هو من كلام ابن عمر"[١] ، وبالتالي لا يصح الاستدلال به .

قال النووي:" **وأما الحديث الوارد من مات وعليه صيام أطعم عنه فليس بثابت ، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث ، بأن يحمل على جواز الأمرين ،فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام ، فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام ، وتجويز الإطعام ، والولى مخير بينهما** [٢]

ثالثًا:الأثر:

استدلوا من الأثر بثلاث روايات ، هي:

١- عن نافع أن ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ نَذْرٌ يَقُولُ : **لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ،وَلَكِنْ تَصَدَّقُوا عَنْهُ مِنْ مَالِه لِلصَّوْمِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**[٣] .

٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ ، وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَعَلَيْهِ نَذْرُ صِيَامِ شَهْرٍ آخَرَ. قَالَ : **يُطْعَمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**[٤] .

٣- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ امْرَأَةٍ عَنْ عَائِشَةَ فِى امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا الصَّوْمُ قَالَتْ: **يُطْعَمُ عَنْهَا** [٥] ،وفي رواية أخرى للبيهقي قَالَتْ رضي الله عنها: **لاَ تَصُومُوا عَنْ مَوْتَاكُمْ ،وَأَطْعِمُوا عَنْهُم** [٦] .

وجه الدلالة: هذه الآثار تدل صراحة على أن ولي الميت يطالب بالإطعام دون الصيام من غير تفريق بين النذر ورمضان ، ثم إن إفتاء ابن عباس وعائشة على خلاف ما روياه ، يدل على أن العمل على خلاف ما روياه [٧] .

مناقشة الأدلة: نوقشت هذه الآثار بأنها عارضتها نصوص نبوية صحيحة صريحة تقضي خلافها فتقدم عليها . ومن أصرح هذه النصوص قول النبي:« **مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ** »[٨][١]

---

(١) النووي: المجموع (٦/٣٧١) .

(٢) النووي: شرح مسلم (٨/٢٦) .

(٣) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصوم ،باب مَنْ قَالَ إِذَا فَرَّطَ فِى الْقَضَاءِ بَعْدَ الإِمْكَانِ حَتَّى مَاتَ أَطْعَمَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ طَعَامٍ(٤/٢٥٤)، رقمه ٨٤٧٥ .

(٤) المصدر السابق (٤/٢٥٤)، رقمه ٨٤٧٩ .

(٥) المصدر السابق (٤/٢٥٦) .

(٦) المصدر السابق نفسه رقمه ..

(٧) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٤/١٩٤)السرخسي: المبسوط (٨/٨٩)الماوردي: الحاوي الكبير (٣/٩٨٦) .

(٨) البخاري: الصحيح، كتاب الصوم ، بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ (٣/٣٥)،حديث ١٩٥٢ .

،ولهذا قال النووي:" **والرواية عن عائشة في فتياها من عند نفسها بمنع الصوم ضعيف لم يحتج بها لو لم يعارضها شئ كيف ، وهي مخالفة للأحاديث الصحيحة** "[٢]، وقال ابن حجر:" **الآثار المذكورة عن عائشة ، وعن ابن عباس فيها مقال ، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة ، وهو ضعيف جداً**"[٣] .

ثالثُا: القياس:

قاسوا الصيام على الصلاة فقالوا: كما لا يصح أن يصلي أحد عن أحد[٤] ، فكذلك لا يصح أن يصوم أحد عن غيره ؛ بجامع أن كلًا منهما عبادة بدنية ، والأصل في العبادات البدنية ألا يقوم مكلف عن مكلف في أدائها إنما تجب عيناً [٥] .

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الصوم ثبتت فيه نصوص صريحة تقضي بصحة النيابة فيه ، ومن أصرح الأدلة حديث عائشة رضي الله عنها [٦] ، فلا يقاس من ثبت الدليل بشأنه على المفتقر إليه[٧] .

ثالثًا: المعقول:

قالوا: الصوم عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة مع العجز فوجب أن لا تدخلها النيابة بعد الوفاة[٨] .

المناقشة: نوقش دليلهم العقلي بأنه يصطدم مع الدليل النقلي ؛ لأن نيابة الولي في الصوم عن قريبه المتوفى ثبتت بالنص كما تبتت النيابة في الحج بالنص عن العاجز والميت[٩] ؛ ولهذا قال ابن دقيق

---

(١) الصنعاني: سبل السلام (٢/٢٣٦) .

(٢) النووي: المجموع (٦/٣٧١) .

(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٤/١٩٤) .

(٤) قال ابن عبد البر: أما الصلاة فإجماع العلماء أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضًا عليه من الصلاة ولا سنة ولا تطوعًا لا عن حي ولا عن ميت (١٠/١٦٧) .

(٥) المباركفوري: مرعاة المصابيح (٧/٢٩)السرخسي: المبسوط (٣/١٦١)،ابن رشد: بداية المجتهد (١/٣٠٠) الهيثمي، ابن حجر: تحفة المنهاج (٣/٤٣٥) .

(٦) تقدم ذكره ،انظر:(ص/١٧٠) .

(٧) المباركفوري: مرعاة المفاتيح (٧/٢٩) .

(٨) الماوردي: الحاوي الكبير (٣/٩٨٦) ،الشيرازي: المهذب (١/١٨٧) .

(٩) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ. انظر: البخاري: الصحيح، كتاب جزاء الصيد ، بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ (٣/١٨)حديث ١٨٥٤ .

العيد: "**هذا الحديث** [1] **دليل لعمومه على أن الولي يصوم عن الميت ، وإن النيابة تدخل الصوم** [2]

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بالصوم عن الميت في قضاء النذر ،وبالإطعام عنه في قضاء رمضان:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة ، والأثر ، والمعقول ، وبيان الأدلة فيما يأتي:

أ- أدلتهم في صوم الولي عن الميت قضاءً لصومه المنذور:

أولًا: السنة:

استدلوا من السنة في قضاء النذر عن الميت بثلاثة أحاديث ، هي:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا ،فقَالَ ﷺ « **أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّى ذَلِكِ عَنْهَا** ». قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ « **فَصُومِى عَنْ أُمِّكِ** »[3] .

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ ،**فَنَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا ،فَنَجَّاهَا اللَّهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ ،فَجَاءَتِ ابْنَتُهَا ،أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا** [4] .

٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَقَالَ:** « **اقْضِهِ عَنْهَا**»[5] .

وجه الدلالة من الأحاديث: أنها صريحة في دلالتها على أن المشروع في شأن من مات وعليه صوم نذر أن يصام عنه ، وهي مخصصة لعموم حديث عائشة [6][7] .

ب- دليل النيابة عن الميت حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ ، وَلَمْ يَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ، قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ ،قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ .انظر: النسائي: السنن، باب تَشْبِيهُ قَضَاءِ الْحَجِّ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ(٥/١٢٥)حديث ٢٦٣٨ .

(١) حديث "من مات وعليه صوم صام عنه وليه" سبق تخريجه .انظر: (ص/١٧٦) .

(٢) المباركفوري: مرعاة المفاتيح (٧/٢٧) .

(٣) مسلم: الصحيح ، كتاب الصيام ،باب قضاء الصيام عن الميت (٣/١٥٦)،حديث ٢٧٥٢

(٤) أبوداود: السنن، كتاب الأيمان والنذور ،باب في قضاء النذر عن الميت (ص/٥٠٥)،حديث ٣٣٠٨،صححه الألباني

(٥) البخاري: الصحيح: كتاب الوصايا ،بَاب مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوُفِّيَ فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنْ الْمَيِّتِ (٤/٩)،حديث ٢٧٦١

(٦) سبق ذكره ،انظر:(ص/١٧٠)

(٧) المباركفوري: تحفة الأحوذي(٣/٣٣٤)ابن قدامة: المغني (٣/٨٤)،شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/٦٠٨)

مناقشة الأدلة: نوقشت أدلتهم بأنه ليس ثمة تعارض بين حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما . فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له فأجاب النبي ﷺ على نحو ما سئل ،وهذا لا ينفي دلالة عموم حديث عائشة[١] .

ب- أدلتهم في إطعام الولي عن الميت في صوم رمضان:

أولًا: السنة:

عن ابن عمر عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" **مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ** ..."[٢][٣] ، وقد تقدم بيان وجه الدلالة منه ، والمناقشة عليه [٤] .

ثانيًا: الأثر:

استدلوا بالآثار التي استدل بها الفريق الأول وقد سلف بيانها مع وجه الدلالة والمناقشة[٥][٦]

ثالثاً:الدليل العقلي:

قالوا: النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها ، والنذر أخف حكماً من الصوم الذي شرع ابتداءً ؛ لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الناذر على نفسه فلا يقاس الأثقل على الأخف [٧] . قال ابن القيم: "**وسر الفرق أن النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته لا أن الشارع ألزمه به ابتداء ، فهو أخف حكما مما جعله الشارع حقا له عليه**" [٨]

مناقشة الدليل:نوقش دليلهم بأنه مردود بقوله عليه الصلاة والسلام: :« **مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّه** »[٩]، فكلمة صيام نكرة غير مقيدة بصوم معين فتعم النذر وغيره ، ثم إن صوم النذر قليل ونادر بخلاف صوم رمضان فهو شهر كامل ، فكيف نرفع دلالة الحديث على ما هو غالب ، ونحملها على ما هو نادر؟ ، والأدلة إنما تحمل على الغالب الأكثر، والغالب الأكثر في الذين يموتون وعليهم صيام، أن يكون صيام رمضان ،أو كفارة ، أو ما أشبه ذلك[١٠]

---

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(١٩٣/٤)

(٢) تقدم ذكره بتمامه ،انظر:(ص/١٧٢) .

(٣) ابن قدامة: المغني (٨٤/٣) .

(٤) انظر: (ص/١٧٢) .

(٥) انظر: (ص/١٧٣) .

(٦) ابن قدامة: المغني (٨٤/٣) .

(٧) المصدر السابق، نفسه ، ابن عثيمين: الشرح الممتع (٨٣/٣) .

(٨) ابن القيم: حاشية ابن القيم على سنن أبوداود(٢٨/٧) .

(٩) سبق تخريجه ،انظر: (ص/١٧٠) .

(١٠) ابن عثيمين: الشرح الممتع (٨٣/٣) .

أدلة أصحاب المذهب الثالث القائلين بالصوم عن الميت مطلقًا دون تفريق بين صوم رمضان وغيره:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والقياس ، وبيان الأدلة فيما يلي:

أولًا: السنة:

استدلوا من السنة بأربعة أحاديث هي:

١- عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :« **مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ** »[1]

وجه الدلالة: إن الحديث صريح في دلالته على مشروعية الصيام عن الميت ، وصحة النيابة فيه دون تفريقٍ بين صوم رمضان وغيره ؛ وذلك أن كلمة الصيام في الحديث جاءت نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم[2] .

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم بأن المراد بقوله:" صام عنه وليه "أي: فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم ، وهو الإطعام ، وهو نظير قوله: التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء ، فسمى البدل باسم المبدل فكذا هنا ، أو يحمل على أنه يفعل ما ينوب مناب الصوم من الصدقة والدعاء [3] .

٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ: « نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى »**[4] .

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: **إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ. فَقَالَ «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ». قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»**[5] .

٤- عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّى تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّى بِجَارِيَةٍ ،وَإِنَّهَا مَاتَتْ – قَالَ – فَقَالَ: « **وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ** ». قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ « **صُومِى عَنْهَا** »[6] .

---

(١) البخاري: الصحيح، كتاب الصوم ، بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ (٣٥/٣)،حديث ١٩٥٢ .

(٢) النووي: شرح مسلم (٢٥/٨)،المجموع (٣٦٩/٦)لمباركفوري: مرعاة المفاتيح (٢٧/٧) .

(٣) النووي: المجموع (٣٦٩/٦) القرافي: الذخيرة (٥٢٤/٢)ابن حجر العسقلاني: مصدر سابق (١٩٤/٤) .

(٤) البخاري: الصحيح، كتاب الصوم، بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ (٣٥/٣)، حديث ١٩٥٣ .

(٥) مسلم: الصحيح، كتاب الصيام ،باب قضاء الصيام عن الميت (١٥٥/٣)،حديث ٢٧٤٩ .

(٦) المصدر السابق (١٥٦/٣)حديث ٢٧٥٣ .

وجه الدلالة من الأحاديث: إن النبي ﷺ أرشد السائل ، والسائلة إلى الصيام عمن توفي وعليه صوم دون الاستفصال عن نوع الصيام ، فيعم كل صوم[1] ،وهذا يدل على أن النيابة مشروعة عن الميت في الصوم الواجب أيًا كان نوعه ؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك [2] .

مناقشة الأدلة: نوقشت أدلتهم بأنها محمولة على صوم النذر دون رمضان بدليل أنه قد جاء مصرحاً به في بعض روايات ابن عباس[3] ، فتكون مقيدة لإطلاق الروايات الأخرى [4] .

ثانيًا: القياس:

قاسوا الصيام على الحج ، فقالوا: ثبت بالنص[5] أن من عجز عن الحج ، أو مات قبل أدائه جاز له أن ينيب غيره ليحج عنه في حياته ، وجاز لوليه أن يحج عنه بعد مماته ، فكذا الصوم ؛لأن كلًا منهما عبادة بدنية لا تصح الاستنابة في أحدهما في حال الحياة والاستطاعة [6] .

مناقشة الدليل:نوقش دليلهم بأن قياس الصوم على الحج لا يصح ؛ لكون الصيام له بدل وهو الإطعام ،بخلاف الحج فلا بد من أدائه إما بنفسه ، وإما بغيره نيابة عنه [7] .

ز- القول الراجح ومسوغاته :

يترجح لدى الباحث المذهب الثالث الذي يقضي بمشروعية صيام الولي عن ميته قضاءً لصومه المتروك مطلقًا ، وذلك للمسوغات الأربعة الآتية:

١- العموم في قوله ﷺ :« **مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ** »[8] ، فإن كلمة "صيام" نكرة جاءت في سياق الشرط فتفيد عموم الصيام ، ثم إن الحديث سالم من المعارضة ، وما ذكروه من تأويل له يعد صرفًا للفظ عن ظاهره بغير دليل ، فلا يستقيم تأويلهم [9] .

---

(١) يشهد لذلك القاعدة الأصولية "ترك الاستفصال في مقام الإجمال ينزل منزلة العموم في المقال " ،والمقصود بها أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سئل عن مسألة تحتمل أكثر من وجه فأفتى فيها من غير استفصال من السائل دل ذلك على أن حكم جميع الأوجه واحد . انظر:عياض السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص/٤١٣). .

(٢) النووي: شرح مسلم (٨/٢٥)المجموع (٦/٣٦٩) .

(٣) انظر رويات ابن عباس (ص/١٧٥) .

(٤) المباركفوري: تحفة الأحوذي(٣/٣٣٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/٦٠٨)

(٥) تقدم ذكر النصوص في الحاشية (ص/١٧٤-١٧٥)

(٦) الصنعاني: سبل السلام (٢/٢٣٦) .

(٧) أبو صهيب محمود البركاني: بحث مقارن عن قضاء الصوم عن الميت منتديات دار الحديث بمأرب ، http://mareb.org/showthread.ph

(٨) تقدم تخريجه (ص/١٧١)

(٩) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٤/١٩٤) النووي: المجموع (٦/٣٧١) .

٢- الأحاديث الصحيحة الصريحة كحديث ابن عباس برواياته المتعددة في النذر وغيرها[١] ، وكذا حديث بريدة [٢] ، التي نصت كلها على الصيام صراحةً مع سلامتها من المعارضة، وما ذكروه من حمل الأحاديث القاضية بالصوم مطلقاً على النذر لوروده في روايات أخر لا يستقيم ؛ لأن النبي ﷺ ارشد السائلين إلى الصيام مطلقاً دون أن يستفصل عن نوعه، فيعم كل صوم[٣] يؤكده حديث عائشة [٤] ولهذا قال النووي" **قلت الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت ، سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب ؛ للأحاديث الصحيحة السابقة ، ولا معارض لها** "[٥]

٣- الآثار الواردة عن الصحابة في الإطعام عن الميت لا تقوى على معارضة النصوص النبوية الصحيحة المصرحة بالصيام دون الإطعام ،فالحجة عند التعارض للسنة الثابته عن النبي ﷺ .

٤- عدم ثبوت حديث ابن عمر[٦] في الإطعام ، بل الثابت وقفه عليه [٧] .

---

(١) تقدم ذكرها ، انظر: (ص/١٧٥-١٧٧) .

(٢) تقدم ذكره ، انظر(ص/١٧٧) .

(٣) القاعدة المقررة في ذلك "ترك الاستفصال في مقام الإجمال ينزل منزلة العموم في المقال"والمقصود بها أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سئل عن مسألة تحتمل أكثر من وجه فأفتى فيها من غير استفصال من السائل دل ذلك على أن حكم جميع الأوجه واحد .انظر: السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٢٨١/١).

(٤) تقدم ذكره ، انظر:(ص/١٧٠) .

(٥) النووي: المجموع (٣٧٠/٦) .

(٦) تقدم ذكره ،انظر: (ص/١٧٢).

(٧) النووي: المجموع (٣٧١/٦) .

المسألة الثانية : صوم النفساء في حال عدم رؤيتها للدم

أ- صورة المسألة:

إذا ولدت المرأة ولم يعقب الولادة دم فهل يصح صومها الذي شرعت فيه ؟

ب- تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن المرأة النفساء إذا رأت الدم عقب الولادة ، وكانت قد شرعت في عبادة الصوم فإن صومها يبطل بنزول الدم[1] ، واختلفوا فيما إذا ولدت ولم تر أثرًا للدم هل يثبت صومها صحيحًا ، أم أن الولادة بحد ذاتها مزيلة لصحة الصيام ؟، قولان في المسألة ، قول يقضي بفساد الصوم ، وآخر يرى صحته [2] .

ج- سبب الخلاف:

يعود إلى اختلاف العلماء في تعليق الحكم ببطلان الصوم هل يعلق بالولادة ، أم بالدم ،فمن علق الحكم بالولادة قضى ببطلان الصيام ؛ معللًا أن الولادة مظنة نزول الدم ،فأقام الولادة مقام الدم ، ومن علق الحكم بالدم قضى بصحة الصوم عند انعدامه.

د- قول الإمام النووي في المسألة ومسوغاته :

رجح النووي عدم بطلان الصوم بالولادة العرية عن الدم ، وإليك نص قوله: قال رحمه الله" **ولو ولدت ، ولم تر دماً أصلاً ففي بطلان صومها خلاف مبنى علي وجوب الغسل بخروج الولد وحده إن قلنا لا غسل لم يبطل صومها ، وإلا بطل علي أشهر الوجهين عند الأصحاب ، ولم يبطل على الآخر ، وهو الراجح دليلا** "[3][4] والنووي إذ يرى أن هذا القول هو المرجح من حيث الدليل إنما يخالف بذلك مذهبه في الأصح ، والذي يقضي ببطلان الصوم بالولادة[5] .

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٩٤/٢) ،أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك (٢٦٨/٣)النووي: المجموع (٣٣٧/٦)،ابن قدامة: المغني (٨٣/٣) .

(٢) الزبيدي: الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري (١٣٧/١) الشربيني: مغني المحتاج (٤٣٢/١)، الدمياطي: إعانة الطالبين (٢٤٨/٢)ابن قدامة: المصدر السابق(٣٩٢/١) .

(٣) النووي: المجموع (٣٤٧/٦)،الشربيني: مغني المحتاج (٤٣٢/١)،الماوردي: الحاوي الكبير (٨٩٢/١) .

(٤) وجوب الغسل على النفساء التي لم ينزل عليها الدم عقب الولادة هو مذهب الحنفية في الأصح، والمالكية، والشافعية في الاصح، وذهب الحنابلة إلى أنها طاهرة لا نفاس لها . انظر: رد المحتار (٤٨٢/١)عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي: أشرف المسالك (١٤/١)النووي: المجموع(١٤٩/٢)، ابن قدامة: المغني (٣٩٢/١)

(٥) النووي: المصدر السابق (٣٤٧/٢)، الشربيني: مغني المحتاج(٤٣٢/١) .

مسوغ الإمام النووي لقوله الذي ذهب إليه يتضح من خلال ما ذكره في المسألة حيث ذكر أن الأصح في المذهب وجوب الغسل على المرأة إذا ولدت ، ولم تر أثرًا للدم ؛ معللين ذلك أن الولد مني منعقد مخلوق من مائه ومائها ، فإذا ولدت فكأنما أنزلت [1] ، ثم قال معقبًا:

"**وهذا يصلح لوجوب الغسل لا لبطلان الصوم ، فإن خروج المني من غير مباشرة ولا استمناء لا يبطل الصوم**"[2] .

هـ - قول الشافعي في المسألة :

بعد البحث والتحري لم أجد للإمام الشافعي نصًا في المسألة ، ولا ذكر أصحاب المذهب له قولًا فيها إنما أوردوها في وجوه المذهب ،كما صرح بذلك الماوردي والنووي [3]

و - أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة :

أولًا : أقوال الفقهاء في صوم المرأة النفساء حال عدم رؤيتها للدم عقب الولادة

القول الأول: يري بطلان صوم المرأة بالولادة مطلقًا ، سواء رأت الدم عقب الولادة ، أو لم تره نهائيًا ، وهذا قول أبي حنيفة ، ومذهب الشافعية في الأصح [4] .

القول الثاني: يرى صحة صوم المرأة حال نزول جنينها إذا لم تر أثرًا لدم النفاس ، وهذا مذهب المالكية ، والحنابلة ، والوجه الثاني عند الشافعية ، وبه قال أبو يوسف ، ورجحه النووي [5] .

ثانيًا : أدلة الفقهاء في المسألة:

أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين أن صوم المرأة يبطل بالولادة مطلقًا سواء رأت الدم أم لم تره :

استدل أصحاب هذا الرأي بثلاثة أدلة من المعقول بيانها فيما يأتي:

١- قالوا:الولادة مظنة خروج الدم فأنيط البطلان بوجودها ، وإن لم يتحقق خروج الدم ، كما جعل النوم مظنة الحدث فيعتبر ناقضًا للوضوء ، وإن تحقق عدم خروج شيء منه[6] .

---

(١) النووي: المجموع (١٥٠/٢)

(٢) النووي: المصدر السابق نفسه

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير (٨٩٣/١)، النووي: المصدر السابق (٣٤٧/٦) .

(٤) الزبيدي: الجوهرة النيرة (٣٥/١) ،النووي: المصدر السابق (٣٤٧/٢)،الشربيني: مغني المحتاج(٤٣٢/١)،الدمياطي: إعانة الطالبين(٢٤٨/٢) .

(٥) ابن عبد البر: الاستذكار(٢٥٠/٣)ابن قدامة: المغني (٣٩٢/١) النووي: المصدر السابق (٣٤٧/٢)،الزبيدي: المصدر السابق (٣٥/١) .

(٦) الهيثمي، ابن حجر: تحفة المحتاج (٤١٤/٣)،الرملي: نهاية المحتاج (١٧٦/١) ابن قدامة: المغني (٣٩٢/١).

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم بأن الشرع علق بطلان الصوم على نزول الدم ،ولم ينص على بطلانه بالولادة[1]، خلافًا للنوم فقد جاء النص على بطلان الوضوء به ، فلا مساواة .

٢- قالوا: خروج الجنين لا يخلو عن بللٍ ، أو قليلٍ من الدم غالبًا ، والغالب كالمعلوم[2] .

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم أن النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة[3]، قليلًا كان أو كثيرًا إذ لم يرد في تقديره نص ، فلا حد لأقله ، فيبطل الصوم بقليله وكثيره ، وعلى هذا لو ولدت ولم تر أثرًا للدم فهي طاهرة لا نفاس لها ؛ لأن النفاس هو الدم ، ولم يوجد [4] ، وما زعموه خارج عن محل النزاع إذ محل النزاع منحصر في حال عدم رؤية النفساء أثرًا للدم نهائيًا.

٣- الولد مني منعقد مخلوق من مائه ومائها ،فإذا ولدت فكأنما أنزلت ،فإذا وجب عليها الغسل بطل صومها [5] .

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم بأن ما ذكروه من تعليل يصلح لوجوب الغسل لا لبطلان الصوم ، فإن خروج المني من غير مباشرة ، ولا استمناء لا يبطل الصوم [6]

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بصحة صوم المرأة الوالدة إذا لم تر أثراً لدم النفاس:

استدل أصحاب هذا القول بالأثر ، والمعقول ، وإليك بيان الأدلة:

أولًا: الأثر:

عن سَهْمٌ مَوْلَى بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّ مَوْلاَتَهُ أُمَّ يُوسُفَ **وَلَدَتْ بِمَكَّةَ ، فَلَمْ تَرَ دَمًا ، فَلَقِيَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَنْتِ امْرَأَةٌ طَهَّرَكِ اللَّهُ**، فَلَمَّا نَفَرَتْ رَأَتْ [7]

وجه الدلالة: أن قول عائشة للتي لم تر أثرًا للدم بعد الولادة"**أنت امْرَأَةٌ طَهَّرَكِ اللَّهُ**" يدل على صحة صومها ؛لكونها طاهرة لا نفاس لها [8]

---

(١) الشنقيطي: شرح زاد المستقنع (١١/١٠٣) .

(٢) الزبيدي: الجوهرة النيرة (٣٥/١)،الشربيني: مغني المحتاج (٤٣٢/١).

(٣) السرخسي: المبسوط (٣٨٤/٣) .

(٤) البهوتي: كشاف القناع (٢٠٣/١) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (٢٥٩/١-٢٦٠)ابن تيمية: العمدة (٣٠٧/١)،ابن عثيمين: الشرح الممتع (٢٨١/١) .

(٥) النووي: المجموع (٣٠٧/٢) .

(٦) النووي: المصدر السابق (١٥٠/٢) .

(٧) البيبهقي:السنن، كتاب الحيض ،باب النفاس (٣٤٣/١)،حديث ١٦٨٣ .

(٨) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (٢٥٩/١-٢٦٠٦) .

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش الدليل فيقال: إن قول عائشة هو إخبار عن المرأة بأنها مطهـرة مـن النجاسة والأذي ؛ وهذا لا يستلزم صحة صومها إذ ليس فيه تصريح بذلك .

ثانيًا: الدليل العقلي:

قالوا: النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة ، فإن حصلت الولادة ، ولم تر دمًا فهي طاهر لا نفاس لها ، فتفعل ما تفعله الطاهرات[١].

مناقشة الدليل: قالوا: لما كانت الولادة مظنة خروج الدم أنيط البطلان بوجودها ، وإن لـم يتحقـق خروج الدم كما جعل التقاء الختانين موجب للغسل، وإن لم يحصل نزول المني[٢]

ز- القول الراجح ومسوغاته:

يترجح لدى الباحث المذهب الذي يقضي بصحة صوم المرأة الوالدة إذا لم تر أثرًا لدم النفاس ، وذلك للمسوغات الآتية:

١- الأثر الوارد عن عائشة رضي الله عنها[٣] ، والذي يدل على أن المرأة إذا وضعت جنينهـا دون رؤيتها للدم فهي طاهرة مطهرة لا تمتنع من شيء.

٢- علق الشرع امتناع الصوم وفساده بدم الحيض والنفاس ، فإذا زال أو انعدم صح ما كان ممنوعًـا حال وجود المانع وهو الصوم وغيره مما يشترط له الطهارة ، ولهذا قال النبي ﷺ لحمنـة بنـت جحش« **حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ** [٤] **فَصَلِّى ثَلاَثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا فَصُومِى** »[٥]

---

(١) ابن نجيم: البحر الرائق (١/٣٧٧-٣٧٨) .

(٢) المرداوي: الإنصاف (١/١٧٧) .

(٣) تقدم ذكره ،انظر (ص/ ١٨٨) .

(٤) استنقأت: من الإستنقاء وهو مبالغة في تنقية البدن وتنظيفه وانظر: المباركفوري: مرقاة المصابيح (٢/٢٦٤) .

(٥) أبوداود: السنن، كتاب الطهارة ،باب باب مَنْ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَدَعُ الصَّلاَةَ (ص/٤٩)،حديث ٢٨٧،حسنه الألباني .

النتائج والتوصيات:

يخلص الباحث بعد هذه الدراسة لعدة نتائج مستفادة من هذه الأطروحة ، ثم يتبعها بتوصيات متممة للفائدة ، وذلك وفق البنود الآتية:

أولًا: النتائج:

١- من أهم كتب الفقه التي لا غنى لطالب العلم عنها كتاب المجموع؛ لأنه جمع بين دفتيه فقه المذهب الشافعي، والمذاهب الأخرى وادلتهم، وغيرها من مميزات مضى ذكرها .

٢- إن اتباع النووي للمذهب الشافعي لم يمنعه من مخالفة المذهب في بعض المسائل، مما يعني أن النووي لم يتعصب للمذهب بل كان يخالفه أحياناً اتباعاً للدليل وهذا يعطينا نتيجة مهمة مفادها أنه لا مانع للعالم وطالب العلم أن يتبع مذهبًا من المذاهب المتبعة يستفيد من علمه ويبني عليه قواعد فقه وهذا ديدن جل علماء الإسلام لكن هذا الاتباع لا يمنعه أن يأخذ بغير مذهبه في بعض المسائل إذا رأى الدليل مع غيره .

٣- قام منهج النووي على استقراء الأقوال الواردة في المسألة وتتبع أدلة المذاهب المختلفة ومناقشتها ثم بعد ذلك يخلص إلى الرأي المختار معتمداً في ذلك على الأدلة المرجحة ، وهذه هي الطريقة السليمة للوصول للنتيجة الصحيحة .

٤- عدد المسائل الذي خالف فيها النووي مذهبه في كتاب الطهارة والصلاة والصيام تسع عشرة مسألة اعتمد النووي فيها على أدلة قوية لها وجاهتها، ولهذا رجحت ما رجحه النووي في المسائل كلها باستثناء مسألة واحدة وهي مسألة الوضوء من لحم الجزور حيث قضى النووي ببطلان الوضوء من أكل لحم الجزور وهو مذهب الحنابلة بينما قضى الجمهور عدم البطلان وهو ما رجحته .

ثانيًا: التوصيات:

١- أن يتم تتبع المسائل التي اختارها النووي وخالف فيها المذهب في أبواب الفقه الأخرى من كتاب المجموع كتكملة لجهدي المتواضع .

٢- أن يكون كتاب شرح مسلم للإمام النووي محل دراسة وذلك بتتبع المسائل التي اختارها فقد وجدت له من خلال البحث والمطالعة مسائل عدة خالف هذا الإمام فيها مذهبه .

٣- أن تكون أبرز هذه المسائل مقررة على طلاب البكالوريوس ضمن خطة مساق الفقه المقارن .

٤- أن تكون مقدمة الإمام النووي في كتابه المجموع مقررة على طلاب الدراسات العليا في قسم الشريعة فهي جديرة بالاهتمام .

كلمة ختامية:

في ختام البحث لا يسعني إلا أن أقول أنني بذلت قصارى جهدي، وهو جهد مقل فإن أصبت فمن الله ثم بعون أستاذي الفاضل حفظه الله، وإن أسأت أو أخطأت فمن نفسي، وأسأل الله العفو والعافية ،وإلهام السداد والصواب.

الفهارس العامة

وفيها:

- ❖ فهارس الآيات القرآنية
- ❖ فهارس الأحاديث النبوية
- ❖ فهارس الآثار
- ❖ فهارس المصادر والمراجع
- ❖ فهارس موضوعات الرسالة

فهرس الآيات

ترتيب الآيات جاء حسب ترتيبها في صفحات الرسالة

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى . . . ﴾	طه	٨	ج
٢	﴿ . فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ . . ﴾	الشورى	١١	ج
٣	﴿ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ . . . ﴾	النحل	٨٩	ج
٤	﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ . . . ﴾	القصص	٦٨	٣٤
٥	﴿ شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ . . . ﴾	النحل	١٢١	٣٤
٦	﴿ فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ . . . ﴾	الرحمن	٨٠	٣٥
٧	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى . . . ﴾	البقرة	٢٢٢	٧٥-٧٦- ٨٠
٩	﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى . . . ﴾	المائدة	٣	٨٧
١٠	﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا . . . ﴾	النساء	١٠٣	٩٥
١١	﴿ وثيابك فطهر . . . ﴾	المدثر	٤	١٠٤
١٢	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ . . . ﴾	البقرة	١٨٦	١٠٦
١٣	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوسطى . . . ﴾	البقرة	٢٣٩	١١٠-١١٢ ١١٤-١١٦
١٤	﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض . . . ﴾	البقرة	٢٥٣	٣٤
١٥	﴿ وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ . . . ﴾	الروم	٢٦	١١٢
١٦	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا . . . ﴾	البقرة	١٤٣	١١٣
١٧	﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ . . . ﴾	القلم	٢٨	١١٥
٢٠	﴿ وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سبيل المجرمين . . . ﴾	الأنعام	٥٥	١١٧
٢١	﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ . . . ﴾	البقرة	٢٠٠	**١٣٤**

٢٢	﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ... ﴾	الحج	٢٨	١٣٥
٢٣	﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ... ﴾	البقرة	٢٠٣	١٣٦-١٥١
٢٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا . . . ﴾	الأحزاب	٤١	١٣٩
٢٥	﴿واسجد واقترب﴾	العلق	١٩	١٤٤
٢٦	﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ... ﴾	البقرة	١٩٦	١٥١ –١٥٥
٢٧	﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ... ﴾	البقرة	١٩٦	١٥٤
٢٨	﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ... ﴾	البقرة	١٢٤	١٧٢
٢٨	﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ... ﴾	الأعراف	١٤٢	٤٧
٢٩	﴿ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم...﴾	البقرة	١٢٧	ب
٣٠	﴿ وما بكم من نعمة فمن الله... ﴾	النحل	٥٣	ث
٣١	(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ . . .)	المائدة	٣	٩١
٣٢	﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ... ﴾	البقرة	١٨٤	٩٩

فهرس الأحاديث

ترتيب الأحاديث جاء حسب ترتيبها في صفحات الرسالة

٥٦	" إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ ،وَمَا..."	١٠٤-١٠٧
٥٧	" جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ..."	١٠٥
٥٨	" إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ ،وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي..."	١٠٥
٥٩	"بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ..."	١٠٧
٦٠	" إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ "	١٠٨
٦١	" شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ "	١١١-١١٤- ١١٦
٦١	" أَدْلَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَرَّسَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتْ..."	١١٣
٦٢	" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ..."	١١٤
٦٣	" شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ..."	١١٦
٦٤	" مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ ،وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ..."	١١٦
٦٥	" وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ "	١١٩-١٢٠ - ١٢٢
٦٦	"أَمَّنِى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى..."	١٢٠
٦٧	"لا تَزَالُ أُمَّتِى بِخَيْرٍ – أَوْ قَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ – مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا..."	١٢١
٦٨	" كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ "	١٢١
٦٩	" كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا... "	١٢١
٧٠	" عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ فَقَالَ لَهُ:..."	١٢٢
٧١	" إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا ،وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ..."	١٢٣
٧٢	" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ..."	١٢٣
٧٣	" أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِى النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ،إِنَّمَا التَّفْرِيطُ..."	١٢٤
٧٤	" صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ..."	١٢٧-١٣٠
٧٥	" ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا..."	١٢٨
٧٦	" مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلاَةً مِنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..."	١٢٩
٧٧	إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رسول الله ﷺ..."	١٢٩
٧٨	" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : ..."	١٣٠
٧٩	" كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ ،وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ..."	١٣٠
٨٠	" كنا مع رسول الله ﷺ في غداة عرفة فمنا المكبر..."	١٣٧
٨١	" خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى..."	١٣٧

١١٠	" ليلة القدر ليلة سبع وعشرين "	١٦٢
١١١	" مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ "	١٦٢
١١٢	".. أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لاَ شُعَاعَ لَهَا ..."	١٦٢
١١٣	" وَاللَّهِ إِنِّى لأَعْلَمُ أَىُّ لَيْلَةٍ هِىَ ، هِىَ اللَّيْلَةُ الَّتِى أَمَرَنَا..."	١٦٢
١١٤	" أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَاطْلُبُوهَا فِى الْوِتْرِ مِنْهَا "	١٦٣
١١٥	" فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ "	١٦٣
١١٦	"أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ،ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ،وَأَرَانِى صُبْحَهَا أَسْجُدُ..."	١٦٤
١١٧	"..مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺعَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ،وَذَلِكَ صَبِيحَةَ...	١٦٤
١١٨	" يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِى بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا ،وَأَنَا أُصَلِّى فِيهَا... "	١٦٤
١٢٠	" قَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثم أُنْسِيتُهَا ،وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي..."	١٦٥
١٢١	"تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ..."	١٦٥-١٦٧
١٢٢	" الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ "	١٦٥
١٢٣	" كَانَ رَسُولُ ﷺ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ "	١٦٦
١٢٤	" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ ،وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ "	١٦٦
١٢٥	" كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لاَ يَجْتَهِدُ..."	١٦٦
١٢٦	" اعتكف النبي ﷺ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ "	١٦٦
١٢٧	"أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ،فَمَنْ كَانَ ..."	١٦٧
١٢٨	" الْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ..."	١٦٧
١٢٩	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنْ...	١٦٧
١٣٠	" مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ "	١٦٩-١٧٠- ١٧٣-١٧٦- ١٧٧-١٧٨
١٣١	" مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا	١٧٠-١٧٢- ١٧٦
١٣٢	"جاءت إمرأة من خثعم عام حجة الوداع فقالت يا رسول الله..."	١٧٤
١٣٣	" أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّى ذَلِكِ عَنْهَا..."	١٧٥
١٣٤	" قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ ،وَلَمْ يَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ..."	١٧٥
١٣٥	".. أن امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ ،فَنَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ أَنْ تَصُومَ..."	١٧٥
١٣٦	"سعد بن عبادة اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ..."	١٧٥

فهرس الآثار

ترتيب الآثار جاء حسب ترتيبها في صفحات الرسالة

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه:

١. القرآن الكريم

٢. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ، ت/ ١٢٧٠هـ ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

٣. ابن حيان، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الأندلسي ، ت/٦٤٥ هـ، تفسير البحر المحيط ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود –الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م .

٤. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي ،ت /٦٠٦ ،مفاتيح الغيب من القرآن الكريم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٢١،هـ – ٢٠٠٠ م.

٥. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري ،ت /٥٣٨هـ ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود – علي محمد معوض ، مكتبة العبيكان، الكويت، ١٤١٨–١٩٩٨.

٦. السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ،ت /٩١١هـ ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ، ١٤٢٤– ٢٠٠٣م.

٧. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، ت . ١٣٩٣هـ ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار عالم الفوائد.

٨. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، ت/٣١٠هـ ، جامع البيان في تأويل القرآن ،تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٠ م

٩. طنطاوي، محمد سيد طنطاوي، ت/١٤٣٠م ، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة ، ١٩٩٧، ١٩٩٨م.

١٠. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، ت/٥٤٦هـ ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ،تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ١٤٢٢ هـ– ٢٠٠١.

١١. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، ت/ ٦٧١هـ ، الجامع لأحكام القرآن" تحقيق: هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب- الرياض، د. ت.

١٢. القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، التفسير القيم ، ت/٧٥١هـ ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، د. ت .

١٣. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ،ت/٧٧٤هـ ، مؤسسة المختار- القاهرة ، ٢٠٠١.

ثانياً : الحديث وعلومه

١٤. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني ت /١٤٢٠هـ ، تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، دار الراية للنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤١٧ هـ.

١٥. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة ،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، د. ت

١٦. الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، مكتبة المعارف ، الرياض، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

١٧. الألباني، صحيح الترغيب والترهيب وضعيفه ، مكتبة المعارف - الرياض ١٤٢٤ هـ

١٨. الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي ، ط ٣، ١٤٠٨- ١٩٨٨ا .

١٩. الألباني، مشكاة المصابيح للتبريزي ، تحقيق: الألباني ، المكتب الإسلامي، ط ٢ ، دمشق ، بيروت، ، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م .

٢٠. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ، ت/٤٧٤هـ ، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، ط ٢، القاهرة ، ١٣٣٢ هـ.

٢١. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، ت/٢٥٦هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسننه وأيامه " تحقيق: محمد بن زهير الناصر ـ دار طوق النجاة، د. ت.

٢٢. البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام ،ت /١٤٢٣ تيسير العلام شرح عمدة الاحكام، دار الميمان ، ١٤٢٦- ٢٠٠٥.

٢٣. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، ت/٤٤٩هـ ، "شرح صحيح البخاري" تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد، الرياض ، ط ٢ ، سنة ١٤٢٣-٢٠٠٣م.

٢٤. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ت/٥١٦هـ ، شرح السنة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش ،دار النشر : المكتب الإسلامي – دمشق ـ بيروت ، ط ٢، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

٢٥. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، ت/٤٥٨هـ ، السنن الكبرى ، مطبعة دار المعارف ، القاهرة، ١٣٥٣ هـ.

٢٦. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ،ت /٢٧٩هـ ، سنن الترمذي ، حكم على أحاديثه المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، د. ت.

٢٧. ابن الحجاج (مسلم)، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت/ ٢٦١هـ، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم " ـ دار الجيل ، ودار الأفاق الجديدة – بيروت ، ١٣٣٤ هـ.

٢٨. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، " فتح الباري شرح صحيح البخاري ، "صححه وأشرف على طبعة: محب الدين الخطيب ـ ترقيم وتبويب: محمد عبد الباقي ، دار المعرفة ، بيروت، د. ت.

٢٩. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،ت/٨٥٢ ، طبقات المدلسين ، تحقيق : عاصم بن عبدالله القريوتي ، مكتبة المنار – عمان ، ١٤٠٣ هـ– ١٩٨٣.

٣٠. الحميدي، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين ،تحقيق: الدكتورة : زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ، مكتبة السنة ، القاهرة ، ١٤١٥ هـ –١٩٩٥م، د. ت.

٣١. الحميري، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ، ت / ٢١١ هـ ، مصنف عبد الرازق ، تحقق:حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، ط٢، بيروت ، ١٤٠٣ هـ

٣٢. الدار قطني، على بن عمر الدار قطني ، ت/٣٨٥هـ ،سنن الدار قطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م.

٣٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ،ت ٢٧٥هـ، سنن أبي داود ،حكم على أحاديثه المحدث محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، د. ت.

٣٤. ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بـ "ابن دقيق العيد " ت/٧٠٢ ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة السنة، د. ت.

٣٥. ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بـ" ابن رجب " ت/٧٩٥هـ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، الناشر مكتبة الغرباء الأثرية ١٤١٧-١٩٩٦.

٣٦. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، ت /٢٤١، مسند الامام احمد، تحقيق: شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦-١٩٩٥

٣٧. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ت. ١١٨٢ هـ، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق : عصام الدين الصبابطي، وعماد السيد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م .

٣٨. العباد، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد، شرح سنن أبي داود ،المكتبة الشاملة ، مصدر الكتاب :دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

٣٩. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، ت/٤٦٣هـ ، التمهيد لم في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق سعيد أحمد أعراب، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٤٠. العظيم أبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ت/١٣٢٩هـ ، "عون المعبود شرح سنن أبي داود " ، محمد عبد المحسن ، ط ٢ ، ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م .

٤١. العيني، محمود بن احمد بن موسى بدر الدين العيني ،ت/٨٥٥هـ ، شرح سنن ابي داود ، تحقيق: ابو المنذر خالد بن ابراهيم المصري، مكتبة الرشيد الرياض، ١٤٢٠- ١٩٩٩.

٤٢. العيني، محمود بن احمد بن موسى بدر الدين العيني ،ت/٨٥٥هـ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٢١- ٢٠٠١.

٤٣. القاري، علي بن سلطان محمد القاري ،ت /١٠١٤هـ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: الشيخ جمال عيتاني ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١.

٤٤. ابن القيم، أبوعبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن القيم الجوزية ، ت/٧٥١٤هـ ، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٥–١٩٩٥ م .

٤٥. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني ، ت/ ٢٧٣ ،سنن الترمذي ، حكم على أحاديثه المحدث محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض ، د. ت.

٤٦. مالك (الإمام) ، مالك بن أنس الأصبحي ، ت/١٧٩هـ ، موطأ مالك . تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان ، ١٤٢٥ هـ–٢٠٠٤.

٤٧. المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري ،ت/١٤١٤ه ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند ، ط ٣، ١٤٠٤ هـ–١٩٨٤ م.

٤٨. المباركفوي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، ت/١٣٥٣هـ ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، دار الكتب العلمية – بيروت، د. ت.

٤٩. مغلطاي، شرح سنن ابن ماجة تحقيق: كامل عويضة ،مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – الرياض ، ١٤١٩–١٩٩٩ .

٥٠. المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي ، ت /١٠٣١هـ ، التيسير بشرح الجامع الصغير ، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض ، ط٣ ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨.

٥١. النووي، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي، ت/٦٧٦ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة ، ١٣٤٧– ١٩٢٩م.

ثالثًا : القواعد والأصول

٥٢. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ،ت/٧٩٤ هـ ، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٠–٢٠٠٠ .

٥٣. السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي ،ت/٧٥٦هـ ، تحقيق جماعة من العلماء ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي تحقيق جماعة من العلماء، ر دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٤ هـ.

٥٤. السلمي، عياض بن نامي السلمي ، أصول الفقه الذي لا يصع الفقيه جهله ، دار التدمرية ، ١٤٢٦ -٢٠٠٥ .

٥٥. السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت/٩١١ه ،الاشباه والنظائر ، تخريج وتعليق وضبط : خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م .

٥٦. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ،ت/٧٩٠هـ ، الموافقات ، ضبط وتليق مشهور بن حسن ال سلمان ، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م .

٥٧. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ،ت/١٢٥٠هـ ، ارشاد الفحول للشوكاني إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق وتعليق : أبي حفص سامي بن العربي الأثري ، دار الفضيلة ، ١٤٢١-٢٠٠٠ .

٥٨. القرافي، أنوار البروق فى أنواع الفروق تحقيق: خليل المنصو ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٥٩. المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ،ت/٨٨٥هـ ، التحبير شرح التحرير في اصول الفقه ، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٦٠. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم الحنفي المصري، ت/٩٧٠ه ،الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ وضع حواشيه وخرج أحاديثه :الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م

رابعًا: مصنفات المذاهب الفقهية

(أ) كتب المذهب الحنفي

٦١. الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني ، ت/٨٠٠هـ ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ، مكتبة حقانية – باكستان، د. ت .

٦٢. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، ت/٦٤٣هـ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة ،١٣١٣ هـ.

٦٣. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، ت /٤٨٣هـ ، المبسوط ، دار المعرفة – بيروت ، د. ت.

٦٤. الشيباني، محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله ،ت/١٨٩هـ ، الحجة على أهل المدينة ، رتب أصوله وعلق عليه السيد مهدي حسن الكيلاني ، عالم الكتب ، ط ٣ / ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٦٥. الطحاوي، احمد بن محمد بن اسماعيل الطحاوي ،ت/١٢٣١هـ ،حاشة الطحاوي على مراقي الفلاح ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨-١٩٩٧.

٦٦. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي الشهير بابن عابدين ، ت/١٢٥٢هـ ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دار الفكر– بيروت ، ط ٢/ ١٤١٢هـ – ١٩٩٢ م

٦٧. الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني ،ت/٥٨٧هـ ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي –بيروت ،سنة النشر ١٩٨٢

٦٨. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي ،ت/٩٧٠هـ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ضبط وتخريج: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ .

٦٩. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعرف بابن الهمام ت/ ٦٨١هـ ،شرح فتح القدير ،دار الفكر – بيروت – لبنان، د. ت.

(ب) كتب المذهب المالكي

٧٠. الثعلبي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت/٤٢٢هـ ، التلقين في الفقه المالكي ،تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني ، مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض – مكة المكرمة ، د. ت.

٧١. ابن جزي، ابو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، ت/٧٤١ ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاى .

٧٢. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ، ت/٩٥٤هـ ،مواهب الجليل ، المحقق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

٧٣. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي ،الخرشي على مختصر سيدي خليل ، مطبعة محمد أفندي مصطفى ، ١٣٠٦هـ .

٧٤. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ،ت/١٢٣٠هـ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ، دار احياء الكتب العربية، د. ت.

٧٥. ابن رشد، البيان والتحصيل ،تحقيق: الدكتور محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الاسلامي ، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٧٦. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي ، ت/١٢٤١هـ ، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير ، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥- ١٩٩٥م .

٧٧. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، ت/٤٦٣هـ ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، ترتيب:الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة – دمشق ، بيروت ، دار الوعي ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧٨. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، ت/٤٦٣هـ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة الرياض- المملكة العربية السعودية ط ٢،١٤٠٠هـ١٩٨٠م.

٧٩. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ، ت/ ٨٩٧هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٨٠. عليش، محمد عليش المالكي، " منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل "، دار الفكر- بيروت ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٨١. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،ت/٦٨٤هـ ، الذخيرة ،تحقيق: محمد حجي ، دار الغرب – بيروت ، ١٩٩٤م .

٨٢. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، ت/ ١١٢٦هـ ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ضبطه وخرج أحاديثه عبد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(جـ) كتب المذهب الشافعي

٨٣. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، ت/ ٩٢٦هـ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٨ هـ .

٨٤. البكري، أبوبكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري ، ت/١٣٠٢هـ ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٨٥. ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د، ن، ١٣٥٧هـ– ١٩٨٣ م .

٨٦. ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى ، دار الفكر العربي ، القاهرة، د. ت.

٨٧. الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي ،كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ،تحقيق:نصر الدين التونسي ، شركة القدس للتصدير.

٨٨. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت، ١٤١٥ هـ .

٨٩. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفك ، بيروت، د. ت.

٩٠. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، ت/١٠٠٤هـ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنها ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٩١. الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي ،ت/٢٠٤هـ ،الأم ، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٩٢. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، ت/٤٧٦هـ ، المهذب ، دار القلم – دمشق ، الدار الشامية – بيروت ، ط٢ ،١٤٢٢هـ –٢٠٠١م.

٩٣. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، ت/٥٠٥هـ ، الوسيط في المذهب ،تحقيق وتعليق: أحمد محمود إبراهيم ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٧هـ –١٩٩٧م.

٩٤. القفال، : سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، ت/٥٠٧هـ ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ،تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت – عمان ، ١٩٨٠م .

٩٥. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري الماوردي،ت/٤٥٠هـ ، " الحاوي الكبير " تحقيق: علي محمد معوض – عبد الفتاح أبو سنة ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

٩٦. المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني ،ت/ ٢٦٤هـ ، مختصر المزني في فروع الشافعية ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤١٩هـ –١٩٩٨م .

٩٧. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت/ ٦٧٦هـ ، روضة الطالبين ،تحقيق: عادل احمد عبد الموجود – محمد علي معوض ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة / ١٤٢٣ه – ٢٠٠٣م.

٩٨. النووي، المجموع شرح المهذب، ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، دار الفكر – بيروت، د. ت.

٩٩. النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، دار المنهاج ، ١٤٢٦هـ –٢٠٠٥ م.

(د) كتب المذهب الحنبلي

١٠٠. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ت/١٠٥١هـ ، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت، د. ت.

١٠١. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ت/١٠٥١هـ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ، تحقيق: هلال مصلحي مصطفى هلال ، دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٢ هـ.

١٠٢. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ، ت/٧٦٨هـ ، الفتاوى الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا الله – مصطفى عبد القادر عطا الله ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ–١٩٨٧ م.

١٠٣. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ، ت/٧٦٨هـ ، شرح العمدة في الفقه ، تحقيق : سعود صالح العطيشان ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٣ هـ.

١٠٤. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى ، ت/ ١٢٤٣هـ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٠٥. الزركشي، محمد عبد الله الزكشي المصري الحنبلي ، ت/٧٧٢هـ ،شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، تحقبق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبدالله الجبرين ،مكتبة العبيكان ، ١٤١٣ هـ– ١٩٩٣ م.

١٠٦. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم ، ت/ ١٣٥٣هـ ، منار السبيل في شرح الدليل ، دار الحديث – القاهرة ، طبعة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٠٧. العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، ت/١٣٩٢هـ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ١٣٩٧م.

١٠٨. ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين ، ت/١٤٢١هـ ، الشرح الممتع ،دار المستقبل – دار الإمام مالك ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

١٠٩. ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين ، ت/١٤٢١هـ ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، دار الوطن – دار الثريا ، ١٤١٣ هـ.

١١٠. ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، /١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١١١. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت/٦٢٠هـ ، المغني، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٥ هـ.

١١٢. ابن القيم الجوزية عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف،ت/٧٥١٤هـ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تعليق وتخريج: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سليمان ، دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٣هـ.

١١٣. ابن مرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ،ت/٨٨٥هـ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، دار إحياء التراث العربي ، ط ٢، بيروت، د. ت.

١١٤. ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، ت/٧٦٣هـ ، كتاب الفروع ، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، دار المؤيد ، هـ١٤٢٤-٢٠٠٣ م.

١١٥. ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، ت/٧٦٣هـ ، المبدع شرح المقنع ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية – بيروت – الناشر، سنة النشر: ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

١١٦. المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي الحنبلي، " العدة شرح العمدة " المكتبة العصرية – صيدا – بيروت ، ١٤١٧-١٩٩٧.

خامسًا: مصنفات الفقه العام

١١٧. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، ت/٤٥٦هـ ، كتاب المحلى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ت.

١١٨. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت/١٢٥٠هـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، تحقيق: أبومعاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار القيم- دار ابن عثمان، ١٤٢٦- ٢٠٠٥م.

١١٩. القرضاوي، يوسف القرضاوي ، فقه الطهارة ، مكتبة وهبة ، ط ٤، القاهرة ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨م.

١٢٠. الموسوعة الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ـ الكويت، " الموسوعة الفقهية "، دار السلام/ الكويت، ومطابع دار الصفوة، مصر، د. ت.

سادسًا: مصنفات اللغة

١٢١. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الازهري الهروي ،ت/٣٧٠هـ ،تهذيب اللغة ،تحقبق: عبد السلام هارون وآخرون ، الدار المصرية ، القاهرة ، ١٣٨٤ - ١٩٦٤.

١٢٢. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ،الزَّبيدي ، ت/١٢٠٥هـ ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق مجموعة من المحققين ، دار الهداية، د. ت .

١٢٣. مصطفى، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية ، ط ٤، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

١٢٤. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر - بيروت، د. ت.

سابعًا: مصنفات التاريخ والطبقات

١٢٥. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت/٧٤٩هـ ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري ،الناشر:دار الكتاب العربي - بيروت ، ط ٢، ١٤١٠ هـ -١٩٩٠م.

١٢٦. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت/٧٤٩هـ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تذكرة الحفاظ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، د. ت.

١٢٧. زركلي، خير الدين الزركلي ، الأعلام ،دار العلم للملايين – بيروت، ط ١٥، ٢٠٠٢ م.

١٢٨. السبكي، تاج الدين ابو نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي، تــوفي٧٧١هـــ ، طبقات الشافعية الكبرى تحقيق: محمود محمد الطناحي ، عبد الفتاح محمد الحلو ، دار احياء الكتب العربية ، د. ت.

١٢٩. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ،ت/٩٠٢هـ ،المنهل العذب الــروي في ترجمة قطب الأولياء النووي ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ،١٤٢٦ –٢٠٠٥ م.

١٣٠. الشريف، محمد موسى الشريف، محاضرة صوتية ومرئية على youtube. على الرابط الآتي www.youtube.com/watch?v=t_gc-o٣ohsm:

١٣١. العطار، علاء الدين علي بن إبراهيم بن العطار ، ت/٧٢٤هـ ،تحفة الطالبين فــي ترجمــة الإمام محي الدين، وهو مقدمة لكتاتب الإيجاز في شرح سنن إبــي داود للنــووي ،تحقيــق وتعليق: مشهور بن حسن آل سلمان ،الدار الأثرية ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

١٣٢. العكري، شهاب الدين عبد الحي بن احمد بن محمد العكري ، شذرات الذهب في أخبار مــن ذهب ، تحقيق محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير – دمشق، بيروت ، ١٤١٣هـ– ١٩٩٢ م .

١٣٣. فريد، الشيخ أحمد فريد ، الإمام النووي ، المكتبة الشاملة، د. ت.

١٣٤. ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الشافعي ، ت/٧٧٤هـ ، البدايــة والنهاية ، مكتبة الصفا ، ١٤٢٣هـ –٢٠٠٣ م .

١٣٥. النعيمي، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي ، ت/٩٢٧هـ ، الدارس في تاريخ المدارس ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٠هـ –١٩٩٠م.

ثامناً:مصنفات عامة

١٣٦. البركاني أبو صهيب محمود البركاني: بحث مقارن عن قضاء الصوم عن الميت منتديات دار الحديث بمأرب ، http://mareb.org/showthread.ph .

١٣٧. ابن القيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن القــيم الجوزيــة ، ت/٧٥١٤هـ ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق على بن حسن الحلبي ، دار ابــن الجوزي، د. ت.

١٣٨. ابن القيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن القـيم الجوزيـة ، ت/٧٥١ﻫ، زاد المعاد في هدي خير العباد ،تحقيق شـعيب الأرنـؤوط – عبـد القـادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢٧ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٣٩. النووي أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي، ت/٦٧٦ هـ ، كتـاب الأذكـار ،تحقيق: حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث، القاهرة ، ١٤٢٤ﻫ –٢٠٠٣م.

جدول المسائل التي اختارها النووي وخالف فيها المذهب الشافعي،وهي تسع عشرة مسألة بيانها كالتالي :

رقم المسألة	عنوان المسألة	رقم الصفحة
الأولى	استعمال الماء المشمس في البدن	٣٩
الثانية	استخدام السواك للصائم بعد الزوال	٤٥
الثالثة	ابتداء مدة المسح على الخفين	٥٢
الرابعة	حكم الطهارة في حال خلع الخفين أو انتهاء مدة المسح	٥٩
الخامسة	الوضوء من لحم الجزور	٦٦
السادسة	مباشرة الحائض	٧٤
السابعة	طهارة الإناء من ولوغ الخنزير	٨٥
الثامنة	الجمع لعذر المرض	٩٣
التاسعة	من صلى حاملًا لنجاستة نسيها أو جهل وجودها	١٠٢
العاشرة	تحديد الصلاة الوسطى	١١٠
الحادية عشر	وقت صلاة المغرب	١١٨
الثانية عشر	إطالة القيام بعد الركوع	١٢٦
الثالثة عشر	ابتداء وقت التكبير في عيد الأضحى	١٣٢
الرابعة عشر	تطويل السجود في صلاة الكسوف	١٤٠
الخامسةعشر	القيام للجنازة عند مرورها	١٤٥
السادسةعشر	صوم أيام التشريق	١٥١
السابعة عشر	تحديد ليلة القدر	١٥٩
الثامنة عشر	الصوم عن الميت	١٦٩
التاسعة عشر	صوم النفساء في حال عدم رؤيتها للدم	١٨٠

فهرس الموضوعات

الفصل الثالث

اختيارات النووي المخالفة للمذهب في كتاب الصلاة

الفصل الرابع

اختيارات النووي المخالفة للمذهب في كتاب الصيام